جامعة الأزهر

مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي	قسم الاجتماع كلية الدراسات الإنسانية

بحوث المؤتمر الدولي

العلوم الاجتماعية

ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف

في المجتمعات الإسلامية

الجزء الثالث

القاهرة: في الفترة من ٤-٦ ربيع الأول ١٤١٩هـ الموافق ٢٨-٣٠ يونيو ١٩٩٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر الدولى

حول: < العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف: في المجتمعات الإسلامية >

في الفترة من ٤-٦ ربيع الأول ١٤١٩هـ الموافق ٢٨-٣٠ يونيو ١٩٩٨م

برعاية

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوى

شيخ الأزهر

رئيس المؤتمر

فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد عمر هاشم

رئيس جامعة الأزهر

نائب رئيس المؤتمر

الأستاذ الدكتور / سامح أحمد جاد

نائب رئيس جامعة الأزهر

أمين عام المؤتمر

الأستاذ الدكتور / عفاف السيد زيدان

عميد كلية الدراسات الإنسانية - جامعة الأزهر

مقرر عام المؤتمر

الأستاذ الدكتور / نبيل السمالوطى

رئيس قسم الاجتماع - كلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر

أمين المؤتمر

الأستاذ الدكتور / محمد عبد الحليم عمر

مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

أولاً: لجنة تحكيم البحوث:

أ.د. سامح جاد	نائب رئيس جامعة الأزهر
أ.د. نبيل السمالوطى	أستاذ ورئيس قسم الاجتماع – جامعة الأزهر
أ.د. محمد عبد الحليم عمر	مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
أ.د. فتحية النبراوى	أستاذ ورئيس قسم التاريخ جامعة الأزهر
أ.د. سامية الجندى	أستاذ ورئيس قسم علم النفس جامعة الأزهر
أ.د. محمد أحمد عبد الهادى	عميد المعهد العالى للخدمة الاجتماعية كفر الشيخ
أ.د. رشاد عبد اللطيف	عميد كلية الخدمة الاجتماعية – جامعة حلوان
أ.د. محمد عبد الفتاح عليان	أستاذ التاريخ جامعة الأزهر
أ.د. سهام أبو زيد	أستاذ التاريخ جامعة الأزهر

ثانياً: لجنة الإعداد والتحضير للمؤتمر:

أ.د. نبيل السمالوطى	أستاذ ورئيس قسم الاجتماع – جامعة الأزهر
أ.د. محمد عبد الحليم عمر	مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
د. إيناس حسين عقيل	مدرس علم الاجتماع جامعة الأزهر
د. فاطمة حسن دكرورى	مدرس علم الاجتماع جامعة الأزهر
أ. حسن عبد اللطيف الهوارى	مدير الشئون المالية والإدارية مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
أ. مصطفى دسوقى كسبه	رئيس قسم الاستشارات مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

ثالثاً: لجنة السكرتارية والعلاقات العامة والطباعة

أ./ شوقى إسماعيل محمد	مدير الشئون الإدارية والمشرف على المطبعة
أ./ شعبان توفيق سالم	المشرف على العلاقات العامة
أ./ طه بيومى زيدان	رئيس قسم التدريب
أ./ عمر حسن حمدى	السكرتارية
السيدة/ يسرية فؤاد على	السكرتارية
أ./ أحمد عيد فرحات	مراجعة لغة عربية
أ./ محمد إبراهيم الدويك	حاسب آلى
أ./ احمد حسن العنانى	حاسب آلى
أ./ ايهاب حسنى عبد المعطى	حاسب آلى
أ./ ياسر محمود توفيق	حاسب آلى
الأنسة/ هناء شوقى إسماعيل	حاسب آلى
السيد/ سيد عبد الفضيل	المطبعة
السيد/ محمد أحمد محمود	المطبعة
السيد/ علاء فتحى عبد الحميد	المطبعة

تصدير

بقلم أ.د محمد عبدالحليم عمر

مدير المركز

إن مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى من الوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة الأزهر يعنى بالعمل على نشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامى والإسهام فى دراسة وتقديم الحلول للمشكلات والقضايا الاقتصادية المعاصرة فضلاً على تكوين الكوادر القادرة على تطبيق الاقتصاد الإسلامى ويتبع المركز فى سبيل تحقيق ذلك عدة أنشطة منها نشاط المؤتمرات والندوات ومؤتمر اليوم يدور حول موضوع من موضوعات الساعة وهو:

«دور العلوم الاجتماعية فى مكافحة جرائم العنف والتطرف فى المجتمعات الإسلامية».

وذلك بهدف دراسة هذه المشكلة من حيث أسبابها وآثارها وكيفية مواجهتها مواجهة علمية مبنية على التحليل الموضوعى لسائر جوانب القضية (الاقتصادية - الاجتماعية - التربوية - الساسية - الدينية ...).

ونظراً لتعدد هذه الجوانب يعقد المؤتمر بالمشاركة بين المركز وقسم الاجتماع بكلية الدراسات الإنسانية للبنات بجامعة الأزهر، وهذه القضية وإن كانت لها جوانب عدة إلا أن من أهم أسبابها وآثاررها الجانب الاقتصادى، ذلك أن الفقر وسوء توزيع الاستثمارات والدخل من العوامل الدافعة لجرائم العنف الاقتصادى، كما أن إنتشار مثل هذه الجرائم يؤثر سلباً على الأداء الاقتصادى فضلاً على ما يحتاج مواجهتها من إنفاق جزء من الموارد الاقتصادية فى المجتمع.

وبحمد الله كانت الاستجابة للدعوة بالمشاركة فى هذا المؤتمر من السادة الباحثين ومن الأجهزة المعنية استجابة كريمة تؤكد اهتمامهم بهذة المشكلة، ولذا فلقد ورد إلى أمانة المؤتمر العديد من البحوث والدراسات القيمة سواء من داخل مصر من جامعة الأزهر وغيرها من الجامعات الأخرى أو من خارج مصر من بعض البلاد العربية والإسلامية فضلاً على الأجهزة والمؤسسات المعنية وبعض الباحثين الأفراد.

وأمانة المؤتمر إذ تشكر الجميع على هذا الإسهام القيم المفيد، فإننا نتوجه إلى الله العلى القدير أن يجزى الجميع خير الجزاء وأن يجعل مصرنا أمنة مطمئنة وسائر بلاد المسلمين.

والله ولى التوفيق،

المؤتمر الدولى

حول: «العلوم الاجتماعية ودورها فى مكافحة جرائم العنف والتطرف: فى المجتمعات الإسلامية»

فى الفترة من ٤-٦ ربيع الأول ١٤١٩هـ الموافق ٢٨ مايو - ٣ يونيو ١٩٩٨م

أهداف المؤتمر: بيان كيفية توظيف العلوم الاجتماعية فى خدمة وتنمية المجتمعات العربية والإسلامية ومواجهة أزماتها ومشكلاتها. وتوضيح دور العلوم الاجتماعية فى إدارة الظواهر المرضية الوافدة على مجتمعاتنا العربية والإسلامية وأبرزها جرائم العنف والتطرف. ومحاولة الوصول إلى استراتيجية شاملة ومتكاملة لمواجهة هذه الظواهر المرضية.

محاور المؤتمر

المحور الأول: الأطر الفكرية والمنهجية لظاهرتى العنف والتطرف وكيفية مواجهتها

المحور الثانى: بعض الجوانب الاقتصادية والسكانية للعنف والتطرف

المحور الثالث: بعض الجوانب الاقتصادية والسكانية للعنف والتطرف

المحور الرابع: الجوانب الشرعية والدعوية لمواجهة العنف والتطرف

المحور الخامس: الإطار القانونى لمواجهة العنف والتطرف

المحور السادس: دور الخدمة الاجتماعية فى مواجهة العنف والتطرف

المحور السابع: دور علم النفس وعلم التربية فى مواجهة العنف والتطرف

المحور الثامن: دراسة ظاهرتى العنف والتطرف فى اطار علم الاجتماع

المحور الخامس

الإطار القانونى لمواجهة العنف والتطرف

البحث الأول - التأصيل الشرعى والقانونى لمكافحة الجماعات الارهابية: (فكراً وتنظيماً وترويجاً).

١-٥٦

د. أبوالوفا محمد أبو الوفا

البحث الثانى - موقف القانون الدولى من ظاهرة الارهاب الدولى (ورقة عمل).

٥٧-٦٨

د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى

البحث الثالث - منهج الإسلام فى إستتباب الأمن ومكافحة الجريمة.

٦٩-١١٧

د. شوقى عبده الساهى

البحث الرابع - فاعلية العلوم الاجتماعية فى مكافحة الجريمة.

١١٩-١٢٥

لواء د. نيازى حتاتة

المحور السادس

دور الخدمة الاجتماعية فى مواجهة العنف والتطرف

البحث الأول- رؤية حول الخلل الوظيفى فى أجهزة التنشئة الاجتماعية وعلاقاتها بسلوك العنف فى محيط الأسر الحضرية. ١-١٩

د. عبدالمنعم عبدالحى عبدالجواد

البحث الثانى - التنشئة الاجتماعية والاتجاه نحو العنف (ورقة عمل)

٢١-٣٦

د. عادل عبدالجواد الكردوسى

البحث الثالث - تصور مقترح لدور الخدمة الاجتماعية المدرسية لمواجهة مشكلة العنف لدى طلاب المدرسة الثانوية ٣٧-٩٢

د. محمود ناجى محمود السيسى

د. سلامة منصور عبدالعال

البحث الرابع - ملامح العمل بطريقة تنظيم المجتمع مع الجمعيات الأهلية العاملة فى مجال المشكلات البيئية. ٩٣-١١٩

د. لبنى محمد عبدالمجيد

البحث الخامس- العلاقة بين المناطق العشوائية وجرائم العنف

١٢١-١٤٦

الباحث - د. ماجدة فؤاد

البحث السادس - تحسين تفهم الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين لأدوارهم المهنية

١٤٧-٢١٠

د. نظيمة أحمد محمود سردان

التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية : فكراً وتنظيماً وترويجاً

د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم(*)

١- التعريف بموضوع البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعـــــد..

فإن الأمن يعتبر من أهم مطالب الحياة، لضروريته لتحقيق مصالح الأفراد والجماعات، حيث له معنى شامل في حياة الإنسان، فهو يشمل فضلاً عن ضمان أمنه على حياته، الأمن على عقيدته التي يؤمن بها، وموارد حياته وهويته الفكرية والثقافية.

ولذلك يعد تكامل عناصر الأمن في المجتمع، البداية الحقيقية للمستقبل الأفضل، كما أن توافر عناصر الأمن الديني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وبقاءها في المجتمع، ضمان له لاستعادة أمنه الخارجي، حتى لو فقده بصفة مؤقتة(١).

ويتحقق الأمن في المجتمع الإسلامي، بحفظ المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، والتي لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فحفظ هذه

(*) المدرس بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر

(١) راجع: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: الأمن في الإسلام، وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، السياسة الجنائية الإسلامية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية، ص٩.

المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات، فحفظ الدين يكون بشرع قتل الكافر المضل، وعقوبة الداعي إلى البدع، وأما حفظ النفوس، فبشرع القصاص، وأما حفظ العقول، فبشرع الحد على شرب المسكر، وأما حفظ الأموال التي بها معاش الخلق، فبشرع الزواجر للغصاب والسراق[1].

ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في حرمتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، تطبيقاً لذلك، فإن الله تعالى إذا حرم شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً من ان يضرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقض للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمه تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الاباء، بل إن سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك[2].

لذلك روى عن أبي معمر عن همام، أنه قال سمعت أبا هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال "لا يشر أحدكم على أخيه بالسيف، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار"[3].

---

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، مكتبة محمد على صبيح ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨ جـ٣ ص٧١ وما بعدها.

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الفكر جـ٣ ص١٤٧ وما بعدها.

(٣) صحيح البخاري، المكتبة السلفية جـ١٣ ص٢٧، حديث رقم ٧٠٧٢.

ففى هذا الحديث، نهىٌ من النبى ﷺ ان يتعاطى السيف مسلولا، لأنه ذريعة إلى الإصابة بالمكروه، لأن الشيطان قد يعز به على ضرب أخيه المسلم بالسلاح، فيحقق الشيطان ضربته له[1].

ومتى التزم المسلمون بتعاليم الإسلام، عقيدة وشريعة وقيما وأصولا اجتماعية، تحقق الأمن على الوجه الأكمل لكل أفراد المجتمع، من مسلمين وغير مسلمين.

ويظهر اهتمام الإسلام بالأمن حتى وقت القتال، فلا يحل إرهاب أو قتال من لا يحارب، كالنساء والصبيان وكبار السن، الذين لا يعاونون في القتال ضد المسلمين.

ولما كان من واجب أولياء الأمور في المجتمع الإسلامى، بحكم ولايتهم، أن يحققوا لكل من يقيم تحت سلطانهم، الأمن على نفسه وعرضه وماله، سواء أكان من المواطنين أم من المقيمين، فإن وسيلتهم في القيام بهذا الواجب، ما يملكون من سلطان وما يجب لهم من طاعة، بتطبيق حد الحرابة عند محاولة الإخلال بالأمن، بإحداث نقيضه وهو الروع والخوف، بارتكاب جرائم القتل والنهب، لا لعدواة بالمجنى عليه، وإنما بقصد إرهاب الناس، ونزع الشعور بالأمن من نفوسهم، لأنه من الناحية الشرعية محاربة لله ورسوله، تستوجب إقامة الحد.

٢- أهمية موضوع البحث:

السياسة الجنائية في الإسلام، هى في الأصل سياسة وقاية من الجريمة، وحماية للمجتمع، وصيانة للأنفس والأموال والأعراض، وهى سياسة تشهر

(١) فتح البارى، مطبوع مع صحيح البخارى جـ١٣ ص٢٧، أعلام الموقعين جـ٣ ص١٦٥.

في وجه الجريمة عقوبة جسيمة تتهدد الفرد قبل أن يهم بارتكاب جريمته، وتوقع بعد ارتكابها، حتى قال الفقهاء، بأن العلم بشرعية الحدود مانع قبل الفعل زاجر بعده[1].

وقد اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة، إلى تجريم تأليف التنظيمات الإرهابية، والاشتراك فيها والترويج لأفكارها، باعتبارها جريمة إرهابية، حيث تستمد صفتها هذه من خصائصها الذاتية، وليس من جريمة إرهابية أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة لها، من ذلك، ما نص عليه قانون العقوبات المصرى، في المواد ٨٦ مكررا، ٨٦ مكرراً (أ)، ٨٦ مكرراً ب، المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

ومن الأهمية بمكان بيان التأصيل الشرعى للمواجهة التشريعية لهذه الصورة من صور الجرائم الإرهابية، لأن فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا ينظرون إلى جريمة الحرابة –وهى تقابل الجريمة الإرهابية– على أساس ان مرتكبيها من الأفراد، فهى جريمة فردية أو ثنائية أو جماعية، وليست من جرائم التنظيمات الإجرامية أو العصابات التى تتألف لارتكاب الجرائم المخلة بالأمن.

فإذا ما تغير الوضع، وانقلب الإرهاب من جريمة فردية إلى جريمة منظمة، حيث تتألف التنظيمات التى تستهدف الإخلال بأمن المجتمع واستقراره، واتجهت التشريعات الجنائية إلى مكافحتها، بتجريم تأليفها، حتى ولو لم يقع فعل إرهابى منها، فإن نظرة الفقه الإسلامى لجريمة الحرابة، لا بد

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان زاده، مطبعة سنده ١٣١٩هـ جـ١ ص٤٥٨.

أن تتمشى مع هذا الاتجاه التشريعي الجديد، للزومه لتحقيق أمن المجتمع واستقراره، وهو ما نريد إثباته في هذا البحث.

وتأتي أهمية البحث، من أن مؤتمر المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب محلياً ودولياً الذي انعقد يومي ٢١- ٢٢ إبريل ١٩٩٨م، والذي نظمته كلية الحقوق جامعة المنصورة، قد أوصى بالتأكيد على أهمية الأنظمة القانونية الموضوعية والإجرائية التي من شأنها الحد من جرائم الإرهاب وفعالية مكافحته وحث الجناة على عدم المضي في غيهم، وذلك بعدم التوسع في السياسة العقابية، وإقامة الدعوى الجنائية ضد المنتمين إلى أحد التنظيمات الإرهابية، إذا ما أعلنوا انفصالهم عن التنظيم وتوقفهم عن ممارسة نشاطه قبل كشف التنظيم وبدء التحقيق، والإعفاء من العقاب أو تخفيضه في حالة تقديم الجناة.

ولا شك في أن المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، تكون فعالة ومجدية، عندما يعلم أفراد المجتمع باتفاق هذه المواجهة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأن قيام أفراد المجتمع بواجبهم في تنظيم العدالة الجنائية، أو مساهمتهم في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، يكون مرتبطاً بأن تكون نظرة المجتمع للجريمة نظرة استنكار، وللمجرم نظرة احتقار، وبذلك تكون وسيلة كفاح ضد الجريمة، ولا تتأتى هذه النظرة، إلا إذا نظر الأفراد إلى الجريمة على أنها اعتداء عليهم، وإلى العقاب المحتمل توقيعه على مرتكبها على أنه أمر يحقق مصلحة مشروعة لهم، مما يحملهم على مساعدة السلطات العامة في الجهود التي تبذلها للقبض على المجرم وإثبات جريمته.

والأمر على خلاف على ذلك، إذا كانت نظرة المجتمع عدم مبالاة بالجريمة، حين لا يرسخ في الرأى العام، اقتناع بالجدوى الاجتماعية للقواعد

القانونية، التى نصت على الجريمة أو أن تكون نظرة استحسان لها، حين تجئ القواعد القانونية المنشئة لها على خلاف ما ألفه الناس، أو حين يرسخ في اعتقادهم، تعارض هذه القواعد مع مصلحة المجتمع[1].

ترتيبا على ذلك، تبدو أهمية وجوب اتفاق المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في العالم الإسلامى، مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقوى عندئذ المانع من ارتكاب الجريمة، لتمثله في جزاء قانونى واستهجان اجتماعى وعصيان دينى، كما أن اتخاذ الجزاء القانونى والدينى يساعد عند وقوع الجريمة، على ملاحقة الجانى وتوقيع الجزاء عليه، وإعادة تأهيله اجتماعياً.

٣- خطة البحث :

يشمل البحث على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بجرائم الإرهاب.

المبحث الثانى: التجريم والعقاب للإرهاب على أساس أن التطرف من قبيل الغش والتدليس في الدين.

المبحث الثالث: جرائم تأليف التنظيمات الإرهابية والاشتراك فيها والترويج لأفكارها في قانون العقوبات.

المبحث الرابع: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من اعتبار تأليف التنظيمات الإرهابية أو الاشتراك فيها أو الترويج لأفكارها جريمة حرابة.

---

(١) راجع: دكتور محمود نجيب حسنى، دروس في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، بند ٢٠٥ وما بعده ص١٤٧ وما بعدها.

المبحث الأول

التعريف بجرائم الإرهاب

٤- التمييز بين الجرائم العادية والجرائم الإرهابية:

تعد الجريمة بصفة عامة، خروجاً على القواعد الشرعية أو القانونية أو الاجتماعية، لاتخاذ سلوك مناقض لما تقضى به تلك القواعد، فهى حركة في عكس اتجاه القاعدة.

والجريمة بهذا المعنى، تختلف عن الإرهاب، باعتباره شكلاً من أشكال استخدام القوة، في الصراع السياسى، بهدف التأثير في اتجاه معين، ويتحقق ذلك عن طريق إشاعة الرعب في المجتمع.

٥- التمييز بين جرائم العنف وجرائم الإرهاب:

العنف بصفة عامة، كل سلوك مادى بحت، ينشأ منه حدث مادى في شخص كالضرب أو الجراح أو في شئ كتلفه، فهو كل مسلك يقطع مجرى الهدوء في الكون المادى أو الكون النفسى[١].

وبتعبير آخر تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادى بشخص آخر أو بشئ[٢] وعلى ذلك فهو صفة لسلوك إنسانى يتحقق عن طريق القوى أو الطاقة المادية الضارة.

---

(١) دكتور رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلى والعدوان على الأشخاص والأموال، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٢ ص١٨٤.

(٢) راجع: دكتور مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة س٤٤، سنة ١٩٧٤ ص٢٧٠ وما بعدها.

ويعرفه الفقه الفرنسي، بأنه المساس المباشر والحقيقي بجسم الإنسان، على وجه ينال من سلامته أو يلحق الأذى به[1].

وإذا كان العنف، هو الإكراه المادي الواقع على شخص أو جماعة للإجبار على سلوك معين، أو للتصفية الجسدية أو التدمير المادي للمنشآت أو الاستيلاء على الأموال عمداً بالقوة، فإن الإرهاب يتجاوز هذا العنف الذي يمثل أهم مظاهره، تهديد أمن المجتمع وسلامته، وإذا وجدت علاقة بين الفاعل والمجني عليه، في جرائم العنف، فإن هذه العلاقة تنتفي بين الإرهابي وضحاياه.

وبيان ذلك، أن العمل الإرهابي يتم بوضع الإنسان في حالة رعب أو في خوف شديد، سواء باستعمال قوة حالة أو قوة وشيكة الوقوع، ضد فرد أو جماعة، بقصد الوصول إلى هدف معين، وهو نشر الرعب، الذي يعد الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف آخر أيا كان[2].

يتضح من ذلك، أن العنف لا يعد عنصراً مميزاً للعمل الإرهابي عن غيره من الأعمال الإجرامية، وإنما يميزه ذلك المفهوم الخاص الكامن في معنى الرعب la terreur ، أو الذي يتحقق بالفزع l,effroi والتخويف l,intimidation .

---

(1) **CF: Jean Pradel, Michel Danti- Juan : Droit pénal, tom III, Droit pénal Special. éditons Cujas 1995, No 47 P59, Michéle Laure Rossat, Droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers, Dalloz 1997 No 446 P447.**

(٢) الدكتور/ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ١٩٨٣ ص٨٤.

الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات:

٦- في القانون المصرى:

آثر المشرع، في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، أن يتولى تعريف الإرهاب، حتى يحسم كل خلاف حول مدلوله، مستهدفاً بذلك توحيد معنى الإرهاب، كى لا تتضارب أحكام القضاء في هذا الصدد.

فنصت المادة ٨٦ من قانون العقوبات على أنه "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون، كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وقد ورد تعريف الإرهاب في تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى بمجلس الشورى عن موضوع مواجهته الإرهاب بأنه "أى فعل يصدر من فرد أو مجموعة أفراد، وضد فرد أو مجموعة أفراد أو ضد المجتمع، لأغراض سياسية، أو بصورة أكثر تحديداً هو استعمال العنف بأشكاله المادية وغير المادية، للتأثير على الأفراد أو المجموعات أو الحكومة، وخلق مناخ من الاضطراب أو عدم الأمن، بغية تحقيق هدف معين، هذا الهدف الذى يرتبط بتوجهات الجماعات الإرهابية، لكن بصفة عامة، يتضمن تأثيراً على المعتقدات أو القيم أو الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

والسياسية السائدة، التي تم التوافق عليها في الدولة، والتي تمثل مصلحة قومية عليا للوطن"[1].

٧- في القانون الفرنسي:

عددت المادة ٧٠٦- ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية (المضافة بالقانون رقم ٨٦- ١٠٢ الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦م) قائمة من الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، وجعلت منها جرائم إرهابية إذا اتخذت صورة مشروع فردي أو جماعي، يكون غرضه إحداث اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد أو الترويع.

وعلى ذلك، فإن قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، لم يأت بجريمة جديدة، كما أنه لم يضف عنصر جديداً إلى الجرائم الموجودة سلفاً[2].

لذا فإن الجديد في هذا القانون، هو تحديد إجراءات معينة تتخذ بشأن هذه الجرائم[3].

وقد عدل المشرع عن هذا الاتجاه، وتولى تعريف الإرهاب والجرائم المكونه له، في قانون العقوبات الجديد، المعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤م، في المادتين ٤٢١- ١، ٤٢١- ٢، فنصت المادة ٤٢١- ١ على أنه "تقوم أعمال الإرهاب، عندما يوجد مشروع فردي أو جماعي، يستهدف إحداث تكدير خطير للنظام العام، أو التخويف أو الإرعاب، عن طريق الجرائم الآتية:

---

(١) التقرير الصادر من مجلس الشورى في ٢٠/ ٣/ ١٩٩٣ ص٨.

(2) **cossation criminell 17- 5- 1987, Bulltin criminell, No 186 P 497.**

(3) **gaston STEFANI, george LEVASSEUR, Bernanr Bouloc: Droit pénal général, precis dalloz, 1992, No 112, 1. P 109.**

١- الاعتداءات العمدية على الحياة، أو على سلامة الفرد، والخطف والاحتلال والتبديد الموجه للسفن أو أى وسيلة نقل أخرى، من الوسائل المحددة في الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

٢- السرقات والسلب والتخريب والتدمير والإتلاف والإفساد، وكذا الجرائم في مجال المعلومات، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

٣- أ- صناعة أو حيازة الآت أو أجهزة اغتيال أو متفجرات، المحددة بالمادة ٣ من قانون ١٩ يونيو ١٨٧١، والتى ألغت المرسوم بقانون ٤ سبتمبر ١٨٧٠، بشأن صناعة أسلحة الحرب.

ب- عرض أو بيع أو استيراد أو تصدير مواد متفجرة، المحددة بالمادة ٦ من قانون رقم ٧٠- ٥٧٥، الصادر في ٣ يوليو ١٩٧٠، وكذلك حمل أو نقل أو إصلاح البارود والمواد المتفجرة.

جـ- تملك أو حيازة أو نقل أو حمل غير قانونى للمواد المتفجرة، أو أدوات الاغتيال، للمساعدة في إنتاج المواد المتفجرة المحددة بالمادة ٣٨ من المرسوم بقانون ١٨ إبريل ١٩٣٩، الصادر بشأن تنظيم مواد الحرب والجيش والذخائر.

د- حيازة أو حمل أو نقل الأسلحة والذخائر من الصنف الأول والرابع، المحددة بالمادتين ٣١- ٣٢ من المرسوم بقانون المذكور.

هـ- الجرائم المحددة بالمادتين الأولى والرابعة من القانون رقم ٧٢- ٤٦٧، الصادر في ٩ يونيو ١٩٧٢، والتى خطرت صناعة وحيازة وتخزين وتملك والتنازل والتحويل للأسلحة البيولوجية أو الجرثومية.

أما المادة ٤٢١- ٢، فقد نصت على أنه تقوم أيضاً أعمال الإرهاب، عندما يوجد مشروع فردى أو جماعى، يستهدف إحداث اضطراب خطير للنظام العام، عن طريق التخويف والإرعاب، بعمل يدخل في المحيط الجوى، أو على سطح الأرض أو تحت سطح الأرض، أو في المياه، بما في ذلك البحر الإقليمى، بوضع مادة ذات طبيعة خطرة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية.

٨- في الفقه القانونى:

تعددت تعريفات فقهاء قانون العقوبات للإرهاب، نذكر منها أنه مجموعة من الأفعال التى تتسم بالعنف، تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد، أو سلطات الدولة، لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة(١).

أو هو محاولة الأفراد أو الجماعات فرض رأى أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا بالقوة والأساليب العنيفة على أناس أو شعوب أخرى(٢).

أو هو استعمال العنف بأشكاله المختلفة للتأثير على الأفراد أو المجموعات أو الحكومة وخلق مناخ من الاضطراب وعدم الأمن بغية تحقيق هدف معين، يؤثر على المعتقدات أو القيم أو الأوضاع الاجتماعية

---

(١) دكتور/ نور الدين هنداوى :"السياسة الجنائية للمشرع المصرى في مواجهة الإرهاب، دار النضة العربية ١٩٩٣ رقم ٣ ص١٠.

(٢) دكتور محمود صالح العادلى: الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية ١٩٩٣ ص٢٩، وراجع لنفس المؤلف: السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابى، دار النهضة العربية ١٩٩٧ رقم ٨ ص٦.

والاقتصادية والثقافية والسياسية السائدة التى تم التوافق عليها في الدولة، والتى تمثل مصلحة قومية عليا للوطن(١).

أو هو كل مشروع فردى أو جماعى يستهدف النيل من أمن المجتمع واستقراره، أو الإخلال بالنظام العام، أو التخويف والإرعاب(٢).

ويسود في الفقه الإيطالى، تحديد الإرهاب بأنه قصد إشاعة الرعب في المجتمع(٣).

مما سبق، يمكن تعريف الإرهاب بأنه استعمال العنف أو التهديد باستعماله ضد الأفراد أو الجماعات، بغية تحقيق هدف غير مشروع يؤثر على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، والتى أقرها المجتمع.

تمييز جرائم الإرهاب بالغاية المستهدفة منها:

يتضح مما تقدم، أن جرائم الإرهاب لا تخرج في حقيقتها من حيث ركنها المادى عن الجرائم الأخرى، التى تتخذ صورة القوة والعنف والتهديد والترويع، وهى جميعها تقع تحت طائلة التجريم والعقاب طبقاً لأحكام القانون العام.

---

(١) دكتور رمضان السيد الألفى: نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه بأكاديمية الشرطه، كلية الدراسات العليا ١٩٩٤ ص٤٣١.

(2) ARGUENNAUD (J. P.) la qualification pénale des actes de terrorisme, Revue de science criminelle, 1990 P/ et SS.

(٣) دكتور محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، عالم الكتب ١٩٩١ ص٥٦.

ومع ذلك، تختلف عنها من حيث الغاية(١) التى يستهدفها الإرهابى من ورائها، متمثلة في الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، ويتأتى ذلك من النتائج المادية المترتبة على الجريمة، من إيذاء الأشخاص وإلقاء الرعب بينهم... الخ، فغرض الإرهابى هو العنف المولد للرعب والتخويف، تحقيقا لغاية، هى الإخلال بأمن المجتمع واستقراره.

وعلى ذلك يمكن القول بأن جوهر الإرهاب يكمن في حالة الرعب والتخويف، عن طريق وسائل السلوك الإرهابى من عنف أو تهديد به، والتى لا تعدو أن تكون عناصر مكونة للإرهاب تحقيقاً لغاية محددة، وهى خلق مناخ من الخوف، والإخلال بأمن المجتمع واستقراره، وضعف هيبة الدولة، كى ينتهى الوضع إلى تغيير النظام السياسى الشرعى الراهن، الذى يرسيه الدستور ويقبله المجتمع.

ومن هنا قيل بحق، إن الإرهابى يعمل تحت شعار الغاية تبرر الوسيلة، وهو شعار هدام لكل تقدم في المجتمع، لذا فإن الأعمال الإرهابية سوف تظل دوما قبيحة(٢).

٩- الإرهاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية:

---

(١) آثرنا التعبير بالغاية بدلاً من الغرض، باعتبار الغرض يستهدف تحقيق مصلحة، وهى باعث الإرادة الدافع إلى السلوك، والغاية أقصى ما يصل إليه التصرف، فهى لاحقة على الغرض، فالغرض هدف قريب، والغاية هدف بعيد، راجع: الدكتور رمسيس = =بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، مجلة الحقوق، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٥٢- ١٩٥٤ ص٥١-٥٢.

(2) **Jean pradel: les infractions de tortures un nouvel exemple del, êclatement de droit pénal "loi n °86- 1020 du septembre 1986", Recueil Dalloz, sirey1987, cbroniques n °1 P 39.**

الإرهاب في الشريعة الإسلامية، جوهرة العنف باستخدام وسائل من شأنها إلحاق ضرر بالنفس وما دونها أو بالمال أو بالعرض- عند بعض الفقهاء(١)- استهدافا للإخلال بأمن المجتمع واستقراره، والسعى في الأرض بالفساد.

يستفاد ذلك من تعريفات الحرابة عند الفقهاء:

فالحرابة عند الحنفية(٢) الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره.

وعند المالكية(٣): الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محرم بمكابرة قتال وخوفه أو ذهاب عقل وقتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق ولا لأمرة(٤) ولا ثائرة ولا عداوة.

وعند الشافعية(٥): البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث.

---

(١) وهم بعض المالكية والشافعية والظاهرية.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت جـ٧ ص٩١.

(٣) شرح الخرشي وبهامشه حاشية العدوى، دار الفكر جـ٨ ص١٠٣- ١٠٤، وفي نفس المعنى: مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر جـ٨ ص٣١٤.

(٤) أى لا لأجل أن يجعلوه أميرا عليهم، فعندئذ لا يكون محارباً، بل يكون باغياً، الخرشي والعدوى، المصدر السابق، نفس الموضع.

(٥) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربى جـ٤ ص١٨٠.

وعند الحنابلة(١): المحاربون هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة.

وعند الظاهرية(٢): المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً، سواء ليلاً أو نهاراً أو في مصر أو في فلاة، أو في قصر الخليفة أو الجامع...

وعند الإمامية(٣): كل مجرد سلاحا في بر أو بحر ليلاً أو نهاراً لإخافة السابلة وإن لم يكن من أهلها على الأشبه.

وأساس ذلك، قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾(٤).

ووجه الدلالة، ان الآية نزلت- طبقاً للرأى الراجح لدى جمهور الفقهاء- فيمن خرج من المسلمين، يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، وفى قوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**﴾ استعارة ومجاز، إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب، لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد، والمعنى: يحاربون أولياء الله، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإيذائهم(٥).

---

(١) المغنى لابن قدامة، ومعه الشرح الكبير للمقدسى، دار الكتب العلمية، بيروت: جـ ١٠ ص٣٠٣.

(٢) المحلى، لابن حزم، دار الجيل، بيروت: جـ١١ مسألة ٢٢٥٢ ص٣٠٨.

(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية، للحلىّ، دار الكتاب العربى بمصر، ص٢٣٦.

(٤) سورة المائدة: آية ٣٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى، دار الفكر جـ٦ ص١٤٨- ١٥٠.

أو سمى قاطع الطريق محاربا لله، لأن المسافر معتمد على الله سبحانه وتعالى، فالذى يزيل أمنه محارب لمن اعتمد عليه في تحصيل الأمن، وأما محاربته لرسوله، فباعتبار عصيان أمره، أو لأنه الحافظ لطريق المسلمين والخلفاء والملوك من بعده، أو على حذف مضاف اى يحاربون عباد الله(١).

يبين مما تقدم، أن حدود جريمة الحرابة، الخروج على الجماعة، والتجمع في شكل أفراد أو عصابات، تسيطر بالرعب وترهب أهل دار الإسلام، وتعتدى على أرواحهم وحرماتهم وأموالهم، وبعيداً عن خلاف الفقهاء في تعريف الحرابة، وتحديد بعض عناصرها، فإنهم اتفقوا على أن جوهر الحرابة هو الإرهاب مع عدم إمكان الغوث، سواء أكان الإرهاب مقصوداً في ذاته، أم كان مصاحباً للاعتداء على النفس أو المال، وسواء أكان المحارب فردا أم جماعة.

وأما وسيلة الإرهاب، فهو العنف، غير أنه ينبغى أن يفهم باعتباره يتحقق باستخدام وسائل مادية، تؤثر في جسم المجنى عليه مباشرة وتلحق به الأذى، كما يتحقق بالقول وبالتهديد وبالترك والمنع، متى انتهى إلى إلحاق الأذى بالمجنى عليه(٢).

وهكذا نجد تقارباً شديداً بين المفهوم الحديث للإرهاب، والحرابة بإخافة السبيل في الشريعة الإسلامية.

---

(١) شرح العناية على الهداية، للبابرتى، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت جـ٥ ص٤٠٧.

(٢) راجع للباحث: العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، في الفقه الإسلامى والقانون الجنائى، "بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى عن السكان والصحة الإنجابية في العالم الإسلامى، بالمركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر في الفترة من ٢١- ٢٤ فبراير ١٩٩٨ ص٦.

١٠- اعتبار الحرابة من الحدود لحماية أمن المجتمع واستقراره:

ينتظم المجال الجنائى الإسلامى أنواعا أربعة من الجرائم: جرائم الحدود التى توجب عقوبة مقدرة حقا لله تعالى، وجرائم القصاص، التى توجب أن ينزل بالجانى عقوبة مماثلة لما أنزل بالمجنى عليه، وجرائم الدية، التى توجب مالا مقدرا للمجنى عليه على الجانى بجناية على النفس وما دونها، وجرائم التعزيز، وهى الجرائم الموجبة تأديبا على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.

وقد اختلف الفقهاء في الحرابة الواقعة بقطع الأطراف أو قتل النفس، هل تعد من الحدود أو لا ؟

خلافا للمعتمد في المذهب الشافعى(١) والظاهرية(٢) من أن المغلب في قتل المحارب وكذلك قطعه أو جرحه معنى القصاص، لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الآدمى هو تغليب حق الآدمى، لبنائه على الضيق، ولأنه يثبت له القصاص بالقتل في غير الحرابة، فلا يحبط حقه بقتله فيها.

كما أنه خلافا لما ذهب إليه بعض الحنفية(٣) وبعض الشافعية(٤) والإمامية(٥) من أن المحارب إذا أخذ المال وقتل يقتل حدا، وإذا قتل ولم يأخذ مالا يقتل قصاصا، بناء على أن الحرابة يقصد بإخافة السبيل بها أخذ المال.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٩ ص٥٣٤، حاشية قليوبى، دار إحياء الكتب العربية جـ٤ ص٢٠٠، وهو أحد قولين للغزالى: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩ جـ٢ ص١٨٠.

(٢) المحلى جـ١١ مسألة ٢٢٦٠ ص٣٢٨ وإن رجع جانب الحد فيما دون النفس.

(٣) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام جـ٥ ص٤٢٧، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، دار إحياء التراث العربى جـ٣ ص٢١٣.

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبى يحى زكريا الأنصارى، المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ جـ٤ ص١٥٥.

خلافا لهؤلاء، ذهب جمهور الحنفية(١) والمالكية(٢) وجمهور الشافعية(٣) والحنابلة(٤) إلى أن القتل وكذلك القطع يكون حقاً لله تعالى، لأن ما أوجب عقوبة في غير المحاربة تغلظت العقوبة فيه بالمحاربة، كما أن تسمية الواجب بالمحاربة جزاء يشعر بأنه حق الله تعالى، لأنه اسم لما يجب حقا لله تعالى بمقابل الفعل، أما القصاص فيجب بطريق المساواة، وفيه معنى مقابلة المحل(٥).

ورأى الجمهور هو الراجح، لأن الحرابة تهز أمن المجتمع كله، لذا يجب أن تكون عقوبتها منوطة بولى أمر المسلمين، وليس في هذا انتقاص لحق المجنى عليه، بقدر ما هو تغليب لحماية أمن المجتمع، لذا فلا صلح ولا عفو، بل يجب على الإمام إقامة الحد الذى يشفى أيضاً غيظ أهل المجنى عليه قبل التمكن من القبض عليه، باعتباره عذراً معفياً من العقاب(٦)، فيقتل الجانى قصاصا إن كان قتل عمدا، ويقطع إن كان قطع، وتجب الدية فيما لا قصاص

---

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للحلىّ، مطبعة الآداب، بالنجف الأشرف جـ٤ ص١٨١.

(١) مجمع الأنهر جـ١ ص٤٩٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت جـ٣ ص٢٣٧.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك، دار صادر، بيروت جـ١٦ ص٣٠١، المنتقى للباجى، دار الكتاب العربى، بيروت جـ٧ ص١٧٤.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى، دار الفكر بيروت جـ٢٠ ص١١١، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٥٣٤.

(٤) المغنى جـ١٠ ص٣٠٧، ٣١٠، الشرح الكبير جـ١٠ ص٣٠٨.

(٥) تبيين الحقائق جـ٣ ص٢٣٧.

(٦) راجع دكتور سامح السيد جاد: الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، ١٩٨٤ ص١٦٥.

فيه، ويضمن المال ما لم يعف عنه، فالتوبة لا تؤثر في إسقاط هذه الحقوق بل يؤاخذ الجانى بها(١)، لأن إبقاء حق العبد لا ينافى سقوط الحد(٢).

(١) شرح فتح القدير جـ٥ ص ٤٢٨، المدونة الكبرى جـ١٦ ص٣٠٠- ٣٠١، مواهب الجليل جـ٦ ص٣١٧، المجموع جـ٢٠ ص١١١، المغنى جـ١٠ ص٣١٤- ٣١٥، الشرح الكبير جـ١٠ ص٣١٣، خلافا القول عند المالكية والشافعية من أن التوبة تسقط حقوق الله تعالى وحقوق العباد من دم ومال، إلا ما كان من الأموال قائم العين بيد الجانى، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، مطبعة عيسى البابى الحلبى ١٩٨١ جـ٢ ص٤٥٨، المجموع جـ٢٠ ص١١١، المختصر النافع ص٢٢٦.

(٢) رد المحتار، جـ٣ ص١٤٠.

المبحث الثاني

التحريم والعقاب للإرهاب على أساس أن التطرف من قبيل الغش والتدليس في الدين

١١- ارتباط جرائم الإرهاب بظاهرة التطرف:

ترتبط جرائم الإرهاب بصفة عامة، بظاهرة التطرف، مع ان ثمة فارقاً بينهما، فالجريمة خروج على القواعد الشرعية أو القانونية، باتخاذ سلوك مناقض لما تقضى به تلك القواعد.

بينما التطرف حركة في اتجاه القواعد الشرعية والقانونية، ولكنها تجاوز الحدود التى وصلت إليها تلك القاعدة وارتضاها المجتمع.

والتطرف الدينى، ظاهرة عامة تصيب جميع الأديان، فهو مجاوزة الاعتدال في السلوك الدينى فكرا وتطبيقاً، بالخروج عن المسلك السوى القويم في فهم الدين وفي العمل به، ويرجع ظهور ذلك أساساً لابتعاد الواقع عن المثال والتفاوت الاجتماعى والاقتصادى.

وعلى ذلك، فالإرهاب ظاهرة سياسية أو اجتماعية قبل أن تكون دينية، وإن اتخذت الدين وسيلة إلى تحويل الفكر إلى سلوك(١).

والتطرف الدينى يرتبط باستخدام العنف كوسيلة لتحقيق الأفكار التى يؤمن بها المتطرفون، بعد أن فشلوا في استخدام الفكر والحجة، ويتحول العنف إلى إرهاب، وبهما تتحول الفكرة التى يؤمن بها المتطرف إلى فعل عدوانى ضد الأفراد والمجتمع.

---

(١) راجع الدكتور محمد أحمد بيومى: ظاهرة التطرف، الأسباب والعلاج، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٢ ص٧٩ وما بعدها.

والدين عبارة عن مجموعة من العقائد والأحكام التى تنظم العلاقة بين الله سبحانه وتعالى وبين عباده، وما يتفرع عن ذلك من قواعد سلوك اجتماعية بشأن تنظيم علاقات أفراد المجتمع بعضهم والبعض الآخر.

ومن المعلوم أن الأثر العام للدين هو الإقلال من النسبة العامة للجرائم، بما يتضمنه من أوامر ونواهى، تعترض الدوافع الإجرامية لدى الشخص، مما يسد كل المنافذ التى قد تؤدى إلى خلل، مع الحث على العفو والصفح، منعاً للشجار والاختلاف.

كما أن الإسلام دين وسط، أى الاعتدال والتوسط، بملائمة الطبيعة المزدوجة للإنسان، برعاية حق الجسم وحق النفس، ولذلك وصف الإسلام بأنه دين الفطرة، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿**فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون**(١)﴾.

كما وصفت الأمة التى شرع لها هذا الدين، بأنها أمة وسط أى معتدلة، اى ذات مقاييس معتدلة، ومناهج معتدلة(٢).

وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيداً**(٣)﴾، ومعنى كون الأمة شهداء على الناس، أن مقاييسها هى المقاييس الصحيحة، وسننها هى السنن القويمة.

---

(١) سورة الروم، آية ٣٠.

(٢) الشيخ محمد محمد المدنى، وسطية الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، العدد ٢٢، ١٩٩٧ ص١٥.

(٣) جزء من الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

يتضح من ذلك أن التطرف أمر بعيد عن الدين وعن الفطرة التى فطر الله الناس عليها، ولهذا نجد ابن تيمية، يعتبر الغلو في الدين وتجويز الخروج عن شريعة النبى ﷺ من قبيل الغش والتدليس في الدين، ويوجب منع من ظهر منه شئ من هذه المنكرات، وعقوبته عليها إذا لم يتب حتى قدر عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك(١).

١٢- المتطرفون الإرهابيون محاربون وليسوا ببغاة:

تزعم الجماعات المتطرفة أنهم ليسوا بمحاربين بل بغاة، وبالتالى يجب عدم عقابهم، مستندين في ذلك إلى مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتكفير المجتمع، وجواز الخروج على الحاكم.

وهذه المزاعم ليست صحيحة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية(٢)، فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، له ضوابطه الشرعية التى لم تلتزم بها هذه الجماعات، لما اشترطه العلماء من شروط بصدد تغيير المنكر باليد، أى بالقوة، والتى من أهمها ألا يكون التغيير بالسلاح والقتال، إلا في حالات الدفاع الشرعى عن النفس أو العرض أو المال، وألا يكون التغيير بالقوة مؤدياً إلى منكر أشد من المنكر الموجود، وألا يكون مؤدياً إلى حدوث فتنة، أى اضطراب، وألا يكون في الأمور التى تدخل في اختصاص الحاكم، لما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا"(٣).

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام، أو وظيفه الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ص٤٣.

(٢) راجع الدكتور محمد رأفت عثمان: القضايا الثلاث، تغيير المنكر بالقوة، الخروج على الحاكم، تكفير الدولة، دار الفضيلة، دبى، ١٩٨٩ ص٢٢ وما بعدها.

(٣) صحيح البخارى جـ١٣ ص٢٦ حديث رقم ٧٠٧٠ وقد روى من طرق مختلفة.

ففى هذا الحديث، دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه، لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكنى بالحمل عن المقاتلة، للملازمة الغالبة، وقوله صلى الله عليه وسلم، "ليس منا" أى ليس متبعاً لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، وهذا في حق من لا يستحل ذلك وإلا كفر(١).

وعن أبى هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"(٢).

وعن عبد الله قال: قال النبى ﷺ "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"(٣).

وعن ابن عمر أنه سمع النبى ﷺ يقول: "لا ترجعون بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"(٤).

وتأويل ذلك، أن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصى قد ارتكب جرماً بما يجره إلى ما هو أشد منه، وقد لا يختم له بخاتمة الإسلام، أو لا تفعلون بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حراماً(٥).

---

(١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى، شرح صحيح البخارى جـ١٣ ص٢٧.

(٢) صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكتبتها جـ١٦ ص١٢٠- ١٢١.

(٣) صحيح البخارى جـ١٣ ص٢٩ حديث رقم ٧٠٧٦.

(٤) صحيح البخارى جـ١٣ ص٢٩ حديث رقم ٧١٧٧.

(٥) فتح البارى جـ١٣ ص٣٠.

وليس صحيحا التذرع بتكفير المجتمع، لسيادة شعائر الإسلام في دار الإسلام حيث لم يجرؤ حاكم مسلم من منع الناس منها، ولا ينال من ذلك، حدوث بعض المخالفات لأحكام شريعة الإسلام، التى لا تصل إلى حد الردة.

لما كان ذلك، وجبت طاعة أولى الأمر فيما لا يكون معصية، لقول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً**﴾(١).

وما روى عن النبى ﷺ أنه قال: "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع، قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم ؟ قال: لا ما صلوا"(٢).

وعن أنس بن مالك ﷺ، قال رسول الله ﷺ "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة"(٣).

كما أنه لا يجوز الخروج على الحاكم طبقاً لرأى جمهور العلماء، وإن كان ظالما لما يترتب على الخروج عليه من فساد أعظم وأشد، فيتحمل الفساد الأدنى لدفع الفساد الأعظم، تطبيقا للقاعدة الشرعية، أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، والقاعدة الشرعية التى مؤداها إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما(٤).

---

(١) سورة النساء، آية ٥٩.

(٢) صحيح مسلم: جـ١٦ ص١٨١.

(٣) صحيح البخارى جـ١٣ ص١٣٠ حديث رقم ٧١٤٢.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ص٨٨- ٨٩.

ولذا يقول ابن تيمية "ولعله لا يكاد يعرف طائفة، خرجت على ذى سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد الذى أزالته"(١).

مما سبق يتضح أن البغى والحرابة، وإن كان كلاهما خروج على الأمن العام في الدولة الإسلامية، وإشاعة الفوضى، والنيل من السلطة الحاكمة، فإنه مع ذلك، يكون التكييف الشرعى الصحيح للأعمال الإرهابية، أنها حرابة تقع تحت طائلة التجريم في جميع الأحوال، ويبعد وصفها بالخروج على الإمام، لقلة عدد الإرهابيين أو ضعفهم أو خسة مقاصدهم، باستهدافهم الاعتداء على أموال الآخرين ظلما وقهرا بالقوة، وسفك الدماء وقتل الأبرياء، وإرعاب الآمنين وإشاعة الخوف، بخلاف البغى، فليس بجريمة في كل الأحوال، بل هو محمود شرعا لذاته، وإنما يثبت الذم لما يترتب عليه من المفاسد، متى توافر في البغاة الشوكة والتأويل، وكان خروجهم لهدف محمود يتمثل في الدفاع عن حق أو المنع من الظلم، وقد يتدنى هذا الهدف إلى طلب السلطة(٢).

كما أنه طبقا لأحكام القانون الوضعى، لا تعتبر الجرائم الإرهابية، جريمة سياسية، لأنها لا تصدق إلا إذا كانت تقع اعتداء على حق سياسى، وهو ما لا ينطبق على جرائم الإرهاب، لأنها موجهة ضد الأفراد والهيئات خلافا للقانون والدستور، حتى ولو كان الهدف من ورائها سياسياً، وهو الاستيلاء على الحكم(٣).

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، المطبعة الأميرية ، بولاق ١٣٢١هـ ،جـ٢ ص٨٧.

(٢) راجع: الدكتور خالد رشيد الجميلى: أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة ١٩٧٧ ص ٣٧٨، الدكتور محمد سيد أحمد عامر: البغى وأحكامه في الفقه الإسلامى ١٩٨٧ ص١٧- ١٨.

(٣) من انصار هذا الرأى الدكتور نور الدين هنداوى: البحث السابق رقم ٢ ص٩.

١٣- وجوب الاهتمام بالتهذيب الديني للوقاية من التطرف:

مع أن الإرهاب لا علاقة له بالدين، وإن اتخذ الدين ستاراً له، كما أوضحنا، ولكن نظرا لخطورته، ولكون التطرف خطأ يقع فيه بعض الأفراد عن جهل بحقيقة الدين وأحكامه الشرعية الصحيحة، فإنه يجب الاهتمام في محيط الأسرة وفى مراحل التعليم المختلفة، بالتعليم والتهذيب الدينى، لما له من أهمية في الاختيار بين القيم الإيجابية والقيم السلبية، بينما الإهمال في ذلك، يفسح المجال لعوامل القلق والاضطراب والانحراف في التفكير والسلوك، على أنه يجب أن يتم التهذيب الدينى، بمناهج للسلوك يؤخذ بها الطالب في مدرسته بوسائل تربوية سليمة، حتى يألفها وتصبح محببة إلى نفسه، وجزءا من طبيعته، مما يؤدى إلى أن يتكون لديه الحس الخلقى، وبذلك يميز بين الشر والخير ، وفقا لأحكام دينه، وقيم مجتمعه(١).

ولذلك عنى الإسلام بتكوين العادات الصالحة عن طريق القدوة الحسنة، بأخذ النشئ بمزاولة الواجبات الدينية مزاولة عملية، فقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ : "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا، وفرقوا بينهم في المضاجع(٢).

المبحث الثالث

جرائم تأليف التنظيمات الإرهابية

والاشتراك فيها والترويج لأفكارها في قانون العقوبات

---

(١) راجع: الدكتور على عبد الواحد وافى: مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى، حياة المجتمعات، مكتبة نهضة مصر، ص٨٠- ٨٢.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر بيروت جـ٢ ص١٨٠، وقال في هذا الحديث سوار أبو حمزة، وأخطأ فيه.

١٤- تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والإرهاب، وحماية حقوق الإنسان والمواطنين وحرياتهم:

اتجه المشرع المصرى بإصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، إلى مواجهة الإرهاب من خلال قانون العقوبات، الذى يمثل القانون العام للتجريم، أسوة بما تم في الدول الديمقراطية، ولم يتجه إلى قانون مستقل(١)، وقد راعى بصدد ذلك أحكام الدستور الذى يحمى حرية المواطن، ويكفل له ممارسة نشاطاته الفكرية والاقتصادية، فجاء التعديل لتحقيق الأمن في إحباط المخططات الإرهابية وسرعة ضبط الجناة.

وقد كشفت عن هذا المنهج التشريعى، المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، حيث جاء فيها "وإذا كان المجتمع الدولى قد عانى في العقدين الأخيرين من ذات الظاهرة الإرهابية التى هددت أمن الأفراد واستقرار الجماعة ونظام الدولة، وأثرت بالسلب على حركة النمو والتطور، فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كإيطاليا وأسبانيا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة هذه الظاهرة وآثارها المدمرة، من خلال الأداة التشريعية المناسبة، بما أدى إلى الإسهام في مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والإرهاب وحماية حقوق الإنسان والمواطنين وحرياتهم، ذلك أن نبل الغاية لا يغنى عن شرعية الوسيلة، وكان منهج بعض الدول إصدار

---

(١) ينتقد البعض إدخال جرائم الإرهاب ضمن قانون العقوبات، الذى يتميز بالاستقرار والثبات، على خلاف جرائم الإرهاب التى تحتاج إلى مواجهة تشريعية يفرد لها قانوناً خاصاً، انظر الدكتور نور الدين هنداوى، البحث السابق رقم ١٦ ص١٤، ولا نرى وجهاً لهذا النقد، لأنه ليست الأولية في أن تكون المواجهة التشريعية لهذه الجرائم في قانون العقوبات، أو في قانون خاص، وإنما الأولية أن تكون هذه المواجهة مجدية محققة للسياسة التشريعية الحديثة المزدوجة القائمة على الردع والمكافأة.

قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب ومنهج البعض الآخر منها إدخال تعديلات في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة، وذلك وفقاً لأحكام دساتيرها.

وإذ كشف الواقع في مصر عن وجوب التدخل التشريعى- لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية- فقد آثر المشروع المرافق، تأسيساً بمنهج الكثيرين من التشريعات المقارنة إلى إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين في مجال التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية، كأحد الأدوات التى تسهم في مواجهة الإرهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات سريعة وحاسمة، تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون".

١٥- اتفاق تجريم تأليف التنظيمات الإرهابية مع تكييف الجرائم الإرهابية بأنها من جرائم الخطر:

يأتى تجريم تأليف التنظيمات الإرهابية متفقاً مع تكييف الجرائم الإرهابية بأنها من جرائم الخطر، حيث لا يشترط لقيامها أن تتحقق الغاية التى ترمى إليها بالفعل، بإلحاق الضرر بأمن المجتمع واستقراره وهو ما يعبر عنه بجرائم الضرر، وإنما يكفى لقيامها تعريض المصالح التى أضفى عليها المشرع الحماية الجنائية لخطر الضرر (أى التهديد بالضرر)، وهذا النوع من الجرائم، يضم معظم جرائم السلوك المجرد، حيث افترض المشرع تحقق الخطر اللازم لقيام هذه الجريمة، بمجرد تأليف التنظيمات أو إدارتها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، وإن كان منها ما لا يكتمل إلا بتوافر نتيجة محددة، كما سأذكره بعد قليل.

١٦- المصلحة المحمية من وراء التجريم:

نصت على هذه الجرائم وعقوبتها المواد ٨٦ مكرراً، ٨٦ مكرراً (أ) و٨٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات.

فنصت المادة ٨٦ مكررا على أنه "يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة، أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعوا إليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل من جاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها، تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لشئ مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر".

ويفترض التنظيم، أنه يتكون من عدة أشخاص بقصد ارتكاب نشاط من الأنشطة الإجرامية التى أثمها القانون بالنظر إلى ضررها أو خطرها على المصالح الأساسية للأفراد والمجتمع.

ويستهدف المشرع من التجريم، إلزام الأفراد باحترام الدستور والقانون حفاظاً على الأمن العام والسكينة العامة، واحترام الحرية الشخصية للأفراد وغيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، وكذلك حماية السيادة الداخلية للدولة ضد خطر التنظيم الهدام الذى يرمى إلى المساس بالمبادئ الأساسية التى تقوم عليها، من حماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى.

على انه يلاحظ أن الجرائم التى تمثل اعتداء على الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى، تقع دائما بصورة جماعية وليس بصورة فردية، وتكون موجهة إلى أشخاص لمجرد انتمائهم الدينى أو السياسى، مما يهدد أمن المجتمع واستقراره(١).

وقد حدد القانون الأغراض التى تستهدفها التنظيمات الإرهابية فيما يلى:

١- الدعوة لتعطيل أحكام الدستور.

٢- منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها.

٣- الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات العامة التى كفلها الدستور والقانون.

٤- الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى.

---

(١) الدكتور/ نور الدين هنداوى: البحث السابق رقم ١٤ ص٣٣.

وعلى ذلك، إذا استهدف التنظيم غرضاً آخر غير مشروع، فإنه لا يقع تحت طائلة التجريم والعقاب كجريمة إرهابية وإن وقع تحت طائلة نص آخر من النصوص الخاصة بالجرائم العادية، كالسرقة والسطو المسلح أو الاتفاق الجنائي.

١٧- صور السلوك الإجرامي:

١- التأليف أو الإنشاء أو التأسيس أو الإدارة لتنظيم:

يفترض التأليف أو الإنشاء أو التأسيس، أن هذه التنظيمات أو الهيئات أو الجمعيات أو العصابات لم يكن لها وجود من قبل، وقام بعض الأفراد بتكوينها وتجميع أفراد لعضويتها.

ولا يشترط في التأليف أو الإنشاء أو التأسيس، أن تتبع الإجراءات التي استلزمها القانون في تكوين الجمعيات أو الهيئات، وإنما يكفي مجرد القيام الفعلي للتجمع المنظم المناهض للدولة، بالتخطيط له، والدعوة إليه(١).

على أن التأليف أو التأسيس أو الإنشاء، يفترض تعدد الجناة، لأنه لا يتصور وجود تنظيم ما إلا بعدد من الأفراد واتفقوا فيما بينهم على قيام التنظيم، ولا يكفي أن يقرر أحد الأفراد إنشاء تنظيم ما، دون أن ينجح في توفير عدد من الأفراد يساهمون معه في هذا التنظيم.

اما إدارة التنظيم، فتأتي في مرحلة تالية لتأليفه، بغرض تسييره وتوجيهه والإشراف عليه، سواء عن طريق إعطاء تعليمات أو أوامر أو غير ذلك من أعمال الإدارة اللازمة لتوجيه التنظيم نحو الغايات التي يرمي إلى تحقيقها.

---

(١) دكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص ١٩٩١م، رقم ٤٦ ص٩٤- ٩٥.

ونظرا لأن إدارة التنظيم عمل ذو أهمية خاصة، يضطلع القائم به بدور رئيسي يزيد عن مجرد العضوية، فإنه لا يلزم أن يكون مدير التنظيم عضواً فيه، وإن كان ذلك يحدث غالباً إن لم يكن دائماً، لأنه لا يعهد بإدارة التنظيم إلا لأبرز أعضائه، حتى تكون له السيطرة الفعلية على التنظيم.

٢- الانضمام أو الاشتراك في التنظيم:

يعنى الانضمام، قبول عضوية التنظيم بعد علمه بأغراضه الإرهابية، سواء بناء على طلب الجانى أو قبول دعوة التنظيم إياه لهذا الانضمام.

أما الاشتراك، فيعنى الإسهام في نشاط التنظيم على أى وجه كان، حتى ولو لم يكن هناك انضمام فعلى إلى عضويته، لما للاشتراك في أعمال التنظيم، من أهمية تفوق العضوية في ذاتها، لأنه بمثابة إسهام فعلى في تحقيق أغراض التنظيم فيأخذ حكم الانضمام له، والذى هو أقل منه أهمية.

٣- الترويج لأغراض التنظيم:

ويعنى ذلك مشايعة أفكار التنظيم بأى شكل من الأشكال، سواء بالقول أو بالكتابة، مما يشجع التنظيم على الأغراض غير المشروعة التى أسس من أجلها.

ويرى البعض لتوافر الترويج المعاقب عليه، ان يكون ذلك الترويج صريحا وعلانية، حماية لحرية الرأى من الحجر عليها(١)، وهذا الرأى له وجاهته، لما لحرية الرأى من أهمية، مما يجب عدم تقييدها إلا بالقدر الضرورى اللازم لحماية أمن المجتمع واستقراره، فضلاً عن أن هذا التشجيع للتنظيم- وهو أساس تجريم الترويج- لا يتحقق إلا إذا كان صريحاً وعلنياً،

(١) دكتور نور الدين هنداوى: البحث السابق رقم ١٩ ص٣٩.

لأنه بذلك يؤدي إلى مؤزارة أعضاء التنظيم والمساهمة المعنوية معهم في تحقيق أغراضه.

وعلى ذلك، يتضح الفرق بين الاشتراك والترويج، في أن الأول يكون مساهمة مادية أو فعلية في تحقيق أغراض التنظيم، بينما لا يعدو الثاني أن يكون مساهمة معنوية في تحقيق هذه الأغراض.

٤- حيازة أدوات أو مطبوعات خاصة بالتنظيم:

ويعد تجريم هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي، كمحاولة لتجريم كل اشتراك أو مساعدة للتنظيمات المناهضة للدولة والمجتمع، ولا تكتمل هذه الجريمة إلا بتحققنتيجة معينة، وهي حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأفكار التنظيم.

١٨- الركن المعنوي:

يلزم لتوافر هذه الجرائم، توافر القصد الجنائي لدى فاعلها، بالعلم بأغراض التنظيم، وإرادة تحقيق الأهداف التي يسعى إليها.

وبعد هذا قصداً جنائياً عاماً(١)، لأن العلم بأهدافه ووسائله عنصر من عناصر القصد الجنائي، وبانتفائه ينتفي هذا القصد، وتنتفي الجريمة كلية.

١٩- العقوبة:

تختلف العقوبة المحددة لهذه الجرائم بحسب دور المتهم في التنظيم، والوسائل المستعملة لتنفيذ أهدافه، طبقاً لنص المواد ٨٦ مكرراً، ٨٦ مكرراً (أ)، ٨٦ مكرراً (ب).

---

(١) من هذا الرأي دكتور هنداوي رقم ٢٥ ص٤٦- ٤٧، دكتور محمود العادلي، الإرهاب والعقاب رقم ٩٢ ص١١٤، وقارن الدكتور أحمد فتحي سرور، رقم ٥٠ ص٩٨- ٩٩.

فتكون العقوبة السجن لكل من أنشأ أو ألف أو أسس أو أدار تنظيماً إرهابيا، سواء أكان فردا أم عدة أفراد، وترتفع إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لكل من تولى زعامة أو قيادة التنظيم أو أمد التنظيم بمعونات مادية أو مالية متى كان عالما بالغرض الذى من أجله قام هذا التنظيم.

وتكون العقوبة السجن الذى لا يزيد عن خمس سنين لكل من انضم إلى تنظيم وشارك فيه بأى صورة مع العلم بأغراضه، وهى عقوبة تقل عن عقوبة العضو المؤسس للتنظيم، وتقرر هذه العقوبة لكل من روج بالقول أو الكتابة أو بأى طريقة أخرى لأغراض التنظيم، ولكل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجاً لأغراض التنظيم، متى كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، ولكل من حاز أو أحرز أى وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيئ مما ذكر.

كما شدد المشرع العقوبة الواجبة التطبيق، بحسب الوسائل المستعملة لتنفيذ أهداف التنظيم، وعلى ذلك فتكون العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم في تنفيذ أغراض التنظيم، ولكل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعوا إليه.

وقد حددت المادة ٨٦ من قانون العقوبات، الوسائل الإرهابية باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجانى لتنفيذ مشروع إجرامى فردى أو جماعى... الخ.

على أنه يجب لتطبيق هذه العقوبة المشددة، ان يثبت أن الجناة استهدفوا الالتجاء إلى هذه الوسائل الإرهابية، ولا يكفى الافتراض أو التخمين في مجال

التجريم والعقاب، وتطبيقا لذلك فإن تصريح الجناة بأنهم ماركسيون، لا يكفى للقول بأن مبدأهم هو استعمال الوسائل الإرهابية للوصول إلى غرضهم، وإنما يحدد اتجاههم السياسى والاقتصادى(١).

ولا يلزم لتشديد العقوبة، أن تكون الوسائل الإرهابية هى الطريق الوحيد لتنفيذ أغراض التنظيم، بل يكفى أن تكون إحدى الوسائل الأصلية أو الاحتياطية لتحقيق ذلك.

وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، إذا كان المنضم إلى التنظيم من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة، وكانت الوسائل الإرهابية مستخدمة في تحقيق أغراض التنظيم.

كما تشدد عقوبة جريمة الترويج لأفكار وأغراض التنظيم إلى السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة استخدام الإرهاب كوسيلة لتحقيق أغراض التنظيم، أو كان هذا الترويج والتحبيذ لأغراض التنظيم قد تم داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين إفرادها.

المبحث الرابع

موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من اعتبار تأليف التنظيمات الإرهابية أو الاشتراك فيها أو الترويج لأفكارها جريمة حرابة

٢٠- اختلاف الفقهاء في شروط الحرابة:

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور، المرجع السابق رقم ٤٥ ص٩٢- ٩٣.

مع اتفاق الفقهاء في أن جوهر جريمة الحرابة، هو الإخلال بالأمن والاستقرار في المجتمع، متى كان ذلك بعيداً عن إمكان الغوث أو طلب السلطة، فإنهم اختلفوا في الشروط الأخرى اللازمة لقيامها، وهو اختلاف قائم على تصورهم لوجود هذا الإخلال بالأمن والترويع بالآمنين.

وبيان ذلك، أن الإمام الشافعي يشترط البعد عن العمران، لأن المغالبة لا تتأتى بذلك، ولكنه قال بأنه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في المصر – أي في المدينة– كانت محاربة(١).

وبالمثل، فإن الاستحسان عند الحنفية، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، أن جريمة الحرابة لا تقع في غير المصر – أي في الصحارى– أما في المصر، فلا يجب حد الحرابة، سواء أكان قطع الطريق ليلاً أم نهاراً، سواء أكان بسلاح أم بغيره، بينما القياس عند الحنفية أنه يجب الحد بوقوع الجريمة في المصر، وهو قول أبي يوسف، لأن سبب وجوب الحد قد تحقق وهو قطع الطريق فيجب الحد، كما لو كان في غير مصر، وقد قيل في هذا الصدد، إنما أجاب أبو حنيفة على ما شاهده في زمانه، أن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح، فالقطاع ما كان يتمكنون من مغالبتهم في المصر، والآن ترك الناس هذه العادة، فيمكنهم المغالبة، لذا يجرى عليهم الحد(٢).

ولهذا فإن الفتوى عند الحنفية على رأى أبي يوسف لتحقيقه لمصلحة الناس(٣).

---

(١) الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، جـ٦ ص١٥٣ وما بعدها، مغنى المحتاج جـ٤ ص١٨١.

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ ص٩٣.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت جـ٥ ص٧٢– ٧٣.

وإذا كان الجمهور على أن الحرابة لا تتحقق إلا بإخافة السبيل بأخذ مال محترم أو قتل أو إرهاب أو تخويف، فإن بعض المالكية(١) والشافعية(٢) على أن التعرض للبضع مجاهرة، أى اغتصاب النساء بطريق المجاهرة، نوع من الحرابة، وهو ما يقول به الظاهرية أيضاً(٣).

ويقول ابن العربى تبريراً لاعتبار الخارج بقصد الاعتداء على الأعراض محارباً مستحقاً لحد الحرابة "كنت أيام توليتى القضاء قد رفع إلىَّ قوم محاربون قد خرجوا إلى فرقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها فاحتملوها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا، فسألت من كان ابتلانى الله بهم من المفتين، فقالوا ليسوا محاربين، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس يرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبيته، ولو كان فوق ما قال إن عقوبة كانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء الجهال، وخصوصاً في الفتوى والقضاء"(٤).

كما ذهب المالكية(٥)، إلى أن القتل غيلة تعد من الحرابة، وهو القتل على وجه الحيلة والخديعة، أو على وجه القصد الذى لا يجوز معه الخطأ،

---

(١) بداية المجتهد، مطبعة عيسى البابى الحلبى، ١٩٨١ جـ٢ ص٣٩٧ وما بعدها.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملى، مكتبة مصطفى البابى الحلبى جـ٨ ص٢.

(٣) المحلى جـ١١ مسألة ٢٢٥٢ ص٣٠٨.

(٤) أحكام القرآن، لابن عربى، تحقيق على محمد البيجاوى، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧ جـ٢ ص٥٩٤.

(٥) وإن فرق بعضهم بين الاغتيال لكثرة أو عداوة فيكون القتل قصاصاً، وبين وقوعه بقصد أخذ المال فيكون حكمه حكم المحارب، العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام،

كأن يضجعه فيذبحه للحصول على ماله، لذا يجب القتل حداً حتى يأمن الناس على أموالهم(١).

أو أن القتل غيلة- على حد تعبير الإمام الحطاب- أن يهيئ القاتل وهو في سبيل تنفيذ جريمته جميع الظروف التى تحول بين المقتول وإغاثة الناس له، سواء اتخذ في ذلك الحنفية أو الوسائل الاحتيالية التى يتعذر معها الغوث(٢)، (٣).

ويلحق بالقتل غيلة، واعتباره من قبيل الحرابة عند المالكية، الاعتداء على الأطراف، فمن قطع يد شخص أو فقأ عينه على وجه الغيلة، فلا قصاص عليه، والحكم للإمام باعتباره من قبيل الحرابة(٤).

كل هذه مجرد نماذج أو أمثلة، تبين مدى اختلاف الفقهاء في شروط جريمة الحرابة، وكان لكل رأى وجهته طبقاً لفهمه ومقتضيات عصره، لجوهر الحرابة وهو الإخلال بالأمن والاستقرار في المجتمع، والإرهاب والتخويف.

لابن سلمون الكنانى، مطبوع بهامش تبصرة الحكام، لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت جـ٢ ص١٦١.

(١) المدونة الكبرى جـ١٦ ص٣٤٠، حاشية الدسوقى دار إحياء الكتب العربية جـ٤ ص٢٣٨، بداية المجتهد جـ٢ ص٣٩٩، قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزى، عالم الفكر ١٩٨٥ ص٣٨٤.

(٢) مواهب الجليل، جـ٦، ص٢٣٣.

(٣) وبهذا يأخذ النظام الجنائى السعودى، إذ يجعل قتل الغيلة موجباً لحد الحرابة، طبقاً لقرار هيئة كبار العلماء فى المملكة ، رقم ١٣٩٥/٨/١١هـ ، أن القاتل غيلة يقتل حدا لا قصاصا ، ولا يصح العفو عنه .راجع الدكتور سعد بن محمد بن على ظفير : الإجراءات الجنائية فى جرائم الحدود فى المملكة العربية السعودية وأثرها فى استتباب الأمن ن الجزء الأول ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، هامش ٥ ص ٣٩.

(٤) مواهب الجليل، جـ٦، ص٢٣٣.

٢١- وجوب اتساع جريمة الحرابة لكل صور التخويف والإرهاب:

متى انتهينا إلى أن حد الحرابة شرع لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي، وجب أن تخضع الأحكام المنظمة لتوافر الشروط الموجبة لتطبيقه، للاجتهاد الفقهي في كل عصر، طبقاً لمقتضياته وتقدم فنون الإجرام والإرهاب والتخويف، متى كان القصد من وراء هذا الاجتهاد، هو كفالة أمن المجتمع واستقراره.

وقد كان الإمام ابن حزم، ذو نظرة ثاقبة، باتجاهه إلى توسيع مفهوم الحرابة، إلى كل ما يمس أمن المجتمع الإسلامي واستقراره، ولهذا نجده يقول في معرض حديثه ومناقشته لأقوال من خص الحرابة ببعض الصور دون غيرها ".. إن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً، سواء ليلاً أو نهاراً في مصر أو في فلاة، أو في قصر الخليفة أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إماماً أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده أو غيره منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكانا في دورهم أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك، واحدا كان أو أكثر، كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج، فهو محارب عليه وعليهم- كثروا أو قلوا- حكم المحاربين المنصوص في الآية، لأن الله تعالى لم يخص شيئا من هذه الوجوه، إذ عهد الينا بحكم المحاربين ﴿**وما كان ربك نسياً**﴾(١) ونحن نشهد بشهادة الله تعالى، أن الله سبحانه لو أراد أن يخص

(١) جزء من الآية ٦٤ من سورة مريم.

بعض هذه الوجوه لما أغفل شيئا من ذلك، ولا نسيه ولا أعنتنا بتعمد ترك ذكره حتى يبينه لنا غيره بالتكهن والظن الكاذب"(١).

وطبقا لهذا المفهوم الواسع للحرابة- متى توافر أساس التجريم فيها، وهو الإخلال بالأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي- اعتبر الفقهاء من قبيل الحرابة، كل فعل يمثل سعياً في الأرض بالفساد، كما لو اعتاد مجرم على خنق الضعفاء أو الكبار، حيث تكون جريمته موجبة لحد الحرابة إذا خنق أكثر من واحد في المدن(٢)، وكذلك قتل الأعونة، وهم الذين يسعون إلى الحكام بالإفساد، لأنهم من المحاربين لله ورسوله(٣).

ويدخل هذا في مجال التوسعة على الحكام في أحكام السياسة الشرعية- وهى القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال(٤)- لأن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول(٥)، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية، لقول النبى ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"(٦) وترك ذلك يؤدى إلى الضرر، وهو ما يتنافى مع النصوص الواردة بنفى الحرج.

---

(١) المحلى جـ١١ مسألة ٢٢٥٢ ص٣٠٨.

(٢) شرح فتح القدير جـ٥ ص٤١٦، رد المختار جـ ٤ ص١١٨، البحر الرائق جـ٥ ص٧٥.

(٣) رد المختار جـ٦ ص٣٦٩- ٣٧٠.

(٤) البحر الرائق جـ٥ ص٧٦.

(٥) معين الحكام، للطرابلسى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٩٧٣ ص١٧٧.

(٦) سنن ابن ماجة، دار إحياء التراث العربى جـ٢ ص٧٨٤، وقال في إسناده جابر الجعفى، وهو متهم، ورواه من طريق آخر، وقال إسنادة ثقات، إلا أنه منقطع.

يؤكد ذلك، قول الخليفة عمر بن عبد العزيز "سيحدث للناس أقضيه بقدر ما أحدثوا من الفجور"(١) وقول الإمام الشافعي "ما ضاق شيئ إلا اتسع"(٢).

ترتيباً على ذلك، إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد، وظهرت صور جديدة من الحرابة، لم تكن معروفة من قبل، وجب ان يتسع مفهومها لتلك الصور. لوجوب الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والأخذ على أيديهم مما يصلح له العباد والبلاد، لأنه من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق(٣)، ولقول ابن تيمية، من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين(٤).

٢٢- وقوع جريمة تأليف التنظيمات الإرهابية تحت طائلة حد الحرابة:

ولما كان المشرع المصرى، يستهدف من تجريم تأليف التنظيمات الإرهابية، الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة- كما تقدم بالتفصيل- فإن هذه الجريمة تقع تحت طائلة التجريم والعقاب المقرر لحد الحرابة، لأنه يعد من قبيل السعى إلى الأرض بالفساد، حيث يصلح هذا الحد، للضرب على أيدى العصابات المفسدة، حتى ولو كانت الجرائم خالية من القتل أو أخذ المال، متى كانت تتآمر على أمن المجتمع واستقراره، بتدبير القتل وإفساد الأمن العام.

ويدخل في هذا الحد أيضاً، جنايات أمن الدولة من جهة الخارج، وجنايات أمن الدولة من جهة الداخل، وسطو العصابات، وعصابات الخطف،

---

(١) معين الحكام ص١١٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٧٥.

(٣) معين الحكام ص١٧٦.

(٤) الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ص٤٦.

وعصابات جلب المخدرات، وغير ذلك من الجنايات الخطيرة، التى قرر لها القانون أشد العقوبات(١).

ولا يشترط لقيام الجريمة، أن يتحقق بالفعل الاعتداء على أمن المجتمع واستقراره، بل يجب معاجلة الجناة بالأخذ على أيديهم بأقصى العقوبات قبل أن ينفذوا ما خططوا له، وأنشأوا التنظيمات تحقيقاً لهذا الغرض غير المشروع.

أكثر من ذلك، يمكننا الأخذ بمذهب المالكية بصدد القتل أو الجرح غيلة، متى كان نتيجة اتفاق جنائى، يقوم به تنظيم أو جماعة أو عصابة تستهدف الاغتيال و كانت غايتها هى الإخلال بأمن المجتمع واستقراره، مستخدمين في ذلك كل الوسائل المتاحة لتنفيذ مآربهم، فعندئذ تكون هذه التنظيمات معروفة للمجتمع بأعمالها المستمرة في القتل والنهب والتخريب والإتلاف، كما أنها تعلن عن نفسها في منشورات تكتبها، وتتحقق بالتالى المجاهرة المطلوبة للحرابة، حتى ولو كان الجناة غير معروفين مكاناً وأشخاصاً، وعلى ذلك، فهذه التنظيمات الإرهابية، إذا ظهرت أثارها في الاغتيال والتحريب تدخل في مفهوم الحرابة(٢)، كما يدخل فيها مجرد تأليفها أو إنشائها أو تأسيسها، متى أعلنت أو وقف على هدفها غير المشروع بأى طريق كان، وكان يتمثل في الإخلال بأمن المجتمع واستقراره، لأنه ليس من المقبول ان يقف المجتمع مكتوفى الأيدى حتى تتمكن هذه التنظيمات من تحقيق أغراضها، بل يكفى

---

(١) المستشار أحمد موافى، الفقه الجنائى المقارن بين الشريعة والقانون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٦٥ ص٤٧.

(٢) من أنصار هذا الرأى: الإمام محمد أبو زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامى، دار الفكر رقم ١٠٤ ص١٤٧- ١٤٨، الدكتور عبد العزيز محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها، في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٨٣ ص٦٨.

الخطر المحدق بأمن المجتمع، للإجهاز عليها وإحباط محاولتها تحقيق أغراضها.

وبعبارة موجزة ، فإن التنظيمات الإرهابية تدخل في مفهوم الحرابة ، الذى يشمل كل صور الإخلال بأمن المجتمع واستقراره ، كما تجد تأصيلا لاعتبارها حرابة فيما ذكره المالكية من اعتبار القتل غيلة من الحرابة ، متى كان ذلك وليد اتفاق جنائى، وهو أساس تأليف التنظيم .

٢٣- وقوع الانضمام أو الاشتراك أو الترويج للتنظيم تحت طائلة حد الحرابة، باعتباره معاونة للمحاربين عند جمهور الفقهاء:

لما كان الانضمام أو الاشتراك في التنظيم أو الترويج لأفكاره يأخذ حكم معاونة المحارب، لذا ينبغى ذكر أقوال الفقهاء فيه، حتى يمكن تحديد ما إذا كان هذا المعاون يأخذ حكم المحارب أولا؟

ذهب الإمام الشافعى، إلى أنه من كان عوناً للمحاربين، كأن يكون معهم يكثر من عددهم، ويهيب ويفزع المجنى عليه، لكنه لم يقتل ولم يأخذ مالاً، لا حد عليه، لأن الحد لا يجب إلا بارتكاب المعصية التى تستوجبه، ولا يتعلق الحد بالمعين كسائر الحدود، وإنما يحبس، وبهذا قال ابن عباس والحسن وقتاده(١).

بينما جمهور الفقهاء على أن من كان معاوناً للمحاربين، حكمه كحكمهم، فيقول الحنفية، إن حد الحرابة يوقع على المباشر والمتسبب بالإعانة، لأن القطع يحصل بالكل كالسراق، ولأن هذا من عادة القطاع، أن تتحقق المباشرة من البعض والإعانة من البعض الآخر، لأنه لو لم تلحق التسبب بالمباشرة في

(١) نيل الأوطار للشوكانى، المكتبة التوفيقية جـ٧ ص١٥٦، نهاية المحتاج جـ٧ ص١٦٤.

سبب وجوب الحد، لأدى ذلك إلى انفتاح قطع الطريق وانسد حكمه وهذا أمر قبيح لا يقره الشرع(١).

ويقول المالكية، تجب العقوبة على المعاون للمحارب بإمساكه له أو إشارة له، ولو تمثلت المعاونة في التقوى بجاهه، لأنه لولا جاهه ما تجرأ القاتل، فجاهه إعانة عليه حكماً، ولو لم يأمر بقتله ولا تسبب فيه(٢)، وبعبارة أخرى، لا يشترط عند المالكية الإعانة بالضرب والإمساك، وإنما يكفي الممالأة، بحيث لو استعين به لأعان(٣).

كما يقول بهذا الرأى الحنابلة بالقياس على استحقاق الغنيمة، حيث يأخذ نصيبه منها من حارب ومن ساعد في الحرب، ولأن المحاربة مبنية على حصول المتعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة المساعدة، بخلاف سائر الحدود(٤).

ويرجح لدى رأى جمهور الفقهاء في اعتبار المعاون للمحارب محارباً، لأهمية دوره وتعضيده له، مما يمكن المحارب من تحقيق أغراضه الإرهابية، مما بعد شريكا بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وعلى ذلك، فإن من انضم إلى تنظيم أو اشترك في تحقيق أغراضه، أو روج لأفكاره أو حاز أدوات له، يعد محارباً، وبالتالى توقع عليه ما يوقع على المحارب الذى أسس التنظيم من عقوبة.

---

(١) شرح فتح القدير جـ٥ ص٤١١، بدائع الصنائع جـ٧ ص٩١.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص٣٥٠- ٣٥١، وفي نفس المعنى، المدونة الكبرى جـ١٦ ص١٠١.

(٣) شرح الخرشى جـ٨ ص١٠٦.

(٤) المغنى جـ١٠ ص٣١٨، الشرح الكبير جـ١٠ ص٣٠٨- ٣٠٩.

٢٤- شرعية العقوبة المقررة على تأسيس أو الانضمام أو الترويج أو حيازة أدوات للتنظيم:

قتال المحاربين يعد من قبيل الجهاد، ومن قتل من المحاربين فدمه هدر، ومن قتلوه فهو شهيد.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المحارب إذا قتل يقتل وجوباً، وإنما الخلاف بينهم فيما إذا لم يصدر منه قتل، جمهور الفقهاء، الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) وأحد قولين عند الإمامية(٤)، على وجوب مراعاة الترتيب، فمن قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ونفى، ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفى، ولو شهر السلاح، نفى لا غير، لأنه لا يمكن اجراء أية المحاربة على ظاهر التخبير في مطلق المحارب، لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بازدياد الجناية وينتقص بنقصانها، وإنما يجرى التخيير إذا كان سبب الوجوب واحد كما في كفارة اليمين وكفارة الصيد، بخلاف ما إذا كان مختلفا، فيكون لكل سبب حكمه(٥).

(١) شرح فتح القدير جـ٦ ص٤٠٧، بدائع الصنائع جـ٧ ص٩٣.

(٢) المجموع جـ٢٠ ص١١١ وما بعدها.

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٣٠٤ وما بعدها.

(٤) المختصر النافع ص٢٣٦.

(٥) شرح فتح القدير جـ٦ ص٤٠٧، بدائع الصنائع جـ٧ ص٩٣.

أما المالكية(١) والظاهرية(٢) وأحد قولين عند الشيعة الإمامية(٣)، فعلى أن الخصال الأربعة مخير فيها الإمام باعتبار المصلحة في حق الرجال، وأما المرأة فلا تصلب ولا تنفى وإنما حدها القتل أو القطع من خلاف، لأن الله سبحانه وتعالى عبر عن هذا التخيير في العقوبة "بأو" وهي موضوعة للخيار(٤).

وهذا الرأى الأخير، هو الأولى بالاتباع، لاتفاقه والسياسة الجنائية الحديثة نحو تفريد العقاب، طبقا لشخصية الجانى وماضيه الإجرامى، وليس طبقا لجسامة الجريمة فحسب.

ولا وجه للاحتجاج بحيث النبى ﷺ "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمفارق لدينه التارك للجماعة"(٥)، لأن المحاربين يتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم، أو أن الحصر فيمن يجب قتله عيناً، أما المحاربين والبغاة فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة(٦).

مما سبق ، يتضح أن العقوبة المقررة في قانون العقوبات لجرائم تأليف التنظيمات الإرهابية أو الاشتراك فيها أو الترويج لأفكارها ، لها أساس شرعى ، متى كانت لازمة لتحقيق الزجر والردع ، لاسيما وأن القانون لم

---

(١) المدونة الكبرى جـ١٦ ص٢٩٨- ٣٠٥، حاشية الدسوقى جـ٤ ص٣٥٠، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة عيسى البابى الحلبى جـ٣ ص٤٨٩.

(٢) المحلى جـ١١ مسألة ٢٢٦٠ ص٣١٥.

(٣) المختصر النافع ص٢٣٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٦ ص١٥٢.

(٥) صحيح البخارى جـ١٢ ص٢٠٩ حديث رقم ٦٨٧٨.

(٦) فتح البارى لابن حجر العسقلانى جـ١٢، ص٢١١.

يصل بها إلى الإعدام إلا في أضيق نطاق ، وغالبا لا يحكم بها القاضى ، إلا إذا ترتب على الجريمة قتل النفس .

الخاتمـــــــة

إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة كعهدها دائما في حماية أمن المجتمع واستقراره، عن طريق حد الحرابة ، الذى يتسع ليشمل جميع الصور الإجرامية التى تنال من أمن المجتمع، حيث يخضع ذلك للاجتهاد الفقهى في كل عصر، تبعا لتقدم فنون الاجرام، كما أن الإرهاب بتجاوز مجرد العنف، لارتباطه بتحقيق غاية غير مشروعة تتمثل في السعى فسادا في الأرض، وأن الحرابة تخضع دائما للتجريم والعقاب، ولا يمكن أن نعد المحارب باغياً، نظرا لدناءة قصده، وافتقاده إلى الشوكة والتأويل.

وأن جريمة تأليف التنظيمات الإرهابية والاشتراك فيها والترويج لأفكارها أو حيازة أدواتها، تعد من قبيل جريمة الحرابة.

وبالتالى فلها أساس من الشريعة الإسلامية، كما أن العقوبة المقررة لها، عقوبة شرعية.

ومتى اتفقت أحكام الشريعة والقانون بصدد جرائم الإرهاب وجب أن يقوم أفراد المجتمع بدورهم في المساهمة في منع هذه الجرائم قبل وقوعها والإبلاغ عنها والمساعدة في ضبط الجناة بعد وقوعها.

وقبل هذا، يجب أن نهتم بتربية الأطفال على أحكام الدين، تربية عملية، من شأنها أن تهذب السلوك وتخلق التدين الحقيقى الذى يبعد بصاحبه عن التطرف والفهم الخاطئ لأحكام الدين، مما يجنب المجتمع من الشرور والآثام التى ترتكب باسم الدين، وهو منها براء.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر والمراجع الشرعية :

١ - القرآن الكريم

- التفسير

٢ - أحكام القرآن لابن عربى ، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .

٣ - الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى ، دار الفكر .

- الحديث وعلومه :

٤- سنن ابن ماجة ، دار إحياء التراث العربى .

٥ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، لابن حجر العسقلانى ، المكتبة السلفية .

٦ - صحيح مسلم بشرح النووى، المطبعة المصرية ومكتبتها .

٧ - نيل الأوطار للشوكانى ، المكتبة التوفيقية .

- أصول الفقه وقواعده :

٨ - الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، مكتبة محمد على صبيح ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .

٩ - الأشباه والنظائر للسيوطى، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠- الأشباه والنظائر لابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- فقه المذاهب :

المذهب الحنفى

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت .

١٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للكاسانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
١٤- رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين ، دار إحياء التراث العربى .
١٥- شرح فتح القدير ، للكمال لابن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٦ - شرح العناية على الهداية ، للبابرتى ، مطبوع مع شرح فتح القدير .
١٧- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، للطرابلسى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٩٧٣م.
١٨- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان زاده ، مطبعة سنده ، ١٣١٩هـ.

المذهب المالكى :

١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ١٩٨١م.
٢٠- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للصاوى ، مطبعة عيسى البابى الحلبى .
٢١- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، للدردير ، دار إحياء الكتب العربية.
٢٢- شرح الخرشى وبهامشه حاشية العدوى ، دار الفكر .
٢٣- قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، عالم الفكر ١٩٨٥م .
٢٤- العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام ، لابن سلمون الكنانى ، مطبوع بهامش تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٥ - المدونة الكبرى ، للإمام مالك، دار صادر بيروت .
٢٦- المنتقى ، للإمام الباجى ، دار الكتاب العربى ، بيروت .
٢٧- مواهب الجليل ، للحطاب ، دار الفكر .

المذهب الشافعى :

٢٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبى يحيى زكريا الأنصارى ، المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣ هـ .
٢٩- الأم ، للإمام الشافعى ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
٣٠- حاشية قليوبى ، دار إحياء الكتب العربية .
٣١- المجموع شرح المهذب ، للنووى ، دار الفكر ، بيروت .
٣٢- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربينى الخطيب ، دار إحياء التراث العربى .
٣٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملى ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى .
٣٤- الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى ، للغزالى ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٩م .

المذهب الحنبلى :

٣٥- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبن قيم الجوزية ، دار الفكر.
٣٦ - الحسبة فى الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، دار الكتب الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
٣٧- المغنى لابن قدامة ، ومعه الشرح الكبير للمقدسى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٨- منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٢٢١هـ .

المذهب الظاهرى :

٣٩ - المحلى ، لابن حزم ، دار الجيل ، بيروت.

المذهب الإمامى :

٤٠- شرائع الأسلام فى مسائل الحلال والحرام ، للحلى ، مطبعة الآداب ، بالنجف الأشرف .

٤١- المختصر النافع فى فقه الإمامية ، للحلى ، دار الكتاب العربى بمصر .

مؤلفات حديثة مقارنة :

٤٢- أبو الوفا محمد أبو الوفا : العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب ، فى الفقه الإسلامى والقانون الجنائى .بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر فى الفترة ٢١-٢٤ فبراير ١٩٩٨م .

٤٣- أحمد موافى : الفقه الجنائى المقارن بين الشريعة والقانون ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٥م.

٤٤- خالد رشيد الجميلى : أحكام البغاة والمحاربين فى الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة دكتوراة ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ١٩٧٧م .

٤٥- سامح السيد جاد : الأعذار القانونية المعفية من العقاب فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ١٩٨٤م.

٤٦- سعد بن محمد بن على ظفير : الإجراءت الجنائية فى جرائم الحدود فى المملكة العربية السعودية وأثرها فى استتباب الأمن ، الجزء الأول : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٧- عبد العزيز محسن ، جريمة الحرابة وعقوبتها فى الشريعة الإسلامية والقانون الجنائى ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ .

٤٨- عبد الله بن عبد المحسن التركى : الأمن فى الإسلام وتطبيقه فى المملكة العربية السعودية ، السياسة الجنائية الإسلامية ، وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد ، السعودية .

٤٩ - على عبد الواحد وافى : مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى ، حياة المجتمعات ، مكتبة نهضة مصر .

٥٠- محمد أحمد بيومى : ظاهرة التطرف ، الأسباب والعلاج ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ١٩٩٢م.

٥١ - محمد رأفت عثمان : القضايا الثلاث ، تغيير المنكر بالقوة ، الخروج على الحاكم ، تكفير الدولة ، دار الفضيلة ، دبى ، ١٩٨٩م .

٥٢- محمد أبو زهرة : العقوبة فى الفقه الإسلامى ، دار الفكر .

٥٣- محمد سيد أحمد عامر : البغى وأحكامه فى الفقه الإسلامى ١٩٨٧م .

٥٤- محمد محمد المدنى ، وسطية الإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة ، العدد ٢٢ سنة ١٩٩٧م .

٥٥- محمود شلتوت : فقه القرآن والسنة ، القصاص ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٤٦م.

ثانياً: المراجع القانونية :

باللغة العربية :

٥٦- أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات . القسم الخاص ١٩٩١م.

٥٧- التقرير الصادر من مجلس الشورى ، فى ١٩٩٣/٣/٢٠م.
٥٨- رمضان السيد الألفى : نظرية الخطورة الإجرامية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ١٩٩٤م.
٥٩ - رمسيس بهنام :فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية ، مجلة الحقوق ، الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ١٩٥٢- ١٩٥٤م.
٦٠- رمسيس بهنام: القسم الخاص فى قانون العقوبات ، العدوان على أمن الدولة الداخلى والعدوان على الأشخاص والأموال ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٢م.
٦١- مأمون محمد سلامة ، إجرام العنف ، مجلة القانون والاقتصاد ، الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ٤٤، سنة ١٩٧٤م.
٦٢- محمد أبو الفتح الغنام : الإرهاب وتشريعات المكافحة فى الدول الديمقراطية ، عالم الكتب ١٩٩١م.
٦٣- محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب فى القانون الجنائى ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٨٣م.
٦٤- محمود صالح العادلى : الإرهاب والعقاب ، دار النهضة العربية ١٩٩٣م.
٦٥- محمود صالح العادلى : السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابى ، دار النهضة العربية ١٩٩٧م.
٦٦- محمود نجيب حسنى : دروس فى علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ١٩٨٢م.
٦٧- نور الدين هنداوى : السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية ١٩٩٣م .

باللغة الفرنسية :

67- Arguenna ud (J.P) la qualification pénale des actes de rrorisme, revue de science criminelle , 1990.
68- Bulltin , cassation de chambre criminell,
69- Gaston stefani , george levasseur , Bernar Bouloc : droit pénal general, precis dolloz, 1992.
70- jean pradel, les infractions de tortures un nouvel exemple de L, éclatement de droit pénal " loi n 86 - 1020 du septembre 1986, recueil Dolloz , sirey chroniques , 1987.
71- Jean prodel , Michel - Danti - Juan: droit penal , Tom III , Droit pénal special , editions cujas, 1995.
72- Michel laure-Rassat, Droit penol special, infractions des et contre les particuliers , Dalloz, 1997.

ورقة عمل حول :

موقف القانون الدولى من ظاهرة الإرهاب الدولى

أ.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى(*)

ظاهرة العنف أو الإرهاب ليست وليدة اليوم وإنما عرفها العالم منذ وقت طويل ، ولكن الجديد هو ازدياد حوادثها ، واتساع نطاقها ، وتصاعد أعداد ضحاياها ، وظهور أشكال جديدة ومبتكرة لها مستفيدة من التطور العلمى والفنى .

لقد أصبحت ظاهرة العنف والإرهاب خطرا عظيما يهدد البشرية كلها ، ويمس كل الدول والشعوب والأفراد ، لأنها حرب بغير قيود أو قواعد أو قوانين ، حرب انعدمت فيها الفروسية التى عرفتها الحروب ، والأخلاق التى يتصف بها المتحاربون ، حرب قذرة وخسيسة لا ميدان لها لأن لهيبها يمتد إلى العسكريين والمدنيين ، إلى الكبار والصغار ، إلى الأطفال والنساء ، وإلى رجال العلم والفكر والسياسة . وهى حرب قد يبدو رجاها على متن طائرة أو سطح سفينة أو داخل قطار أو حافلة ، أو فى مبنى عام أو خاص ، أو حتى فى ساحة شارع أو ميدان.

وحوادث العنف والإرهاب قد تكون محلية أو داخلية ، أى تقع فى نطاق الحدود الإقليميه لدولة واحدة ، ومع ذلك فمعظم حوادث الإرهاب

(*) الأستاذ بكلية الحقوق – جامعة المنصوره

تكتسب صفة الدولية لأسباب عديدة . فقد تتم العمليات الإرهابية على إقليم أكثر من دولة ، أو قد ينتمى الأرهابيون بجنسياتهم لدولة متعددة ، وقد يرتكب الإرهابيون أفعالهم فى دولة ثم يفرون إلى دولة أخرى . كذلك قد يقع الإرهاب على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية كالمبعوثين الدبلوماسيين أو رؤساء الدول ، أى على وسائل نقل دولية كالطائرات أو السفن ، أو قد يتم التدبير والتجهيز والتخطيط لأفعال إرهابيه فى إقليم دولة ، ويتم تنفيذها فى اقليم دولة أخرى . وفى هذه الحالات فإن العمليات الإرهابيه وآثارها الضارة قد تمس أمن وسيادة أكثر من دولة . ولهذا اهتمت الدول ، خاصة فى الآونه الأخيرة إلى تكثيف التعاون الدولى لمنع الإرهاب وقمعه والحد من انتشاره ويمكن القول أن عمليات الإرهاب الدولى قد أصبحت الآن سببا هاما فى توتر العلاقات الدولية وإثارة مشاعر العداء والكراهية بين الدول والشعوب . ويكفى بهذا الخصوص أن نشير إلى قضية لوكيربى بين الولايات المتحدة وبريطانيا من جهة والجماهيرية الليبية من جهة أخرى .

وتهدف هذه الورقة إلى إلغاء الضوء على موقف القانون الدولى الاتفاقى حيال تصاعد ظاهرة العنف والإرهاب على المستوى الدولى ، خاصة بشأن النقاط التالية:

اولاً : تعريف الإرهاب

ثانياً : أسباب الإرهاب .

ثالثاً : القانون الدولى ومكافحة الإرهاب .

رابعاً: موقف منظمة الأمم المتحدة من الإرهاب الدولى

خامساً: إشكالية مكافحة الإرهاب على المستوى الدولى .

أولاً تعريف الإرهاب :

١- **من الناحية اللغوية :** كلمة إرهاب هى مصدر الفعل أرهب ، وأرهبه بمعنى خوفه . وقد خلت المعاجم العربية القديمة من كلمة الإرهاب والإرهابى ، إلا أن مجمع اللغة العربية قد أقر هذه الكلمة مؤخرا . وقد وردت كلمة الرهبة فى القرآن الكريم بعدة معان ، منها الخشية من الله سبحانه وتعالى كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ **يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وإياى فارهبون** ﴾ (سورة البقرة آيه ٤٠) . كما وردت فى القرآن بمعنى الردع ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم** ﴾ (سورة الأنفال آيه ٦٠)

والإرهابيون فى المعجم الوسيط هم الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية وقد تعددت التعريفات التى قيل بها لتعريف مصطلح الإرهاب . فالبعض يعرفه بأنه الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسى . ويعرفه البعض الآخر بأنه مجموعة من أعمال العنف سواء كانت فردية أو جماعية ، تمارسها منظمة سياسية للتأثير على السكان ، وخلق مناخ بانعدام الأمن، ويعرف كذلك بأنه العمل الإجرامى المقترن عن طريقه الرعب أو العنف أو الفزع الشديد بقصد تحقيق هدف سياسى .

ويمكن من هذه التعريفات استنباط خصائص العمل الإرهابى :

أ- يرتكز العمل الإرهابى على خلق حالة شديده من الرعب والفزع ، يأخذ فى معظم الأحوال شكل الفزع أو الرعب العام بقصد شل الأشخاص الواقعين تحت تأثيره ، ولكنه فى معظم الأحوال يمثل رسالة موجهة الى المجتمع بأسره أو إلى جزء من السكان أو طبقة ، أو فئة اجتماعيه معينة ، أو إلى حزب سياسى ، أو إلى حائزى السلطة العامة أو بعض أشخاصها .

ب- يعتمد الفعل الإرهابى عادة على استخدام وسائل عنيفة تؤدى بطبيعتها إلى إحداث هذه الحالة من الرعب كاللجوء إلى المذابح الجماعية، وخطف واحتجاز الرهائن ، واستخدام أشكال العنف الأعمى كإلقاء القنابل والمتفجرات ، أو تهديد وسائل النقل العام . وهكذا لا يمكن تصور الإرهاب بغير فكرة استخدام العنف أو التهديد به . واستخدام الوسائل العنيفة بالنسبة للفعل الإرهابى يعد غاية ووسيلة فى نفس الوقت . فمن الصعوبة بمكان تصور حدوث الأثر النفسى للإرهاب ، بدون اللجوء إلى وسائل عنيفة أو التهديد باللجوء لها .

جـ - لا يحدث العنف فى النشاط الإرهابى أثره إلا إذا كان العنف منظما من خلال أفعال وعمليات إرهابيه مستمرة تؤدى إلى خلق حالة الرعب . فالواقع أن العديد من الجرائم تحمل قدرا من البشاعه تفوق العديد من الأعمال الإرهابية ، ومع ذلك فإنها لا تخلق عادة حالة من الرعب والخوف الذى تحدثه العمليات الإرهابية التى تقع من وقت إلى آخر وبشكل منظم . فالجريمة الجنائية لا تحمل فى طياتها تهديدا للنظام الاجتماعى أو السياسى للدولة ، وتنتهى آثارها عادة بارتكابها ، بعكس الجريمة الإرهابية التى تبدأ آثارها من

وقت ارتكابها ولا تنتهى به .

د- وجود أهداف سياسية أو مذهبية أو اجتماعية يسعى الفعل الإرهابى إلى تحقيقها من خلال استخدام الوسائل العنيفة . والإرهاب يسعى عادة إلى تحقيق أهداف سياسية ، وليس الحصول على مكاسب مادية من وراء عملياته، فالهدف هو إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ موقف معين ، أو الامتناع عن إتخاذ قرار معين ، أو تحقيق مطالب سياسية للجماعة التى تمارس الإرهاب .

٢- الإرهاب الداخلى والإرهاب الدولى

لا يختلف الإرهاب الداخلى أو الوطنى عن الإرهاب الدولى إلا فى توفر عنصر خارجى . فإذا كان الإرهاب الداخلى هو نوع من العنف غير المبرر وغير المشروع بالمقياس الأخلاقى والقانونى ، فإن الإرهاب الدولى هو العنف غير المشروع الذى يتخطى الحدود السياسية للدول . فهو العنف الذى يهدد المصالح أو المرافق الدولية ، أو الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، أو هو العنف الذى يشترك فى ارتكابه أشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة ، أو يقع على ضحايا ينتمون لأكثر من دولة ، أو يتم التخطيط له فى دولة ويرتكب على إقليم دولة أخرى .

بعبارة أخرى لكى يوصف الإرهاب بصفة الدولية ، ينبغى أن يكون هناك عنصرا أو أكثر من عناصره يمس أو يتعلق بأكثر من دولة، أو يمس أشخاص أو مصالح تتمتع بالحماية الدولية .

ثانياً : أسباب الإرهاب :

منذ أن طرحت ظاهرة الإرهاب نفسها على المجتمع الدولى لاسيما خلال السنوات الأخيرة ، وهناك تساؤل ما انفك يطرح نفسه باستمرار حول الأساليب التى تساعد على انتشار الإرهاب الدولى .

هناك من يرى أن شيوع الإرهاب على المستوى الدولى يعكس فى الواقع أزمة أخلاقيات حادة يعيشها النظام السياسى الدولى ، تتلخص فى التناقض الفاضح بين ما تحص عليه المواثيق الدولية من مبادئ وتدعو إليه من قيم ومثل ومبادئ ، وبين ما تنم عنه سلوكياته ومن هنا يظهر العنف كصرخة احتجاج مدوية على هذا التناقض بين القول والفعل ، ووسيلة لكسر الجمود والتبلد الدولى حيال قضايا ومشاكل معينة.

وهناك من يرى أن السبب وراء تصاعد ممارسة الإرهاب الدولى يكمن فى افتقار النظام السياسى الدولى إلى الحزم فى الرد على الانتهاكات التى تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية رادعة ، مما يفتح المجال واسعا إلى التمادى فى احتقار القانون الدولى والاعتداء على سيادة الدول ومصالحها المشروعة والذى يتمثل فى عمليات اختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن وعمليات الاغتيال السياسى ... الخ .

وهناك اتجاه ثالث يرى أن الإرهاب يجد جذوره فى مشاعر الإحباط واليأس والبؤس والمعاناة ، التى تفوق طاقة البشر ، ومن ثم يتعين معالجة الجذور والأسباب التى يتغذى عليها الإرهاب وتتيح له النماء والانتشار ، وأن أية مواجهة للإرهاب لا تتضمن القضاء على أسباب العنف ومصادره ستكون

جهدا مهدورا لا طائل من ورائه .

ثالثاً : القانون الدولى الاتفاقى ومكافحة الارهاب

لا يوجد حتى الآن اتفاقية دولية ذات طابع عالمى تضع الإطار المناسب لمكافحة الإرهاب ، وقد أدت صعوبة وضع هذه الاتفاقية الشاملة إلى اتباع المنهج الجزئى الذى يستهدف بعض صور الإرهاب دون غيرها ، كالإرهاب الموجه إلى الطائرات ، أو الإرهاب الموجه إلى شخصيات تتمتع بالحماية الدولية كالدبلوماسيين ، وبالتالى فإن هذه الاتفاقيات المحدودة تعد قاصرة عن تحقيق الهدف الرئيسى وهو القضاء على ظاهرة الإرهاب .

١- اتفاقيات دولية لمكافحة بعض مظاهر الإرهاب الدولى .

توصلت الجماعة الدولية إلى إبرام بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية التى ترمى إلى مكافحة بعض أشكال الإرهاب الدولى نذكر منها :

أ- اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ بشأن الجرائم والأفعال التى ترتكب على متن الطائرة.

ب- اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٧٠ بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .

جـ- اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى .

د- اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٧٣ الخاصة بمنع وقمع الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فى ذلك المبعوثون الدبلوماسيون .

هـ- الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٧٩ لمكافحة أخذ الرهائن .

٢- الخصائص المشتركة للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب .

تتميز الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب السابق ذكرها بمجموعة من الخصائص المشتركة :

أ- التجريم الدولى لبعض الأفعال الإرهابية ، وإلزام الدول بتعديل أو استكمال أسس التشريعات الوطنية بشكل يسمح بإدخال الأفعال المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية كجرائم يعاقب عليها القانون بعقوبات مشددة .

ب- إلزام الدول بقمع الأفعال الإرهابيه عن طريق محاكمة الإرهابيين أو تسليمهم للدولة التى تطلب ذلك .

جـ- إلزام الدول بتأسيس اختصاصها بالجرائم الإرهابية بغض النظر عن جنسية الفاعل أو المجنى عليه أو الدولة التى ارتكبت فيها الجريمة . بعبارة أخرى فالدولة تلتزم بمحاكمة الجريمة الإرهابية حتى لو لم يمسها أى ضرر من جراء هذه الجريمة .

د- التزام كل دولة بإزالة العقبات القانونية التى تحول دون تسليم مرتكبى الجرائم الإرهابية كإلغاء الصفة السياسية للجريمة .

هـ- التعاون الدولى لمنع ارتكاب الأفعال الإرهابية من خلال التدابير التشريعية والإدارية والأمنية ، والالتزام بمبدأ المساعدة الدولية المتبادلة .

٣- بعض أوجه النقد الموجهة الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب :

يؤخذ على الاتفاقيات الدوليه السارية فى مجال مكافحة الإرهاب ما يلى:

أ- عدم وجود اتفاقية دولية شاملة تعالج ظاهرة الإرهاب من كافة جوانبها وتعرف بشكل واضح ومحدد فكرة الإرهاب ، وتضع أساليب وطرق منع وقمع الأعمال الإرهابية .

ب- تعالج معظم هذه الاتفاقيات ظاهرة الإرهاب الفردى ، أى الأعمال التى يرتكبها الأفراد أو مجموعات الأفراد ، أما الإرهاب الذى تستخدمه دولة ضد أخرى ، أو ضد مواطنيها ، أو ضد الشعوب الخاضعة للاحتلال ، وهو ما يسمى بإرهاب الدولة ، فلا توجد حتى الآن أيه اتفاقية تعالج هذا النوع من أنواع الإرهاب .

جـ_ هناك دول لم تنضم إلى هذه الاتفاقيات ومن ثم تصبح أحكامها ملزمة فقط لمن قبلها أو صدق عليها .

د- لم تتطرق هذه الاتفاقيات إلى مسائل وثيقة الصلة بالأعمال الإرهابية كجمع و الحصول على الأموال لتنظيم النشاطات الإرهابية ، أو تقييد إعطاء حق اللجوء السياسى للجماعات الإرهابية .

هـ_ تهتم الاتفاقيات الدولية بمنع وقمع الإرهـاب دون الاهتمـام بمعالجـة الأسباب والدوافع التى تكمن وراء انتشار الأعمال الإرهابية .

رابعاً : موقف منظمة الأمم المتحدة من الإرهاب الدولى

اهتمت منظمـة الأمـم المتحـدة بظـاهرة الإرهـاب الدولـى ، خاصـة بعـد تصـاعد أعمال الإرهاب على المستوى الدولى . وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢ وافقت الجمعية العامة على القرار رقم ٣٠٣٤ بشأن دور التدابير الرامية إلـى منع الإرهاب الدولى الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهـدد الحريـات الأساسية ، ودراسـة الأسـباب الكامنـة وراء أشـكال الإرهـاب وأعمال العنف التى تنشأ عن البؤس والأمـل والشـعور بـالضيم واليـأس التـى تحمـل بعـض النـاس علـى التضحيـة بـأرواح بشـرية بمـا فيهـا أرواحهـم هـم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية .

وأوصـت الجمعيـة العامـة بـالبحث عـن حلـول عادلـة وسـليمة لإزالـة الأسباب المؤدية لأعمال العنف .

وبناء على قرار الجمعية العامة تم تشـكيل اللجنـة الخاصـة بالإرهـاب . وقد انقسمت اللجنة إلى ثلاث لجان فرعية . تختص الأولى بتعريف الإرهـاب الدولى ، أما الثانيـة فتـدرس الأسـباب الكامنـة للإرهـاب الدولـى ، أمـا اللجنـه الثالثه فكلفت ببحث التدابير اللازمة لمنع الإرهاب الدولى .

وللأسف لم تتمكن اللجنه المذكورة من إنجاز الأعمال المكلفة بها نظـرا لانقسـام الـدول واختـلاف وجهـات نظرهـا حـول تعريـف الإرهـاب والأسـباب

الكامنة وراءه والتدابير الواجب اتخاذها لمنعه .

خامساً : إشكالية مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي

ينبغى الاعتراف بأن مكافحة ظواهر العنف والإرهاب على المستوى الدولى يكتنفها الكثير من الصعوبات والعقبات أهمها :

أ-تبدى بعض الحكومات مقاومة أو ترددا فى التعاون الدولى لمواجهة الإرهاب لأسباب سياسية تتعلق بتأييدها لقضية معينة ، أو لأسباب أمنية حيث تخشى أن تصبح هى نفسها هدفا للإرهاب .

ب- خضوع العديد من الدول والحكومات وتواطؤها مع منظمات الإرهاب الدولى ، وهو ما يضع بحوزة هذه المنظمات إمكانات واسعة تساعدها على تنفيذ مخططاتها الإرهابية .

جـ التقدم التقنى الذى يتيح لأعضاء خلايا الإرهاب التزود بمعدات فنية متطورة تسهل لها تنفيذ عملياتها الإرهابية . ومن ناحية أخرى فإن التطورات التقنية فى مجال الإعلام والاتصالات من إذاعه وتليفزيون وأقمار صناعية ، تهيئ بدورها فرصة واسعة للإرهابين الذين يسعون إلى الدعاية لأعمالهم ، وإحداث أكبر قدر من التأثير النفسى عبر دول العالم لما يرتكبونه من أعمال إرهابية .

د- تشكل إجراءات مكافحة الإرهاب انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وقد يحدث أن تحرم سلطات الدولة المواطنين من حق أو أكثر من حقوق الإنسان تحت شعار الادعاء بمكافحة الإرهاب .

هـ_ يعترض التعاون الدولى فى مكافحة الإرهاب عقبات تتمثل فى اختلاف تشريعات الدول المختلفة فى النظر إلى الجريمة الإرهابيه ، وفى تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب افعال الإرهاب ، وكذلك فى منح حق اللجوء السياسى لأفراد الجماعات الإرهابية .

و- اختلاف الدول حول مفهوم الإرهاب . فهناك دول ترى تجريم كافة أعمال العنف والإرهاب أيا كانت أسبابها أو بواعثها . وهناك دول أخرى تفرق بين أعمال العنف المشروع الذى ترتكبه جماعات التحرر الوطنى للحصول على حق تقرير المصير ، والعنف غير المشروع الذى يرتكب لبواعث ذاتية أو شخصية

مما لا شك فيه أن هذه الأسباب وغيرها تؤدى إلى تعقيد مهلة الجماعة الدولية فى مكافحة الأعمال الإرهابية وملاحظة الإرهابيين .

وعلى الله قصد السبيل ،،،

منهج الإسلام في إستتباب الأمن ومكافحة الجريمة

للدكتور/ شوقى عبده السادى(*)

توطئه:

الحمد لله رب العالمين، القائل فـي محكم التنزيل ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾(١).

والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته، ومن أتبعهم برضوان إلى يوم الدين.

وبعد

فإن منهج الإسلام في إشاعة الأمن والاطمئنان ومكافحة جرائم العنف والتطرف، موضوع واسع ومتشعب، لأن النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية استوعبت حيزاً كبيراً، ومجالاً واسعاً، في معالجة هذه القضية، منذ ظهور الإسلام.

وفي هذا البحث سوف نتناول جانباً من جوانب الأمن الاجتماعى، وبعض التشريعات التى فرضت على المسلمين، من قصاص وحدود، ودورها في إشاعة الأمن والاطمئنان، والقضاء على جرائم العنف الإرهابى والتطرف.

(*) أستاذ غير متفرغ بجامعة الأزهر

(١) سورة الاعراف: الآية ٩٦.

ولا شك فإن أمن المجتمع ورخاءه، لا يكون الاّ بالأمان، والأمان ثمرة من ثمار الإيمان، والإيمان هو حصيلة من حصائل العقيدة الصافية، والإيمان والعقيدة الصافية، لا يكونان الاّ بعد الفهم الصحيح لمفهوم منهج الإسلام ومبادئه وتعاليمه، وتطبيقاته.

نفس بلا إيمان: مضطربة، قلقة، تائهة، خائفة:

والذى لا ريب فيه، أن النفس البشرية، التى لا إيمان فيها: تبقى مضطربة، وقلقة، وتائهة وخائفة.

فاما اضطرابها: فلأنها كالسفينة التى تتقاذفها الرياح في البحر، فتموج بها تقلبات الجو يميناً وشمالاً، وتتقاذفها العوامل التى تطغى عليها، فهى لم تجد ما يرسيها، أو يوصلها لبر الأمان.

إذ أن كل نفس تأخذ مصدراً تشريعياً في سلوكها، أو منهجاً عقدياً في تصرفاها، غير المصدر الذى أوجده الله للمؤمنين وارتضاه سبحانه لعباده، فإنها تكون مضطربة، لا تسكن من اضطرابها وترتاح في مسيرتها، الاّ بتباع المصدر الذى ارتضاه الله سبحانه لعباده، وبعث به رسله.

وأما كونها قلقة: فإن من الغرائز التى أودعها الله في النفس البشرية حب استجلاء المستقبل والتخوّف من العواقب.

ولكى تسير هذه النفس في اتجاها: قد تلجأ يميناً وشمالاً للبحث عما يحقق لها قبس من أمل أو راحة لضمير، ولا يمحو هذا القلق والحيرة من النفس، الاّ يقين يزيل دواعى هذا القلق، ويقضى على مسبباته.

والإيمان بالقدر خيره وشره، واليقين بأن ما قدّره الله كائن لا محالة، والرضا بما قسم الله: من أقوى دعائم هذا اليقين.

وأما كونها تائهة: فإن من يسير بغير هدى، أو معرفة لشرع الله الذى شرع لعباده: فإنه كالمسافر في طريق لا يعرف اتجاهه.

وطرق المسالك في العبادة والعقيدة: كالطرق الموصلة من مكان لمكان، فالذى يأخذ المعروف منها بعلاماته وارشاداته، فإنه قد سلك طريق الأمن الموصل إلى الهدى والرشاد.

أما غيره من الطرق، فإنها تؤدى للضياع والاضطراب النفسى، وتدعو للخوف على النفس من المخاطر العديدة وعلى المال والممتلكات.

ويقترن بتلك الأمور كلها الخوف: فهو مصاحب للاضطراب، بل هو المحرك له، وهو المؤثر في القلق، كما أنه هو الذى يثير التيهان، ويدعو لعدم الاطمئنان.

فالخوف على المصير، والخوف من المستقبل، والخوف من النتائج، والخوف مما يحيط بالإنسان على نفسه وولده وماله. وكل عزيز لديه، لأن أنواع الخوف كثيرة، ودواعيها عديدة القياس، لكن منهجها واحد.

رسم رسول الله ﷺ طريق الأمن والأمان:

لقد رسم رسول الله ﷺ لأصحابه بوسيلة ايضاح جيدة ما يؤكد طريق الأمن والأمان، ويزيل المخاوف عنهم، وذلك باتباع ما جاء به من عند ربه.

فقد خط خطاً مستقيماً في التراب، وأفهمهم أن: هذا الطريق هو الموصل إلى الله، وهو ما بعثه الله به، ثم خط خطوطاً جانبية متفرعة منه، وبيّن أن: هذه السبل من اتبعها ضل وغوى، وابتعد عن الطريق الرشاد، ثم قرأ قوله

تعالى: {ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون}[1].

وفي كتاب الله عز وجل، علاج سهل المأخذ لمن وفقه الله يريح القلوب، ويطمئنها من كل أمر مؤرق - قال تعالى: {ألا بذكر الله تطمئن القلوب}[2] أي ترتاح وتهدأ ويسهل الأمر الصعب.

وهذا هو الأمن النفسي الذي لا يكون الاّ بتذكر عظمة الخالق سبحانه وتعالى، واستصغار مادونه، فلا إله إلا الله كلمة صغيرة في حروفها، سهلة في نطقها، لكنها عظيمة في مدلولها، كبيرة في معناها، عميقة في تأثيرها: فهي مطمئنة للنفس، ومهدئة للأعصاب، ومسكنه للجيشان.

ومادة أمن، قد جاءت في كتاب الله هي ومشتقاتها أكثر من ثمانمئة مرة (٨٠٠) فالمؤمنون والإيمان والأمانة والأمين والذين آمنوا، كلها من الأمور المرتبطة حساً ومعنى بالإيمان ونتائجه، وكلها تؤدّي برابطة قوية مع الله، ومن منطلق التمسك بشرعه.

كما أن الكلمات التي تدل على معنى الراحة والسكينة، وتوفير السعادة للنفس وتذكيرها بالله وعقابه لمن عصى وانحرف، والنعيم والفوز لمن أطاع واستجاب، كثيرة في كتاب الله.

وما ذلك الاهتمام الكثير في كتاب الله بهذا الجانب، الاّ لما يُولّيه المنهج الإسلامي من عناية فائقة بالنفس البشرية وعناية بتوجيهها، مع كفل ما يريحها

---

(١) سورة الانعام: الآية ١٥٣.

(٢) سورة الرعد: الآية ٢٨.

ويؤمنها من المخاطر، حتى تعمل وهي مطمئنة على النتيجة، مع راحة بال بالوصول لثمرة ما كلف به.

والسنة النبوية قد اهتمت في هذا الجانب بترسيخ ما جاء في القرآن الكريم، لزيادة تمكينه، بزيادة الدلالة اللفظية والمعنوية، لأن زيادة تأكيد المبنى، زيادة في تمكين المعنى - كما يقول بذلك البلاغيون.

وفي ضوء ما تقدم، سوف نقسم البحث إلى قسمين:

القسم الأول: إشاعة الأمن. وقاية للمجتمعات البشرية.

القسم الثاني: العقوبات الشرعية، وأثرها في القضاء على الجرائم.

(القسم الأول)

إشاعة الأمن: وقاية للمجتمعات البشرية

تمهيد:

يقتضينا البحث في هذا الصدد، أن نتناول المفهوم اللغوى لكلمة – الأمن – ومشتقاتها للوقوف على مدلولاتها التى جاء بها اللغويون واوضحوها. للوصول من خلالها إلى المعنى المراد بها في بحثنا هذا.

– فلفظ: أمن أمْناً وأماناً وأمانة وأمناً وإمْناً وأمنة: إطمأن ولم يخف. فهو آن وأمِنْ وأمين.

يقال: لك الأمان – أى قد آمنتك. والبلد: اطمأن أهله فيه، وأمن الشر.

وأمُن أمانة: كان أمينا، وآمن إيماناً: صار ذا أمن وآمن به: وثق به وصدّقه.

يقال: أمن على حياته أو على داره أو سيارته، وأمّن فلاناً: جعله في أمن، والأمانة: الوفاء والوديعة.

والأمنه، والأُمَنه: من يؤمن بكل ما يسمع، ويطمئن إلى كل أحد[1].

والأمن الذى نحن بصدده والذى تبحث عنه النفوس البشرية، في كل شأن من شئون الحياة، هو جزء من هذه المشتقات التى جاء بها اللغويون وأوضحوها.

---

(١) راجع المعجم الوسيط: جـ ١، ص ٢٨، وفيه تفاصيل لمعانى أمن، وكلها ترجع للاطمئنان وهذا التعريف لا تخرج عما جاء في كتب اللغة كلها.

وقد جعل منهج الإسلام، محور هذا الأمن، هو الإيمان الذى وقره القلب، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالنفس ومطلباتها كالأمن الصحى، والأمن النفسى، والأمن الغذائى، والأمن الاقتصادى والأمن الأخلاقى، وغيرها.

أو ما يتعلق بالمجتمع وترابطه: كالأمن في الأوطان، والأمن على الأعراض، والأمن على الأموال والممتلكات وغيرها.

أو ما يتعلق بالأمن النفسى من عقاب الله ونقمته بامتثال أمره وطاعة رسوله، واتخاذ طريق المتقين مسلكا لكسب رضا الله ورحمته، والأمن من عذابه.

وكل هذه الأنواع من الأمن مطالب ملحة تسعى إليها البشرية في كل عصر، وفي كل مكان، ذلك أن النفس البشرية تبحث على ذلك، ولا تدرك مدى الحاجة له والضرورة الملحة إليه إلا بفقدانه، أو انتقاص مرتبة من مراتبة.

ولئن كانت الزعامات البشرية، تغفل عن الأمن الأخروى، والأمن عن عقاب الله، فإنما هذا عائد لنقص الإيمان لديها.

أما منهج الإسلام، فإنه يؤصل الإيمان الذى جعل النفس البشرية مطمئنة، تؤمن بما قدر الله، وتستسلم لقضائه وتحتسب ذلك عنده أجراً مدخراً.

ومن هنا نعرض لبعض مطالب البشرية، في الاطمئنان على شئون الحياة، ليبرز من ذلك منهج الإسلام في إشاعة الأمن بالعلاج النفسى المريح، قبل اهتمام علماء ومفكرى العالم به.

وذلك في النقاط التالية:

النقطة الأولى: منهج الإسلام في توطين النفس البشرية.

النقطة الثانية: الإيمان: طريق الأمن والأمان.

النقطة الثالثة: أثر المنهج الإسلامي. في أمن المجتمع الإنسانى.

النقطة الأولى: منهج الإسلام في توطين النفس البشرية:

لقد أعطى المنهج الإسلامي لهذا الجانب أهتماماً كبيراً، لما له من أثر على رضى النفس البشرية واستسلامها، وترقبها واهتمامها، وفق منطلق عقدى، جعل له التوجيه الإسلامي قاعدة متينة يرتكز عليها، وسنداً قوياً يدعمه، لتشتد بذلك جوانب النفس حتى لا تنحرف أو تزيغ.

وإذا كانت النفس البشرية في عصرنا الحاضر، الذى تقاربت فيه الشعوب وتداخلت الثقافات، وقد دهمها الاضطراب، بحيث أصبح القلق يؤرقها في كل شيء: فهى تخاف من بعضها البعض، وهى تخاف من كوارث الحياة، زلزالا أو مطرا أو أعاصير أو ثلوج، وهى تخاف من الأمراض المتعددة والأبئة، وخاصة ما يظهر جلياً في وسائل الاعلام العالمى من أمراض فتاكه، وهى تخاف وتضطرب من أمور كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها، حتى أصبح الخوف والقلق سمة من سماتهم وانتشر تبعاً لذلك الرغبة من الخلاص من هذه الحياة.

وما هذا: الاّ من نقص الإيمان في قلوبهم، وضعف الوازع العقدى المرتبط بالله وبدينه الذى رضيه لعباده.

ذلك الوازع الذى يجعل النفس تؤمن بقضاء الله وقدره، بدون تسخط أو تأفف، تحتسب الأجر فيما تتحمله النفس عند الله مدّخراً في يوم الجزاء والنشور، عندما يحصّل ما في الصدور.

ويؤكد هذا المعنى رسول الله ﷺ في حديث رواه ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: كنت رديف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يا غلام!!. احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، وأعلم أنما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك»[1].

والله سبحانه وتعالى يسوق الكوارث على البشر في حياتهم الدنيا، لنبه النفوس من غفلتها، وليعيدها إلى خالقها، ويربطها بموجدها، ويذكرها به كلما بعدت.

وهذا هو الإيمان بالله وبكتبه وبرسله، وهو معرفة الحق المطمئن الذى جاء من عند الله، إيماناً به، واعتقاداً بأنه من عند الله.

قال تعالى: {ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون}[2].

فإذا كانت هذه البلوى في نزول المصائب على النفوس المؤمنة، من أجل أن يقوى إيمانها، وتستعين به على الصبر والتحمل في مجابهة ما ينزل من بلوى، فإن هذا من ترسيخ الإيمان والاطمئنان بتمكينه.

والمنهج الإسلامي في هذا الصدد، يربط كل عامل من عوامل الدنيا التى تجعل الإنسان قلقاً بشأنها، بقوة العقيدة، وسلامة الإيمان ونقاوته، وبذلك تخف الوطأة، وتهون المصيبة، فهو يخاطب النفس بما يطمئنها ويريحها،

---

(١) رواه الترمذى.

(٢) سورة البقرة: الآيات ١٥٥-١٥٧.

ويهدى ثائرتها، ولن يمر بالقارئ لكتاب الله آية. الاّ ويلمس فيها سراً عجيباً، وعلاجاً مريحا، يزيل عن النفس كابوس القلق ومؤثر الاضطراب.

وهذا هو أقوى علاج نفسى للخروج من ذلك المحيط، الذى لم يعرف وجوده لدى المسلمين، الاّ بعد ضعف الوازع الإيمانى والتساهل في أمور الدين، والبعد عن كتاب الله الذى هو أكبر مؤثر يريح النفوس، وتطمئن به، لما فيه من عظات وعبر، ووعد ووعيد، وهدى المصطفى الذى يعطى حديثاً لكل حادثة، ويجعل لكل حالة مخرجاً.

وليس هذا المفهوم منا معاشر المسلمين، الذى نجد العلاج ماثلاً قولاً وعملاً فقط، ولكن رجال الغرب المهتمين بالنفس البشرية، وما تعانية في مجتمعاتهم في قرننا الحاضر من قلق واضطراب وأزمات عديدة، والتى نلمسها في ديارهم من كثرة المصحّات النفسية وانتشار شركات التأمين على كل شيء يخشون ضياعه، أو حلول كارثة فيه.

النقطة الثانية: الإيمان: طريق الأمن والأمان:

الإسلام هو دين الحق، المطمئن بتعاليمه، المريح بمنهجه، وهو دين إبراهيم الخليل عليه السلام، أب الأنبياء، الذى عرف آيات الله في حداثه عمره.

ففي حواره – عليه السلام – مع قومه عندما دعاهم للإيمان بعد ما تبدّت له الآيات، نراه – عليه السلام • يدعوهم إلى ترك الأصنام، ويخوفهم بها، لأن قلوبهم متعلقة بها، لاعتقادهم النفع والضر منها، أما هو: فلا يرى غير الله جالباً للنفع أو دافعاً للضر.

فالله سبحانه، الذى يجب أن تؤمن به القلوب، وتسلم أمرها إليه، لتهتدى وتطمئن، فتأمن وتستقر.

ويبرز هذا العامل الإيمانى في هاتين الآيتين الكريمتين اللتين حكاهما الله سبحانه على لسان إبراهيم – عليه السلام –: {وكيف أخاف ما أشركتم، ولا تخافون أنكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً. فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون}[1].

فكان هذا الحوار الكريم من نبى الله – عليه السلام – دعوة قوية بأن الإيمان طريق الأمن والأمان، تطمئن القلوب به، وحجة قاطعة، تسكت من يناقش.

---

(١) سورة الانعام: الآيتين ٨١-٨٢.

وإذا كان الإيمان طرقاً للأمن والأمان، وغريزة في القلوب بفطرة فطر الناس عليها، فما هو الطريق الأفضل، وما هو الشيء الذى يريح النفس ويهدئ من ثائرتها، ويقضى على المشكلات التى تعترضها؟؟.

إن ذلك لابد أن يكون شيئاً عملياً، تتجاوب فيه الأحاسيس مع الوجدانيات، وتتعاطف فيه الحواس مع الأعمال، ويكون فيه انسجام بين المعقول والمنقول، وبين الآخذ والمأخوذ منه.

وهذا كله لا يتأتى في علاقته بأوهام، ولا بمعبودات غير مستقرة لا تنفع أو تدفع عن نفسها شيئاً.

ولذا جاء وصف الله - جل وعلا- لحوار إبراهيم - عليه السلام - الذى يدعو للإيمان عقيدة وعملاً، بمقارنة بين آلهتهم التى اشركوها مع الله، في عمل لم ينزل الله به سلطاناً، وبين الرابطة مع الله الذى تطمئن بذكره القلوب، وترتاح بالتوكل عليه هواجس النفس، بحيث تبتعد عن المؤثرات عليها.

ولهذا جاء الوصف لذلك، بأن هذه حجة قوية على قومه حيث لم يجدوا لذلك جواباً، إذ لا شك أن الأمن مع الإيمان بالله، وراحة الضمير مع عقيدة الوحدانية به سبحانه فقال تعالى: {وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه، نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم}(١).

والإيمان الذى هو طريق الأمن والأمان، والذى تطمئن به القلوب، وترتاح به النفوس، يدخل في كل شأن من شئون الإنسان، فالأعمال لابد أن تبثق عن الإيمان وترتبط به، لأن الإيمان بالنسبة للعمل بمثابة المرشح للماء،

(١) الأنعام: الآية ٨٣.

فالمرشح يصفى الماء، ويمسك الرواسب فيه، فلا يخرج إلاّ ماء صافياً، ونقياً صالحاً للشرب، يحافظ على الصحة.

وكذلك الإيمان بالنسبة للأعمال قد أوضحه المنهج الإسلامي، لأن الأعمال الصالحة مهما كانت، والخصال الحميدة التى ترنو إليها الأفئدة، ونقاوة النفس من الموبقات والمحظورات، كل ذلك ثمرة الإيمان.

وقد قال رسول الله ﷺ [الإيمان بضع وسبعون شعبة، فاعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان][1].

فإذا كان إماطة الأذى عن طريق الناس حتى لا يؤذيهم إذا أمروا به أو وقعت عليه أقدامهم، وهو من أبسط الأعمال، يعتبر من الإيمان الذى يطمئن القلوب، لوجود رابطة تضم شمل المؤمنين، وعاطفة تجعل بعضهم يهتم بالآخرين ولو في الشيء البسيط من الأعمال والأقوال.

فإن المنهج الإسلامي، بما حواه من نصوص وتعليمات، تتمكن فيه عقيدة الإيمان بأعمال أخرى، منها ما هو عائد للنفس وحدها - كالحياء - الذى أخبر عنه رسول الله ﷺ بأنه شعبة من شعب الإيمان الكثيرة، التى حددها في هذا الحديث.

والعلم إذا اقترن بالإيمان صار درجة مرغوبة، ويحث عليها المنهج الإسلامي، وهذا هو العلم الذى ينفع صاحبه، وينفع الآخرين، لأن الإيمان يرشد العالم لطريق الصواب، ويوجهه لما فيه الخير.

وهذا مشهد من مشاهد يوم القيامة، يوضح فيه أهل العلم الذين آمنوا بالله: حقيقة معرفتهم ما أوجبه الله عليهم، بما علموه من العلم النافع المفيد،

---

(١) رواه مسلم

فطبقوه في حياتهم، وأطمأنت به قلوبهم في يوم الفزع الأكبر، والخوف الشديد.

فهم يقولون ذلك، وبراحة نفس، وأطمئنان قوى، حيث أمن الله روعهم، وسكّن قلوبهم بعقيدة الإيمان.

ويحكى الله عز وجل هذا المشهد بقوله تعالى: {وقال الذين أوتوا العلم والإيمان. لقد لبثتم في كتاب الله إلى يوم البعث فهذا يوم البعث ولكِنكم كنتم لا تعلمون}(١).

النقطة الثالثة: أثر المنهج الإسلامي في أمن المجتمع الإنساني:

إن المنهج الإسلامي، حسب نصوصه الشرعية، يطمئن النفوس، ويهدئ المجتمعات من القلاقل، والفتن والأزمات في أمور كثيرة، اضطربت فيها أنظمة الأمم، وتباينت فيها الآراء، رغبة في وجود حل.

وقد كان للمنهج الإسلامي، الأثر في القضاء على هذه المشاكل التى تعانى منها المجتمعات البشرية منذ زمن بعيد وذلك بإشاعة الأمن في كافة شئون الحياة الإنسانية.

ولما كان هذا الحيز لا يفيها كلها، فحسبى الاشارة إلى نماذج منها على سبيل المثال لا الحصر.

- أمن العقيدة وسلامة القلوب، لارتباطها بالله وحده ونبذ كل ما سواه.

يقول الله تعالى في هذا: {الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب}(٢).

---

(١) سورة الروم : الآية ٥٦.

(٢) سورة الرعد: الآية ٢٨.

وآيات من سورة الروم[1] وسورة الواقعة[2] تربط الإنسان بخالقه المتصرف سبحانه في جميع الأمور.

- الأمن في الأوطان وحمايتها كما جاء في الأثر: [نعمتان مغبون فيها كثير من الناس. الأمن في الأوطان والصحة في الأبدان][3] والبلد الآمن هو مكة التى جاء ذكرها في سورة البقرة، وسورة إبراهيم وغيرها.

- الأمن الزراعى وتوفير الغذاء: نجد هذا في آيان كثيرة في كتاب الله الكريم مثل سورة يوسف بقوله تعالى: {قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله الاّ قليلاً مما تأكلون}[4] وكذا سورة النجل بقوله تعالى: ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسنا، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون}[5] وغيرها من سور كتاب الله عز وجل.

- الأمن الصحى والاهتمام بالمريض، حيث حرم الإسلام أنواعاً من الأطعمة التى فيها هلاك لمن يتناولها بقوله تعالى: {وحرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. وما أهل لغير الله به والمنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الاّ ما ذكيتم..}[6].

---

(١) الآيات ١٩-٢٧ من سورة الروم

(٢) الآيات ٥٨-٧٣ من سورة الواقعة.

(٣) أما الحديث الذى رواه البخارى فلفظه .. الصحة في الأبدان والفراغ.

(٤) الآيات ٤٧، ٤٨، ٤٩ وغيرها من سورة يوسف.

(٥) الآيات ٦٧ إلى ٧٨ من سورة النحل.

(٦) سورة المائدة : الآية ٣.

وهدية صلى الله عليه وسلم في العلاج الطبي بقوله: [يا عباد الله تداووا، إن الله عز وجل لم ينزل داء الا أنزل له شفاء.. فإذا اصيب دواء الداء برأ بأذن الله ..][1].

- الأمن الاقتصادي وحرية الحركة في الأموال بيعاً وشراءً واستثماراً بعد أداء حق الله فيها بالزكاة والصدقة[2]. وقد حظيت الزكاة والصدقة بتوجيهات كبيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، لتهذيب النفوس وتعويدها على البذل والعطاء، براحة نفس وأطمئنان خاطر.

- الأمن الأخلاقي وتهذيب النفوس، كما جاء في آيات من سورة النور في تحريم الزنا، ومنع الخوض في أعراض الناس[3] وفي آداب الاستئذان[4]، وفي فرضية الحجاب وآياته في سورة الأحزاب[5].

- الأمن الأسري ورباط الزوجية، كما في قوله تعالى: {والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين}[6].

وقوله تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}[7].

---

(١) رواه مسلم وغيره.

انظر: الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للباحث ص ١٩ وما بعدها.

(٢) انظر: المال وطرق استثماره في الإسلام/ للباحث.

(٣) اقرأ أول سورة النور

(٤) سورة النور الآيات من ٥٨ : ٦١

(٥) سورة الأحزاب الآيات ٣٢، ٣٣، ٥٣، ٥٩

(٦) سورة الفرقان: الآية ٧٤.

(٧) سورة الروم : الآية ٢١.

- الأمن العائلى والاهتمام بالأولاد، كما جاء في سورة النساء في تقسيم التركات بقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين ..} إلى آخر الآيات[1].

وفي هديه صلى الله عليه وسلم [إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس][2].

- الأمن التربوى وتعليم الأبناء، ويوضح هذا وصية لقمان لابنه التى حكاها القرآن الكريم بقوله تعالى: {وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بنى لا تشرك بالله. إن الشرك لظلم عظيم ..} إلى آخر الآيات[3].

وفي حديث رسول الله ﷺ في تعليم الأولاد الصلاة: [مروا أبنائكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع][4].

- أمن المسكن وتوفير المعيشة، ويوضح ذلك ما جاء بكتاب الله عز وجل بقوله: {والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا..} إلى آخر الآيتين[5].

- تأمين الجار ورعايته في أهله، حيث كان جبريل يوصى رسول الله ﷺ بالجار حتى ظن أنه سيورثه لورود حديث [مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه][6].

---

(١) الآيات ١١، ١٢ من سورة النساء.

(٢) رواه الترمذى.

(٣) اقرأ الآيات من ١٣ - ١٩ من سورة لقمان.

(٤) رواه أبو داود والترمذى وأحمد.

(٥) سورة النحل الآيتين ٨٠، ٨١.

وقد قرن رسول الله ﷺ الإيمان بتأمين الجار والمحافظة عليه بقوله صلى الله عليه وسلم [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر. فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه][1].

وكما جعل رسول الله ﷺ تأمين الجار، منهجاً للحياة بقوله صلى الله عليه وسلم [والله لا يؤمن . والله لا يؤمن. والله لا يؤمن. قيل متن هو يا رسول الله ؟؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه][2].

- الأمن بالمشورة في كل أمر حتى يخف ما على كاهل الإنسان باعطائه للآخرين، فيشاركون في الرأى: كما في قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين}[3].

- تأمين النفوس من التأثيرات الخفية، وحفظها من أثر ذلك - كالسحر ونفثات الشيطان - كما جاء في المعوذتين، وقل هو الله أحد، وآية الكرسي.

ففي هذا حرز للنفس وأمان لها من المؤثرات النفسية ووساوس الشيطان واتباعه.

- الرضا والقناعة بما قسم الله، حتى لا تتطلع النفس إلى مافى أيدى الناس، فيكون ذلك من دواعى كفر النعم.

---

(٦) رواه البخارى.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) آل عمران : الآية ١٥٩.

فقد قال رسول الله ﷺ [إذا رأى أحدكم من فضل عليه بمال أو سلطان، فلينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه. فإن ذلك أجدر بشكر نعمة الله عليه][1].

- وغير ذلك من الأمور التى جعل المنهج الإسلامي فيها حلولاً لكل ما يعترض الإنسان في هذه الحياة، حيث يجد المرء في المخارج ما يريح نفسه، ويعينه على التغلب على المشكلة التى اعترضته لأن في المنهج الإسلامي، ما ينير الطريق، ويوضح المعالم ويهدئ النفوس.

وصدق الله إذ يقول: {ما فرطنا في الكتاب من شيء}[2] وقد وصف الله الفئة المؤمنة بأيات كريمات في مطلع سورة سميت باسمهم، أعطتهم صفات مطمئنة ومريحة، لأنهم في يقين ورضا. قال تعالى: {وقد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون ..} إلى آخر الآيات[3].

أما رسول الله ﷺ فقد ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الاَ هالك، وترك فيهم وصية خالدة تريح النفوس، وتهدئ المجتمعات، وتضمن العدالة وسمو المكانة والاستقرار لمن اتبع ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم [تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدى ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتى][4].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة الأنعام الآية ٣٨.

(٣) سورة المؤمنون الآيات من ١-١١.

(٤) متفق عليه.

ففيهما المخرج من كل معضلة، وفيهما الحل لكل مشكلة، وفيهما هدوء البال، وراحة الضمير، والراحة من كل قلق، وفيهما الرابطة القوية بالله عملاً وتطبيقا، وبشرعه منهجا وسلوكا.

القسم الثانى
العقوبات الشرعية: وأثرها في القضاء على الجرائم

تمهيد:

في عصرنا الحاضر، تكونت أجهزة عديدة للمحافظة على المجتمعات وتأمين الفرد، والجماعة، عل أنفسهم وذويهم وممتلكاتهم، وسمى بعض هذه الأجهزة – بالأمن –.

وحرصت أجهزة الأمن هذه في كل دولة ومجتمع، أن تأخذ بالأسباب التى تطمئن الفرد، وتشعره بالاهتمام به، بحسب متطلبات هذا الأمن، فوضعت النصائح، واتخذت الحيطة، وتكونت الأجهزة والأعمال السرية والعلنية، وابتكرت النماذج للمحافظة والاهتمام، مع الحيطة في محاربة الطرق المؤدية لذلك.

فهذا هو الأمن الاجتماعى، الذى يدخل تحته حفظ المجتمع من انتشار جرائم القتل والعنف والإرهاب، حتى لا تطغى فئه ضالة على أمن المجتمع، وحتى لا يسفك دم إنسان بغير حق.

والمنهج الإسلامي، قد حفظ الحقوق الإنسانية والقيم الاخلاقية للمجتمعات الإسلامية في قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم

وأرجلهم من خلاف. أو ينفوا من الأرض. ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم}[1].

والمتعن في مدلول هذه الآية الكريمة، يدرك منهج الإسلام الصارم في القضاء على الأمور التي يترتب عليها إخلال بالأمن، وإزعاج للبشر، واضرار بالأمة، والقضاء على مثيرى القلاقل الآخذين بجهد الآخرين، المخيفين للسبيل.

وذلك بسلطة تجازيهم في الدنيا، وتقطع دابرهم من المجتمع ولا سبيل إلى ذلك الا بتشريع قوى، ولا أقوى من حكم الله ورسوله وتطبيقه، الذى يخيف من تسول له نفسه من الاقتراب بمثل هذه الأعمال الإجرامية.

وأنواع العقوبات التى قررها المنهج الإسلامي، وأذن بها هى الضامن لحفظ الحقوق، وحماية الحريات، وهى الرادع الزاجر لمن يحاول انتهاكها، مسبوقة بالعمل التربوى التهذيبى، المستند إلى عقيدة الإسلام - في إقامة نظام التكافل الاجتماعى، وكفالة المعيشة لمواطنى المجتمعات الإسلامية.

. - . - . - . - . - .

وتنقسم العقوبات في المنهج الإسلامي إلى نوعين:

١- عقوبات محددة لجرائم محددة، إذا تمت في شروط معينة - وتسمى بالحدود.

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣.

٢- عقوبات ترك تحديدها لولى الأمر. أى: لاجتهاد السلطات التشريعية أو القضائية في كل زمان، ليراعى في تحديدها اختلاف أحوال الجرائم والمنكرات، والانتهاك للحقوق الإنسانية.

ولتطبيقها كذلك على الجرائم الأساسية التى حددت عقوباتها بالحدود، وذلك في حال عدم استيفائها لشروط الجريمة المستحقة للعقوبة المحددة شرعاً بالحد.

وهذا النوع من العقوبات يسمى - بالتعازير -

والذى يعنينا في هذا المقام من العقوبات، هى العقوبات المتعلقة بمكافحة جرائم العنف والإرهاب، والتى منها: جرائم القتل والإيذاء البدنى، وانتهاك الحقوق الإنسانية الأساسية، والقيم الأخلاقية ذات الخطورة على المجتمعات الإسلامية.

وسوف نعرض لبعض أنواع العقوبات الشرعية، التى قررها المنهج الإسلامي للقضاء على جرائم قتل النفس البشرية بغير حق، وجرائم الاعتداء على أموال الناس، وجرائم الحرابة (قطاع الطرق) وجرائم البغى (الخروج على طاعة ولى الأمر) مع رد الشبهات التى اثيرت حول منهج الإسلام العقابى لهذه الجرائم.

وذلك في النقاط التالية:

النقطة الأولى: عقوبة القصاص: قضاء على جرائم قتل النفس البشرية.

النقطة الثانية: عقوبة الحدود: قضاء على جرائم السرقة والحرابة والبغى

النقطة الثالثة: الرد على الشبهات التي أثيرت حول منهج الإسلام العقابي.

النقطة الأولى: عقوبة القصاص: قضاء على جرائم قتل النفس البشرية:

تعتبر جريمة القتل في المنهج الإسلامي من أكبر الكبائر، وأخطر الجرائم، وقد ورد تحريمه والوعيد عليه، وتحديد عقوبته في كتاب الله – عز وجل – وسنة رسول ﷺ.

ففي القرآن الكريم، ورد بشأنه كثير من الآيات الكريمة منها: قوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلاّ بالحق، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل، إن كان منصورا}(١).

وقوله عز وجل: {من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس، أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا}(٢).

ومن السنة الشريفة ورد قول الرسول ﷺ: [اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يارسول الله، وما هى؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التى حرم الله الاّ بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات](٣).

وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: [لن يزال المؤمن في فسحه من دينه ما لم يصب دما حراما](٤).

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٣٣.

(٢) سورة المائدة : الآية ٣٢.

(٣) رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى.

(٤) رواه البخارى.

إن عقوبة القصاص من أهم أسباب الاطمئنان في المجتمع والقضاء على الجريمة، لأنه يقضي على الفئات الفاسدة في المجتمع حتى لا يتوسع نطاق عملها في أجزاء أخرى منه.

ويؤكد المنهج الإسلامي، فيما إذا اشترك جماعة في جريمة قتل وكانوا متعمّدين في ذلك - بأن فعلوا ذلك بناء على اتفاق سابق بينهم، ففي هذه الحالة ينسب القتل العمد إلى كل واحد منهم، ويستحق عقوبة القصاص المشروعة. وهذا ما أخذ به معظم فقهاء المسلمين، وبه قال الخليفة الثاني - عمر بن الخطاب - ﷺ فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال: [ولو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً][1].

وقد يقال أن القاتل مريض النفس؟ في التعليل بهذا التركة يفلت من آثار جريمته!!.

ما أكثر الأمراض النفسية والفكرية التي تظهر أو تخفى في سلوك الأفراد.؟؟ فهل نعتذر لشخص يهتك الحرمات ويسفك الدماء ويرهب المجتمع، لأنه مستطار الشهوة، أو منحرف المزاج.

لماذا إذن تقتل الكلاب المسعورة والذئاب المغتالة؟ إن القاتل يقتل ولا مساغ للجدال عنه. ولا العطف عليه بأنه مريض بانحرافات نفسية.

إن الله عز وجل: جعل العدوان على إنسان واحد استهانه بحق الحياة للناس كلهم.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ.

والقصاص تشريع قديم في النفس والحواس والأطراف، وهو مجازاة الجاني بمثل جنايته، وهو عقوبة تختص بجرائم الاعتداء على النفس، سواء كانت قتلاً، أو قطعاً، أو جرحاً.

وقد ثبت مشروعيته بالكتاب بقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى}[1] وقال تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس. والعين بالعين والأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص}[2] وقوله عزل وجل: {ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب}[3].

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: [لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله. وأني رسول الله. الا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس. والتارك لدينه، المفارق للجماعة][4].

وقد شرع القصاص تحقيقاً للعدالة بين الناس، لأنه جزاء مساو للجريمة، كما أنه أكثر العقوبات تحقيقاً للغايات المقصودة من العقاب.

فهو أولاً: خير رادع لمن تهون عليهم دماء العباد، وتسول لهم أنفسهم ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة، فيكون بذلك إحياء النفوس التي كانت ستهدر، لو لم يكن هذا الشرع الحكيم الرادع.

وهو ثانياً: يشفي غيظ أولياء المجني عليه، ويطيب نفوسهم أكثر من أية عقوبة أخرى.

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٨.

(٢) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٩.

(٤) رواه مسلم والترمذي.

ويجدر بالذكر أن مجرد تمكين هؤلاء الأولياء من رقبة القاتل، قد يكون كافياً لتطييب خواطرهم، وشفاء غيظهم، فتحقن بذلك دماء كثيرة ما كانت لتحقن لولا هذا التشريع الرباني، وهو ما أشار إليه الله تبارك وتعالى بقوله: {ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب}[1] حتى يسود الاستقرار في المجتمعات، والأمان الذى يصون الدماء عقب تنفيذ القصاص في كل معتد أثيم.

وهكذا فإن هذه العقوبة العادلة تحقق حكمتى الردع والجبر على أحسن وجه يتصور، فتجنب المجتمع كثيراً من الشرور والمضاعفات التى تقع عادة بعد جرائم القتل.

وتنفيذ القصاص حق لورثة القتيل - عند جمهور الفقهاء - فإن لم يكن له ورثة فالسلطان هو صاحب الحق في القصاص[2].

ويشترط في تنفيذ القصاص، أن لا يتعدى أثره إلى غير الجانى: فإن كان الجانى امرأة حاملاً، لم يقتص منها حتى تضع حملها، وترضعه لبانها ويغنى عن الرضاع منها[3].

وهذا هو مقتضى قوله تعالى: {فلا يسرف في القتل}[4] وقوله عز وجل: {ولا تزر وازرة وز أخرى}[5].

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٩.

(٢) انظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامي ص ١٤٣، جـ ٢.

(٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ص ٤٣٧، جـ ٢ وابو اسحق الشيرازى، المهذب ص ١٨٥ جـ ٢، ابن القيم الجوزية: زاد المعاد ص ١٨٩، جـ ٢.

(٤) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

(٥) سورة الأنعام : الآية ١٦٤.

هذا هو حكم المنهج الإسلامي، في عقوبة القصاص، للقضاء على جرائم القتل وسفك الدماء، اختاره الله سبحانه لهذه الأمـة الإسـلامية، ليطمئـن النـاس على أنفسهم وأعراضهم عند الامتثال له.

إلاّ أنه قد دب القلق في بعض المجتمعات الإسلامية، لأن أقواماً استبدلوا بحكم الله قانوناً بشرياً، وغيروا ما اراده الله، بمـا أخـذوه عـن غـيرهم تقليداً، واستبدلوا الذى هو أدنى بالذى هو خير.

ولا شيء يؤمن المجتمع، ويحفظ الأمة، ويقضـى علـى أسباب الخـوف، الاّ بتطبيق منهج الإسلام، لحمايـة الأفـراد، والمحافظـة علـى الجماعـات، لأن الله بعباده رؤوف رحيم.

. – . – . – . – . – . – .

النقطة الثانية: عقوبة الحدود: قضاء على جرائم السرقة والحرابة والبغى:

جرائم الحدود هى الجرائم التى خصها المنهج الإسلامي، بعقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، وليس للقاضى فيها سلطان سوى النظر في تحقق شروطها.

والحدود هى العقوبات التى فرضها المنهج الإسلامي على مركب الجرائم وسميت بذلك لأنها مقدرة ورد تحديدها في كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ وهى: عقوبات الجلد والتغريب والرجم لجريمة الزنى وعقوبة الجلد لجريمة شرب الخمر، وعقوبة القطع لجريمة السرقة، وعقوبات القتل، أو القتل مع الصلب أو القطع، أو النفى لجريمة الحرابة، وعقوبة القتل ومصادرة الأموال لجريمة الردة، وعقوبة القتل للبغاة أثناء خروجهم على الحاكم المسلم.

وحكمة تخصيص هذه الجرائم بعقوبات محددة لا جوز التصرف فيها، فلأنها أخطر الجرائم على أمن المجتمع واستقراره، ولا تسقط هذه الحدود بالعفو ولا بالشفاعة إذا رفعت إلى القضاء.

ولقد اخترنا من بين هذه الجرائم ثلاثة وهى: جريمة السرقة وجريمة الحرابة وجريمة البغى، لأنها تتناغم مع منهج البحث.

. - . - . - . - . - .

(أ) جريمة السرقة

إن المنهج الإسلامي اعتبر المال من الضروريات الخمس التى تقوم عليها الحياة الإنسانية، ولا تستقيم الاّ بها، من أجل ذلك فتح للإنسان أبواب

الكسب الحلال من تجارة وزراعة وصناعة وغير ذلك. ودعاه إلى السعى فى مناكب الأرض، وتحصيل الأرزاق بالطرق المشروعة.

وفي الوقت نفسه حرم عليه طرفاً آخر لتحصيل المال بطريق السرقة وغيرها.

وأساس التحريم لهذه الجريمة، أن فيها اعتداء على مقدرات الآخرين، وكسبهم الذى كسبوه بجهدهم وكدهم، وهو ظلم صارخ لا يرضاه منهج الإسلام، بل يحرمه ويعده من الكبائر، واختصها بعقوبة شديدة حازمة، لأنها في الحقيقة لا تقتصر على الاعتداء على أموال الناس، ولكنها تقترن بمفاسد أخرى خطيرة، كانتهاك الحرمات، واضطراب الأمن وترويع الناس.

كما أن الجانى في السرقة يستعمل أسلوب التخفى والاستتار. مما يجعله في معظم الأحيان يفلت من الرقابة ومقاومة المعتدى عليه، فهو يرتكب جريمته في غفله من الناس، مما يستدعى تشريع عقوبة رادعة تناسب جسامتها خطورة هذا المجرم ومفاسد جريمته[1].

فكانت ف يالمنهج الإسلامي عقوبة قطع اليد التى استعملها صاحبها لكسب الحرام بالسرقة، بدلاً من استعمالها في الكسب المشروع الذى فتح المنهج الإسلامي أبوابه على مصاريعها.

وغاية المنهج الإسلامي في ذلك، قطع دابر هذه الجريمة، مما يجنب المجتمع كثيراً من المعاناة والآلام التى تنتج عن انتشار اللصوصية واستشراء أمرها.

---

(١) أبو اسحاق الشيرازى: المهذب ص ٢٧٧ جـ ٢.

والأصل في تحريم السرقة واعتبارها جريمة معاقباً عليها قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا، نكالا من الله. والله عزيز حكيم}(١).

وقد جاءت السنة المطهرة مؤكدة لهذا الحكم القرآني ومفصلة له ما ورد فيها أن قريشا أهمّهمْ شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه الاّ أسامة حِبُ رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال الرسول: [اتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها](٢).

إن نظرة متفحصة في المجتمعات التي تهاونت في أمر هذه الجريمة، وما تبع ذلك من انتشار اللصوصية وتكوّن العصابات التي عجزت أقوى أجهزة الأمن عن مقاومتها، والحد من نشاطها الإجرامي، ليدك بوضوح مدى حكمة هذا المنهج الإسلامي وحاجة الإنسانية إلى التزامه.

وأن المجتمعات التي نفذت قطع يد السارق هدأت أحوالها وسادتها طمأنينة كاملة، وأغناها قطع يد واحدة عن فتح سجون كثيرة يسمن فيها المجرمون، ثم يخرجون أشد ضراوة وأكثر قساوة.

فقطع يد السارق ليس عدواناً، أو بقصد التشويه له، ولكنه جزاء له باستخفافه بالأمن، وترويع الناس الآمنين، واعتداء على ما ليس له، وعدم

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) رواه مسلم.

احترامه لشرع الله الذى يصون الحقوق ويؤمن المجتمع بالمحافظة على الأموال، من التعدى والتطاول بغير حق، ونكالاً من الله لعدم الوقوف عند حدوده التى شرع لعباده لأن التعدى استخفاف بذلك، والله عزيز في ملكه، حكيم في إرادته وتشريعه.

(ب) جريمة الحرابة: (قطع الطريق):

الحرابة: اشهار السلاح. وقطع الطريق بقصد سلب الناس أو قتلهم أو إرعابهم.

والمحاربون أو قطاع الطرق: هم الذين يفسدوا في الأرض يَعْرِضونَ للناس بالسلاح، فيغصبونهم أموالهم مجاهرة ويعلنوها حرباً على الله بامتهان شرعه، وإخافه الآمنين والإفساد في الأرض. حيث يضطرب ميزان العدل، وتتخلخل أركانه.

فإذا نشأ شيء من ذلك في مجتمع من المجتمعات أزعج السلطة، وضعف كيانها، وضاعت الحيلة لتهدئه المجتمع وإعادة الهدوء والأمن، فيأتى المنهج اسلامي بشرع الله العزيز الحكيم، ليحل هذه المشكلة، حيث يقضى على هذه المعضلة بحل قاطع حاسم.

والأصل في حكم هذه الجريمة، قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفور

رحيم}[1] ويقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: {ويسعون في الأرض فساداً}: أي يعملون في أرض الله بالمعاصي: من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلماً وعدوانا، والتوثب على حُرمهم فجوراً وفسوقاً[2].

فمن فعل ذلك وجب على الحاكم طلبه، لأنه إذا ترك قويت شوكته، وكثر الفساد به في قتل النفوس وأخذ الأموال، فإن قابلهم، وعَظَهُم أولا، وطلب منهم الكف، فإن رجعوا، وإلاّ قاتلهم، وقتالهم جهاد، ومن قتل منهم فدمه هدْرٌ، ومن قتلوه فهو شهيد[3]. وإذا وقعوا في قبضة الحاكم قَبْلَ توبتهم أقام عليهم الحد الذى أوجبه الله تعالى.

ولا يجب عليهم الحد المنصوص عليه، الا إذا توافرت في جريمتهم الشروط التالية: أن يأتوا الناس مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً بقوتهم وشوكتهم، وأن يكون معهم سلاح مهما كان نوعية، ولو حجارة أو عصياً، وأن يفعلوا ذلك بعيداً عن العمران، وفي أماكن يتعذر فيها طلب العون، وأن يكونوا مكفلين، بأن يكونا بالغين عاقلين، وأن يتمكن منهم السلطان قبل أن يتوبوا[4].

---

(١) سورة المائدة الآيتان ٣٣، ٣٤.

(٢) انظر التفسير ص ٢٥٧ جـ ١٠.

(٣) انظر: ابن جُزَى/ القوانين الشرعية ص ٣٩٢.

(٤) انظر: تفصيل ذلك في: ابن قدامة/ المغنى ص ١٤٥ جـ ٩، الشربيني الخطيب/ مغنى المحتاج ص ١٨٠ جـ ٤، وابن عابدين الحاشية ص ١١٣ جـ ٤، ابن جرير الطبرى/ التفسير ص ٢٨٧ جـ ١٠.

فإذا ما توافرت في هذه الجريمة شروطها وأركانها، وجب على المحارب من العقوبات المنصوص عليها في آية الخرابة على قدر جرمه.

- فإن اقترنت جريمتة بالقتل وسلب المال قتل وصلب، ليشتهر أمره، وينزجر من قلبه مرضٌ.

- وإن اقترنت بالقتل دون السلب، قتل ولم يصلب.

- وإن أخذ المال، ولم يتقل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

- وإن لم يقتل ولم يسلب نفى إلى بلد آخر، وسجن فيه حتى يتوب.

ومن الفقهاء من لم يقل بهذا الترتيب، وإنما وكل أمر المحاربين إلى الحاكم بشرط أن يختار إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة، حسب ما يراه من حال الجناة ومصلحة الزجر.

واذا أوجبت عقوبة الحرابة لم تسقط عمن وجبت عليه، وإن عفا أصحاب الحقوق من الناس عن حقوقهم، لأنها حد، والحدود حقوق الله تعالى، وهى لا تسقط بالعفو[1].

جـ) جريمة البغى:

طاعة الحاكم في منهج الإسلام فرض لازم، والأصل أنه لا يجوز الخروج على الإمام المسلم، مادام يسوس الأمة في نطاق المنهج الإسلامي،

(١) لمزيد من التفصيل: يمكن الرجوع إلى تفسير الطبرى ص ٢٥٧-٢٧٥. والمغنى: لابن قدامة ص ١٤٥، جـ ٩، بداية المجتهد: لابن رشد ص ٤٩١-٤٩٣ جـ ٢، والمنقى شرح الموطأ: للباجى ص ١٧١ جـ ٧، والمبسوط: للسرخسى ص ١٩٥ جـ ٩.

كما أمر الله تعالى، وبين رسوله عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}(١).

ولذلك اعتبر المنهج الإسلامي، محاولة الخروج على الإمام المسلم وطاعته، أو منع حق شرعي جريمة، يجب على الحاكم التصدي لها، وعلى المسلمين معاونته في ذلك.

وتسمى هذه الجريمة في الاصطلاح الشرعي بالبغي، ويُسمّى القائمون بها بالبغاة، وهم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق قول الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا، ان الله يحب المقسطين}(٢).

ولا تتحقق جريمة البغي الاّ إذا توافرت الشروط التالية:

– أن تقوم جماعة من المسلمين بمخالفة الإمام المسلم، ويكون ذلك: إما بترك الانقياد له والخروج عن طاعته فيما لا يُعَدّ معصية، وإما بمنع حق الله تعالى أو للعباد توجّه عليهم، كزكاة أو قصاص ونحو ذلك، وإما بأن يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت بيعته.

– أن خروجهم أو امتناعهم عن الحق المتوجه عليهم بناء على تأويل يعتقدون به جواز الخروج أو منع الحق، ويشترط في التأويل أن يكون فاسدا

(١) سورة النساء : الآية ٥٩.

(٢) سورة الحجرات : الآية ٩.

لا يقطع بفساده، فإن لم يكن لهم تأويل سائغ كانوا قُطّاعَ طرقٍ ولم يكونوا بُغاه.

- أن يكون لهم قوة ومنعة، بحيث يحتاج الإمام في قهرهم إلى المال والرجال.

- أن يخرجوا مغالبةً، أى أن يكون خروجهم مصحوباً باستعمال القوة.

- أن يكون الإمام الذى خرجوا عليه مسلماً يسوس الناس بالمنهج الإسلامي، وإن كان فاسقاً في شخصه، لأن حرمة الخروج على الإمام ومعصية أوامره مقيده بإقامة المنهج الإسلامي، والتزام شرع الله تعالى، في حياة الناس.

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: [ولو استُعْمِلَ عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله. فاسمعوا له وأطيعوا][1].

فإذا خرجت فئة مسلمة على الإمام، وتوافرت فيها تلك الشروط اعتبرت فئة باغية، وتصدى لهم الحاكم المسلم، وقاتلهم، وكانت دماؤهم مباحة أثناء القتال وبالقدر الذى يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم، فإذا ظهر عليهم وألقوا سلاحهم عصمت دماؤهم وأموالهم.

---

(١) رواه مسلم.

ولمزيد من التوسع وشروط هذه الجريمة يمكن الرجوع إلى: ابن عابدين: الحاشية ص ٢٦١، جـ ٤، والشربيني الخطيب: مغنى المحتاج، ١٢٣، جـ ٤، وأبى يعلى: الأحكام السلطانية ص ٤٥، والسرخسى: المبسوط ص ١٢٥، جـ ١٠، والكاسانى: بدائع الصنائع ص ١٤٠، جـ ٧، ود. يوسف الشال: جرائم أمن الدولة ص ٩١، عبدالقادر عوده: التشريع الجنائى ص ٦٧١ جـ ٢.

غير أنه لا ينبغي أن يقاتلهم الحاكم المسلم قبل أن يراسلهم وينذرهم، ويسمع مطالبهم، ويلبي لهم ما يطلبونه من حق، ويزيل شبهاتهم، فإن لم ينفع ذلك معهم قاتلهم.

ولكن لما كان البغاة، لا يقصدون العدوان والإفساد في حدّ ذاته، وإن نتج شيء منه بسبب خروجهم، فإنهم لا يعاملون في القتال كالكفار والمرتدين وقطاع الطريق، وإنما يعاملون معاملة خاصة تتناسب مع قصدهم، فلا يؤخذون على حين غرّة، ويقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم وإهلاكهم.

وإنما كانت لهم هذه المعاملة، لأنهم متأولون، ولا يبغون فساداً في الأرض، وقتالهم لضرورة الأمن والاستقرار، والحفاظ على نظام سلامة الدولة الإسلامية.

النقطة الثالثة: الرد على الشبهات التى أثيرت حول منهج الإسلام العقابى:

إن الذين يثيرون الشبهات حول المنهج الإسلامي بصورة عامة، وحول سياسته الجزائية بصورة خاصة، لا يخرجون عن صنفين من الناس:

الصنف الأول: أعداء الإسلامي من الكفار والملاحده، والمنافقين، الذين يعلنون، أو يضمرون الخوف من المنهج الإسلامي والحقد عليه.

وذلك لما يعلمون من عناصر القوة والمنعة في هذا المنهج، ويرون أنه الجدار الصلبُ الذى يحول بينهم وبين تحقيق أطماعهم وتنفيذ مخططاتهم.

وأما الصنف الثانى: فهم جهلة أبناء المسلمين الذين لا يعرفون عن منهج الإسلام ونظمه المختلفة، إلاّ ما يثيره اعداؤه من الشبهات حوله، فيتلقفونها، ويرددونها وهم لا يعلمون، وبخاصة أصحاب المصالح والمكاسب، الذين أوقع العدوّ في قلوبهم أن تطبيق المنهج الإسلامي يضيع عليهم تلك المصالح.

والصنف الأول: ليس أمره صعباً، ولا باعثاً على التخوف، إذ لا يُؤمَّل من العدو، غير العداء والعدوان، ولا يرجى فمن يوجه السهام إلى صدورنا، إلاّ أن يوجه السموم إلى عقولنا.

ولكن الخطب يشتد عندما يُخْدعُ بعض أبناء المسلمين بمغتريات الحاقدين، فيأخذونها على أنها قضايا علميّة، وينسون منطلقا الحقد والكيد والمكر التى انبثقت عنها.

وسبيلنا في مواجهة تلك المفتريات، هو الثقة في ديننا، ومناهجنا وأنظمتنا، واليقين بأنها من عند الحكيم الخبير، الذى يعلم مواقع المصالح والمفاسد، فلا يأمر عباده إلاّ بما ينفعهم، ولا ينهاهم إلاّ عما يفسد حياتهم، وأساس هذه الثقة: **الوعى والعلم.**

فالأساس الأول: الوعي بأساليب الأعداء في المكر والكيد واتهامهم في كل موقف عملي أو نظري فيه إساءة لشرع الله - عز وجل - انطلاقاً من إخبار الله عنهم في قوله تعالى: ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾[1].

والأساس الثاني: هو العلم الذي مبناهُ على الدراسة الواعية لقواعد منهج الإسلام وأنظمته المختلفة من منابعها الأصلية: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

أهم الشبهات التي أثيرت حول منهج الإسلام العقابي والعقوبات المقرره فيه، والرد على كل شبهة بما يبطلها ويفندها[2]:

أولاً: مما قيل عن نظام العقاب في المنهج الإسلامي، أنه نظام قديم، وضع لمجتمعات قديمة، كانت لها ظروف تختلف عما يسود العالم في هذه الأيام، والقوانين التي تنظم حياة الناس ينبغي أن تتطور لتتناسب مع المتغيرات والظروف الجديدة.

نقول: أن أساس هذه الشبهة قياس واضح البطلان، ذلك أن هذه الدعوى تصدق بلا ريب على القوانين التي يضعها البشر من عند أنفسهم.

---

(١) سورة البقرة ٢١٧.

(٢) تصدى للرد على هذه الشبهات بعض العلماء والكتاب القدامى والمحدّثين منهم ابن القيم الجوزية: اعلام الموقعين، جـ ٢، عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي جـ ١، الشيخ أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، الدكتور يوسف الشال: جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، المستشار علي علي منصور: نظام التحريم والعقاب في الإسلام ٧٨-٨٦ جـ ١.

ولكنها لا تصدق على منهج الإسلام التي نزّله خالق البشر، ولا يصح في العقول، قياس ما صنعه العباد، على ما نزّله أو صنعه رب العباد.

ولأن المنهج الإسلامي، بجميع نظمه لم ينشأ نشأة القوانين فلم يكن ضئيل محدود ثم تطور، ولا قواعد قليلة ثم كثر ولا مبادئ متفرقة ثم تجمع، ولا مضطربا ثم تهذب، ولا ناقصاً ثم أكمل، ولكنه نزل من عند الله كاملاً متكاملا شاملاً جامعاً لكل خير ومصلحة، مانعاً لكل شر ومفسدة.

كما قال رب العزة: {اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}[1].

فجاء منهج الإسلام لجميع البشر والعصور، من لدن حكيم خبير عليم بما كان وما سيكون، وليس أدل على هذه الحقيقة من أن الإنسانية لا تكاد تهتدى إلى مبدأ عادل، ونظرية معقولة.

الاّ أن منهج الإسلام البارى كان السبّاق إليه، ولا تكاد تكتشف الخطأ والظلم عن مبدأ أو قاعدة، الاّ كان منهج الإسلام قد تنزّل بنبذه والنهى عنه تبنّيه.

وإذا كانت القوانين الوضعية من صنع البشر، فإنه لا غرابة أن تتجسد فيها جميع مظاهر النقص والعجز والضعف التى هى من خصائص البشر، وأن تحتاج بالتالى إلى الزيادة والنقص والتطوير والتبديل.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

وإذا كان المنهج الإسلامي من تنزيل رب العالمين، فلا غرابة أن تتجلى فيه آثار الصفات الربانية من سمو وكمال وعدل وشمول وصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان.

وفي مجال الجريمة والعقاب الذى نحن بصدده، فإن الله سبحانه وتعالى، هو العالم بأخطر الجرائم على عباده، وهو الذى خلقهم فاستأثر بتحديد العقوبة عليها، ومنع العباد من التدخل في الزيادة عليها أو النقص منها، وأمر بتطبيقها على الجميع بدون تفريق، وأحاطها بسياج من الضمانات، حتى لا يعاقب بها بريءٌ، وترك مادون ذلك من مظاهر الانحراف البشرى، يجتهدُ فيها لعلماء وفق قواعد عامة ثابتة حددها لهم في كتابه وعلى لسان رسول.

ثانياً: ما قيل عن العقوبات الإسلامية بصورة عامة، أنها قاسية وغليظة وبدائية، ولا تتناسب مع كرامة الإنسان ولا مع ما وصلت إليه الإنسانية من حضارة ومدنية؛ لأنها عقوبات بدنية في جملتها، تصيب جسد الإنسان في نعظم الأحيان.

وكانّ الذى يتناسب مع التقدم والحضارة ترك محاضن الإجرام، يُفرّخُ فيها المنحرفون، وحرمان عامة خلق الله من نعمة الأمن والطمأنينة، حرصاً وشفقة على منْ لم يشفقوا على العباد، ولم يحرصوا على مصالحهم.

لتكون بعد ذلك، محصلةُ تلك المدنية والحضارة، انتشار اللصوص والمجرمين والعصابات المتخصصة وغير المتخصصة، وانتشار الفوضى، وانعدام الاستقرار، وهو ما وصلت إليه بالفعل بعض البلاد الموسومة بالتمدن والحضارة المزعومة.

نقول: إن الجواب على هذه الفرية: أن العقوبات في المنهج الإسلامي، لا تُرى شديدة وقاسية، إلا لمن ينظر إليها بمنظار أسود، فيرى فيها مجرد

الألم الذى يصيب المجرم، بغض الطرف عن جملة أمور، لو فتح بصيرته عليها، لما وصف تلك العقوبات بالغلظة، وهذه الأمور هى:

(أ) خطورة الجرائم التى خصّها المنهج الإسلامي بتلك العقوبات وهى جرائم الاعتداء على النفس وجرائم الحدود، والذى تقدم بعض مظاهرها، وهى في جلمتها اعتداءات صارخة على جميع الأنظمة الأساسية التى يقوم عليها أى مجتمع من المجتمعات، وعلى الضرورات الإنسانية التى لا حياة للأفراد بدونها.

وليس يُدْرى كيف تقبل أعذارٌ عن القتلة والسفاحين واللصوص وقطاع الطرق والحاقدين على المجتمع، الخارجين على نظامه، المستهينين بأخلاقه وعقيدته، حتى تُستثار العواطف من أجلهم، ولا يشفق على فرائسهم وضحاياهم؟؟!!.

إننى لشديد الريبة في ضمائر هؤلاء المدافعين عن القتلة واللصوص وقطاع الطرق، وأكاد أقول: ما يعطف أو يدافع عن اللص الاّ لص مثله، ولا على قاتل الاّ قاتل مثله.

(ب) المنهج الإسلامي المتكامل، الذى يُلّبى كل نداء للفطرة، ويقرر حق كل فرد من أفراد مجتمعه في الحياة الكريمة، وجميع الوسائل الضرورية لحفظ هذه الحياة من لباس ومسكن ومأكل ومشرب وعمل وغير ذلك.

ويُطهر المجتمع من جميع مستنقعات الرذيلة، التى تُعدُّ من أعظم الدوافع للجريمة، ويزيل أسباب الحقد والكراهية من نفوس الناس ويسعى إلى توزيع الثروة توزيعاً عادلاً، ويعمل على وقاية المجتمع من جميع الأسباب التى تؤدى إلى الانحراف والجريمة، ولا يترك عذراً لمنحرف، ولا حجة لمجرم.

والحاكم الذى أنابه المجتمع في تطبيق الإسلام، مسئول عن توفير ذلك كله، فإذا عجز المجتمع، بسبب من الأسباب عن منع دوافع الإجرام، سقط من المسئولية عن المجرم بقدر ما يوازى ذلك التقصير وتأثيره فيه.

(جـ) الاحتياطات والضمانات الكثيرة التى أحاطها المنهج الإسلامي بتطبيق تلك العقوبات وتنفيذها، والتى تبدأ من اتهام المتهم حتى إدانته أو براءته، قد شدد في اثباتها مع درء الحدود بالشبهات.

وهذه وصية رسول الله ﷺ لجميع حكام المسلمين بدرء الحدود عن الناس ما استطاعوا، وبذل غاية الجهد في إيجاد المخرج منها للمتهم، وتشديده على الخطأ في انزال العقاب وتهوينه من أمر الخطأ في العفو - وهذا عمر ابن الخطاب - ﷺ يقول: [لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلىّ من أن أقيمها بالشبهات].

وبهذه الاحتياطات الشديدة لا تطول العقوبات في منهج الإسلام الاّ من جاهر بجريمته، وتبجح بها، واستهتر بمصالح الناس، وهانت عليه أرواحهم وأموالهم وأعراضهم في سبيل شهواته ونزواته.

ومما تقدم:

نستطيع تفسير ظاهرة اختص بها المجتمع الإسلامي دون غيره من المجتمعات، عندما كان ملتزماً بتطبيق المنهج الإسلامي كما أنزله الله تعالى وهى: ندرة وقوع الجرائم بشكل ليس له نظير، لا في الماضى ولا في الحاضر، حتى إنّ عقوبة القطع لم تنفذ سوى بضع مرات خلال أربعة قرون من الزمان.

فكانت هذه المرات المعدودة، مع قيام النصوص التشريعية الموجبة للعقوبات عند حدوث أسبابها، ووجود الحاكم المسلم الملتزم بتطبيق المنهج الإسلامي، سبباً في قطع دابر تلك الجرائم.

وهذه حقيقة كافية وحدها، لابطال تلك الشبهة، لأن قطع بضعة أيدٍ، وايقاع القصاص على قليل من الجناة قطاع الطرق والخارجين على أنظمة الدولة، والحاقدين على المجتمع المستهترين بأخلاقه وعقيدته، لهو أقل ثمن يتصوره العقل البشرى لقطع دابر هذه الجرائم في مثل تلك الحقبة من الزمان.

(خاتمة البحث ونتائجه)

« وبعـــد »

فقد كشفت دراستنا في هذا البحث عن مجموعة من النتائج والملاحظات التي لها أهمية في اشاعة الأمن ومكافحة الجريمة، في المجتمعات الإسلامية.

ويمكن الاشارة إلى أبرز وأهم هذه النتائج والملاحظات بايجاز فيما يلي:

- عناية المنهج الإسلامي بإصلاح الفرد وطهارة المجتمع:

لقد عنى المنهج الإسلامي، بإصلاح الفرد عن طريق توطين النفس وتوجيهها، وتربيتها على معاني العقيدة الإسلامية، القائمة على الخشية من الله، في كراهية الشر، والبعد عن ارتكاب الجرائم الاجتماعية والانحرافات الأخلاقية.

كما اهتم بطهارة المجتمع، وإزالة مفاسدة، لأن المجتمع العفيف يساعد على كثير من منع الإجرام، وقمع المجرمين، وبقوى جوانب الخير في الفرد والمجتمع.

- محور الأمن والأمان: هو الايمان بالله تعالى:

لقد جعل المنهج الإسلامي، محور الأمن والأمان: هو الإيمان بالله الذى وقره القلب، سواء كان هذا الإيمان فيما يتعلق بالنفس ومطلباتها أو ما يتعلق بإثمانها بقدر الله، وتستسلم لقضائه، أو ما يتعلق بالمجتمع وترابطه في كل شأن من شئون حياته. كى يشعر افراده بالراحة والإطمئنان على معاشهم، ونتظام أحوالهم، والتعاطف والمحبة فيما بينهم.

- العقوبات الشرعية. إشاعة للأمن. ومكافحة الجريمة.

إن العقوبات التـى قررهـا المنهـج الإسـلامي، أو أذن بهـا، هـى لإشـاعة الأمن ومكافحة الجرائم، لأنها الضامن لحفظ الحقوق وحماية الحريـات، وهـى الزاجر لمن يحاول انتهاكها.

وهى في المجتمعات الإسلامية مسبوقة بالعمل التربوى التهذيبى المستمد من العقيدة الإسلامية المؤثرة في إقامة مجتمع الكفاية والعدل لهذه المجتمعات.

- التشريع العقابى لمكافحة الجرائم. رحمة الله عن تعالى:

إن تشريع العقاب الدنيوى، في المنهج الإسلامي، هو من مظاهر رحمـة الله بعباده، لأنه يزجر الإنسان عن ارتكاب الجرائم، فيتخلص من الإثم.

وإذا ما وقع الإنسان فـي الجريمـة، فـإن العقوبـة فـي حقـه بمنزلـة الكـى بالنسبة للمريض المحتاج إليه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل.

فإنه بهذا القطع، وذلك الكى، مصلحة له وإبقاء لحياته، وأن العقاب زجر له، ومصلحة مؤكدة للمجتمع، لما يترتب عليه من إطمئنان الناس على حيـاتهم وأموالهم، وهذه المصلحة العامة، يهـون معهـا الضـرر الـذى يصيـب المجـرم بسبب ما اقترفت يداه.

- عقوبات الجرائم في المنهج الإسلامي ليست قاسية:

إن الصعوبة التى طالما يعانيها الناس في دراسـة المنهـج الإسـلامي فـي الجنايات، إنما سببها الوحيـد، أنهـم يضعـون أمـام أعينهـم ذلـك النظـام الفاسـد للحياة الاجتماعية والاقتصادية، التى تسود بعض المجتمعات البشرية اليوم.

ومع ذلك يريدون أن يكونوا لأنفسهم رأياً عن عقوبة قطع اليد للسارق بمقارنة جرائم كثيرة الحدوث في هذه المجتمعات - كالنصب والرشوة واستغلال النفوذ وغيرها من الجرائم الأخرى.

لذلك فإنهم يجدوا عقوبة المنهج الإسلامي وحدوده قاسية رهيبة في هذه المقارنة، ولهذا قلوبهم ترتجف عندما يتصورون أن منهج الإسلام للجنايات، إذا طبق في مثل هذه الأوضاع لا يسلم من تقطيع أيدى الآلاف من الناس.

- لا يطبق التشريع العقابى. الاّ في مجتمع يتوافر فيه العدل والحاجات الضرورية:

إن التشريع العقابى الإسلامي، مثل - عقوبة - قطع اليد - قد جعل لينفذ في مجتمع يسود العدل والرفاهية لجميع أفراده. وتطبق فيه مبادئ ونظم الاقتصاد الإسلامي على أكمل وجه.

ذلك لوجود الرابطة بين منهج الاقتصاد الإسلامي وبين تطبيق العقوبة، حيث يوجد فرق بين من ارتكب الجريمة في ظروف اضطرارية في واقع الأمر، وبين من ارتكبها بدون اضطرار حقيقى.

فحيث يوجد ويطبق منهج الاقتصاد الإسلامي ويسود العدل والرفاهية لجميع أفراد المجتمع، يكون إقامة الحد هو عين ما يقتضيه المصلحة، وتطلبه الفطرة، وحيث لا يطبق هذا المنهج المتزن، يكون إقامة الحد أمر يخالف حكمه التشريع.

- العقوبات الشرعية: تقوم على العدل والردع للمجرمين:

جميع العقوبات الشرعية قامت وبُنيت على أساسين كبيرين:

الأول: العدل، ويظهر في أن العقوبة بقدر الجريمة، قال تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها}، فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم.

والثاني: الردع، ويظهر في مقدار الألم الذى تحدثه العقوبة في المجرم، وما تسببه له من فقدان حريته أو بعض أعضائه، ولا شك فإن فقده لهذه الأشياء، يؤلمه ويخيفه، فيمتنع من الإقدام على الإجرام، إذا ما سولت له نفسه ذلك، مخافة تنفيذ حدود الله تعالى.

- وأخيراً: المساواة والحزم في إقامة العقوبات الشرعية على المجرمين:

أن العقوبات الشرعية - تقام على جميع من قامت فيها أسبابها وشروطها، لا فرق بين شريف ووضيع، وقوى وضعيف، فإن المحاباة في أنزال العقوبات الشرعية سبب لهلاك الأمة.

لأن المساواة بين الرعية في إقامة العقوبات، خير رادع للأقواء الذين قد تسول لهم قوتهم الاجرام، لما يظنونه محاباه لهم بسبب قوتهم وعدم معاقبتهم.

ولا ينبغى لولى الأمر التهاون في تنفيذها أو تعطيلها، لأنها من شرع الله، ولأن تعطيلها يؤدى إلى فساد المجتمع واضطراب أحواله وسوء أوضاعه.

ولما كان المطلوب من ولى الأمر المسلم، الحزم في إنزال العقاب على المجرمين، والمساواة بين الرعية فيه، فلا يجوز لأحد أن يشفع لمجرم، لاسقاط العقاب عنه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ورقة عمل عن
فعالية العلوم الاجتماعية فى مكافحة الجريمة

اللواء د. محمد فيازى حقاقه(*)

منذ منتصف القرن التاسع عشر لم تعد عوامل الجريمة راجعة لمجرد النظريات الفلسفية التى كانت تسود العالم من قبل ، بل أصبحت ترجع إلى معطيات العلوم الإجتماعية التى تقوم على أساس البحث العلمى والدراسات الواقعية لحقيقة الإنسان وما يكتنفه من عوامل وظروف المكان والزمان.

وهكذا نشأ وترعرع علم الإجرام وعلم طبائع الإنسان وعلم الإجتماع الجنائى ، وعلم النفس الجنائى ، وعلم الأمراض العقلية الإجرامية ، وعلم العقاب ، وما يتصل بها من علوم أخرى.

وقد دخلت كل هذه العلوم المعاهد والكليات والجامعات وصدرت فى شأنها الكتب والمؤلفات ، وتخصص فيها أساتذة عظام ، وتطورت أو إستحدثت بشأنها قوانين وتشريعات ، وعقدت لمناقشتها وإستخلاص نتائجها مؤتمرات وندوات ، وصدرت بناء عليها توصيات وقرارات وتوجيهات ، ووضعت الهيئات العلمية أو الأجهزة المتخصصة إستناداً إليها برامج التدريب المختلفة وألزمت بها أجهزتها ، وعقدت الدول المختلفة الإتفاقيات الدولية مستندة إليها فى مكافحة الجريمة والوقاية منها.

(*) مدير الأمن العام الأسبق – أستاذ القانون الجنائى والعلوم الجنائية

بل إن هيئة الأمم ، ومن قبلها عصبة الأمم ، تبنت إتفاقيات دولية ، واصدرت إعلانات أو توجيهات لمكافحة الإجرام والوقاية منه ، ومثالها قرارات المؤتمرات الدولية المختلفة (جنيف ١٩٥٥ ، لندن ١٩٦٠ ، أستكهولم ١٩٦٥، كيوتو ١٩٧٠، جنيف ١٩٧٥ ، كاراكاس ١٩٨٠ ، ميلانو ١٩٨٥ ، هافانا ١٩٩٠ ، القاهرة ١٩٩٥).

بل صدر عن هيئة الأمم إعلان المؤتمر الرابع لهيئة الأمم بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٧١) ، واعلان كاراكاس (١٩٨٥) بشأن العدالة الجنائية وإستراتيجيات مكافحة الجريمة ، وخطة عمل ميلانو (١٩٨٥) بشأن الأبعاد الجديدة للإجرام ، والمبادئ الإرشادية لمكافحة الجريمة فى سياق التنمية ونظام دولى جديد (١٩٨٥) ، والتعاون الدولى فى مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فى سياق التنمية (١٩٩٠) ، والمبادئ الإرشادية لمنع ا لجريمة المنظمة ومكافحتها (١٩٩٠) ، والأنشطة الإجرامية الإرهابية وتدابير مكافحة الارهاب الدولى (١٩٩٠) ، المعاهدة النموذجية لمنع الجرائم الواقعة على التراث الثقافى للشعوب فى صورة أموال منقولة (١٩٩٠) ، منع الجريمة فى المدن (١٩٩٠) ، التعليم والتدريب وتوعية الجماهير فى مجال منع الجريمة (١٩٩٠) ...إلخ

ومنذ قيام المنظمة العربية للدفاع الإجتماعى ضد الجريمة فى إطار الجامعة العربية سنة ١٩٦٠ حتى سنة ١٩٨٢ (تاريخ قيام مجلس وزراء الداخلية العرب) ، صدرت توصيات وتوجيهات إلى الأجهزة المختلفة فى الدول العربية بشأن منع الجريمة والوقاية منها.

الدول العربية بشأن منع الجريمة والوقاية منها.

ثم أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب منذ قيامه سنة ١٩٨٢ توصيات وإستراتيجيات مختلفة فى شأن مكافحة الجريمة والوقاية منها ، ومثالها الخطة الأمنية العربية لحماية الأمن (١٩٨٦)، وإستراتيجية مكافحة المخدرات والمؤثرات الفعلية (١٩٨٩) ... إلخ.

ومما يؤسف له أن مثل هذه التوصيات أو التوجيهات ، وهى خلاصة ما وصلت إليه عقول المختصين والمفكرين فى العالم لمواجهة الجريمة لم تزل خافية لا ترى النور ، بالنسبة لجموع المختصين بمكافحة الجريمة والوقاية منها ، ويكفى أنها تقبع فى أدراج أو ملفات الذين أوفدوا لحضور المؤتمرات الدولية أو الذين أتيح لهم بحكم ظروفهم الخاصة الحصول عليها فضنوا بها على غيرهم ممن يحتاجون إليها.

إننا فى عصر المعلومات ولسنا فى عصر الظلمات ويجب على السلطات والهيئات ذات الشأن أن تجمع معطيات البحوث والدراسات والتوصيات أيا كان مصدرها وتجعلها متاحة للجميع.

ومن المؤسف أنه على الرغم من إنتشار العلوم الإجتماعية والنفسية التى تتناول شئون الجريمة وتتضمن كيفية مواجهتها فان الإجرام يتفاقم فى كل بلاد العالم بغير إستثناء سواء أكانت هذه البلاد تمثل مجتمعات جاهلة أو متعلمة ، غنية أو فقيرة ، متدينة أو غير متدينة ، وينكر الحقيقة من يدعى أن بلاده خالية من الإجرام ، فلكل مجتمع جرائمه ، وهذا يدعونا إلى التساؤل عن فائدة علوم الجريمة وكيفية الوقاية منها هل اقتصر العلم بهذه العلوم على

المناهج الدراسية ولم يتطرق إلى المجتمعات ذاتها؟

هل دخلت معطيات هذه العلوم البيوت والمدارس والأندية والمصانع والحقول والطرقات؟

هل استمع المصلون فى المساجد إلى الدعاة القادرين على التبصرة بهذه المعطيات ؟

هل كان لهذه المعطيات مكانها المسموع أو المشهود طبقا لنظام واضح وكاف فى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة؟

هل خصصت الأقمار الصناعية برامج محددة الوقت للتبصير بهذه المعطيات؟

هل تضمنت برامج ا لهيئات والمنظمات والمجالس المهتمة بشئون الأسرة والطفل شيئا عن هذه المعطيات؟

هل قامت جمعيات غير حكومية بتخصيص نشاط معين لها لتبصير الجمهور بهذه المعطيات؟

هل القائمون بالتدريس فى المدارس أو القائمون برعاية الأطفال فى دور الحضانه على علم بهذه المعطيات؟

هل القائمون بمعاملة المسجونين فى السجون وإصلاحهم والعاملون فى جمعيات رعاية المسجونين على علم بهذه ا لمعطيات؟

هل القائمون بمعاملة نزلاء دور الأحداث من البنين والبنات على علم بهذه المعطيات؟

هل القائمون بالتعامل مع الشباب فى دور وأندية ومخيمات الشباب على علم

بهذه المعطيات؟

هل رجال النيابة والقضاء والشرطة على علم بمعطيات القرارات والمؤتمرات والاعلانات الدولية بشأن مكافحة الجريمة والوقاية منها؟

هل يجوز أن يكتفى المختصون أو المسئولون بما تعلموه منذ شبابهم فى شأن علوم الجريمة والوقاية منها ولو كان قد مضت على ما تعلموه سنوات طويلة تغيرت خلالها طبائع الأشياء؟

إذا كانت الإجابة على مثل هذه التساؤلات جميعها بالنفى لعلمنا السبب فى بقاء معطيات العلوم الإجتماعية فى شأن الجريمة فى الظلام.

وهكذا يظهر السر فى أن معطيات العلوم المشار إليها لم تكن ذات أثر ما فى وقف تيار الجريمة.

وإذا إنتقلنا بعد ذلك إلى علم القانون ، ولا سيما القانون الجنائى ، أو قانون العقوبات بالذات ، فهل مجموع الناس على علم بأحكام هذا القانون الذى يحدد الجرائم ويفرض على مخالفة أحكامه عقوبات قد تصل إلى الإعدام؟

يقول الفقه القانونى إنه يفترض علم الناس بالقانون بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ، وهكذا قد يعاقب الناس على أفعال لم يعلموا علما حقيقيا بما حرمه القانون عليهم ، وخصوصا إذا نص القانون على نفاذه منذ تاريخ نشره، أى أن الناس يسألون عن واجب تنفيذه وهو لم يزل فى المطبعة التى قامت بطبعه ولو قبل توزيعه ، ولو قبل وصوله إلى أيدى الناس ، وإذا كانت هذه القاعدة الظالمة قد جرى العمل بها فى زمان لم تكن هنالك وسائل حديثة وسريعة للإعلام ، فإن الأمر قد تغير الآن بعد ظهور وسائل وشبكات الإعلام

السريع الذى يستطيع نقل الأخبار والأحداث فى ثوان معدودات.

ومن المؤسف أن ما تنشره الصحف عن القوانين الجديدة لا يتعدى السطور التى لا يعتمد عليها بل أحيانا يشوبها القصور والغموض والخطأ ، ويمر عليها القراء مر الكرام فى خضم الأخبار والمقالات والإعلانات وغيرها مما لا يستطاع الإحاطة به.

ولا تهتم وسائل الإعلام الأخرى بنشر شئ من القوانين الجديدة

ولما كان الجهل بالقانون يؤدى بالناس إلى إرتكاب ما يحرمه القانون من جرائم ، وخصوصا فى عصر تفرز فيه السلطات التشريعية عشرات وربما مئات التشريعات كل عام، وتتلاحق هذه التشريعات أحيانا بحيث يصعب حتى على القضاء ملاحقتها.

وقد كان هذا الموضوع محل دراسة المؤتمر الدولى الرابع لهيئة الأمم بشأن الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى مدينة كيوتو باليابان سنة ١٩٧٠ ، ثم فى كراكاس سنة ١٩٨٠.

حيث أصدر المؤتمران توصية بضرورة إدخال علم القانون بالقدر المناسب فى المدارس كمادة أصلية.

وقد إستجابت المنظمة العربية للدفاع الإجتماعى السابق ذكرها لنداء مؤتمر كيوتو فعقدت ندوة علمية فى مدينة طرابلس فى ليبيا (١١ – ١٥ أكتوبر ١٩٧١) جاء فى توصياتها (ضرورة توفير العلم الكافى والحقيقى بالقانون الجنائى لجماهير الناس ، وذلك بالتوسع فى نشر القانون بجميع أجهزة الاعلام وطرحه بطريقة مبسطة تكفل إيضاح مبادئه للكافة ، ومقتضى

ذلك تدريس مبادئ القانون فى مراحل التعليم المختلفة بالقدر الذى يتناسب مع قدرة الطلاب فى كل مرحلة على إستيعابها).

وإذا كنا فى مصر ندرك إنتشار جرائم العنف وجرائم الارهاب بصورة لم يعهدها المجتمع المصرى من قبل ، فلا أقل من أن نعمل على نشر وإيضاح القوانين الجديدة التى صدرت أخيرا فى شأن هذه الجرائم ، و أن نكرر من وقت إلى آخر هذا النشر حتى يصل إلى أسماع الناس جميعا، و خصوصا أسماع الطلبة فى مدارسهم أو جامعاتهم وأسماع الشباب فى أنديتهم وأماكن تجمعهم أو نشاطهم ، وعلى رأس هذه القوانين ، القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن الإرهاب ، والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن البلطجة.

أن ورقة العمل هذه ، التى أقدمها ، ليست إلا محاولة لتحقيق فعالية معطيات العلوم الإجتماعية بما فيها القانون ، فى مكافحة الجريمة والوقاية منها.

رؤية حول
الخلل الوظيفي في أجهزة التنشئة الاجتماعية
وعلاقته بسلوك العنف في محيط الأسرة الحضرية

أ.د/ عبد المنعم عبد الحي(*)

تتضمن هذه الورقة رؤية اجتماعية للخلل الوظيفى الذى أصاب أجهزة التنشئة الاجتماعية وعلاقة هذا الخلل بحدوث أنماط من سلوك العنف في محيط الأسرة الحضرية في المجتمع المصرى وتشمل هذه الرؤية على المحاور الأساسية التالية:

أ- تعريف العنف وأنواعه.

ب- العنف الأسرى أشكاله وعوامله.

جـ- الخلل البنائى والوظيفى للأسرة وعلاقته بسلوك العنف.

د- الخلل الوظيفى في الأجهزة التربوية وعلاقته بسلوك العنف.

هـ- العوامل المجتمعية وعلاقتها بسلوك العنف.

و- توصيات لمواجهة ظاهرة العنف الأسرى.

ز- دور العلم الاجتماعى في مواجهة ظاهرة العنف الأسرى.

أ- تعريف العنف وأنواعه:

العنف أحد مظاهر السلوك المنحرف الذى عرفته المجتمعات البشرية على مر العصور، فكل المجتمعات شهدت وتشهد أنماطاً من هذه الظاهرة السلبية ولكن من الحقائق العلمية الثابتة أن هناك تبايناً بين المجتمعات من

(*) أستاذ ورئيس قسم الاجتماع بكلية الآداب - جامعة طنطا

حيث أنماط مظاهر هذا السلوك المنحرف وحدته ومدى شيوعه، وذلك لأن مثل هذا السلوك إنما هو نتاج لمجموعة من العوامل والظروف الاجتماعية التى تظهر في المجتمع في فترات زمنية معينة للدلالة على وجود خلل في بناء المجتمع أو في وظائف وحداته ونظمه ومؤسساته المختلفة.

ويمكننا التأكيد على أنه بقدر ما قدمه القرن العشرون للبشرية من تقدم علمى وتكنولوجى بقدر ما أوجد من روافد ومنابع لكافة مظاهر العنف في المجتمعات سواء تمثل ذلك في تلك الممارسات العنيفة من جانب الدول الكبرى على الدول الصغرى أو في تفجر الصراعات العقائدية والعرقية وما ينجم عن ذلك من تصفيات عرقية وإبادة جماعية أو في تفجر الفتن الطائفية بين أبناء المجتمع الواحد وقد امتدت مظاهر العنف لتصل إلى أهم نواة في المجتمع لتصل إلى الأسرة.

ولقد كان طبيعياً أن تحتل مثل هذه الظواهر الإجرامية الاهتمام في مجال البحث الاجتماعى حيث أصبحت ظواهر العنف محوراً للعديد من البحوث والدراسات في المجال الاجتماعى والنفسى وذلك بهدف الوقوف على جذور هذه المشكلة ومحاولة التوصل إلى أفضل السبل الوقائية والرادعة لمثل هذه السلوكيات في المجتمع.

وفي مصر فإن مؤشرات الجريمة والرصد المستمر لسلوكيات الأفراد يوضحان تزايداً مستمراً في معدلات سلوك العنف مع تنوع لمظاهر وأشكال هذا السلوك مما حدا بالحكومة إلى إصدار قانون للحد من ظاهرة العنف والبلطجية، فالتعامل بين الأفراد أصبح يتم بصورة أكثر جفوة وخشونة وفي بعض الأحيان يتسم بالعنف ويحدث هذا في سلوكيات الأفراد عند الاختلاف في المعاملات التجارية أو عند تضارب المصالح أو أثناء السير في الشارع

وامتد ذلك إلى مجال العمل ودور التعليم بل وصل إلى محيط الأسرة الواحدة كما أن سلوك العنف لم يعد قاصراً على جنس معين أو فئة عمريه معينة بل أصبح سلوكاً يمكن أن تشارك فيه المرأة مع الرجل وحتى الشباب والفتيات ودليلنا على ذلك ما تطالعنا به صفحات الحوادث من صور للعنف عرفتها الأسرة المصرية وخاصة في المجتمعات الحضرية، مثال ذلك ابن يقتل أمه بسبب أساورها الذهبية أو بسبب الطمع في شقتها ومدرس يقتل والدته وزوج يخنق زوجته حتى الموت وزوجة تقطع زوجها إرباً وتضعه في أكياس بلاستيك وآخر يطفئ نار السيجارة في وجه زوجته وأب يهشم رأس ابنته لرفضها الزواج من ابن أخيه وآخر يشعل النار في أطفاله وطالب يذبح والدته لرفضهما إعطاءه النقود وأمثال سلوكيات العنف هذه غريبة على الأسرة المصرية وتكرارها إنما هو مؤشر عن حدوث خلل اجتماعي يستحق المزيد من الدراسة والبحث حفاظاً على استقرار وتماسك المجتمع.

ويمكننا أن نعرف العنف بأنه مفهوم يتصل بالعمومية ويتداخل من حيث المعنى مع مفاهيم كثيرة منها الجريمة والتطرف والإرهاب، ولعل هذا التداخل نابع من تباين مصادر العنف ومظاهره والقائم به ومدى المشروعية في ممارسته وهذا ما يجعلنا نتناول مفهوم العنف بمعناه الضيق وأعنى أنه تعبير صارم عن القوة التى تمارس لإجبار فرد أو جماعة على القيام بعمل أو أعمال محددة يريدها فرد أو جماعة أخرى، ويعبر سلوك العنف عن القوة الظاهرة حين تتخذ أسلوباً جسمانياً مثل الضرب أو الحبس أو الإعدام أو ما يأخذ صورة الضغط الاجتماعى الذى يعتمد في مشروعيته على اعتراف المجتمع به كما يعرف العنف أيضاً بأنه الاستخدام الفعلى للقوة بشكل تدميرى احتجاجا على الخلل في الأوضاع الهيكلية البنائية في المجتمع سواء كانت

اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ومحاولة تغييرها بالقوة الغاشمة وبتحليل مضمون هذه التعريفات وغيرها تلك التي وردت في أدبيات على اجتماع الجريمة يمكننا القول بأن سلوك العنف كما سبقت الإشارة ظاهرة متعددة الجوانب والأبعاد والمظاهر ويقودنا هذا إلى إمكانية تحديد مظاهر سلوك العنف في المجتمع فيما يلى:

١- سلوك العنف الموجه ضد الذات، وأعنى به الإيذاء الشخصى أو انتقام الفرد من ذاته ويحدث هذا عندما يستخدم المرء أسلوب العنف مع نفسه مثال ذلك الإقدام على الانتحار أو تعاطى المسكرات أو إدمان المخدرات.

٢- سلوك العنف الذى يعرف بالعنف الاجتماعى ذلك الذى يمارس من جانب أفراد المجتمع ضد بعضهم البعض الآخر أو ضد الممتلكات العامة بصفة فردية أو جماعية كتعبير عن مشاعر الضيق والإحباط من جانب الأفراد في مواجهة مظاهر الخلل والفساد القائمة في المجتمع ويصبح الأفراد أيضا أكثر حدة وعنفا وعصبية واستفزازاً ومثال ذلك مظاهر العنف في المظاهرات أو عند نشوب خلافات عائلية أو في الشوارع أو في مجالات العمل أو في محيط الأسرة الواحدة.

٣- سلوك العنف الذى يمارس من جانب السلطة الحاكمة على أفراد الشعب وهذا يحدث في حالة استبداد الحكام وغياب نظم الحكم القائمة على الشورى أو تجاهل الحقوق الأساسية للأفراد بحيث يصبح الحكم قائماً على التسلط والعنف مع الشعب أو مع فئات أو جماعات معينة لأسباب عقائدية أو مذهبية أو عرقية أو سياسية وقد يغلف هنا سلوك العنف بالصفة الشرعية بدعوى الحفاظ على استقرار وأمن المجتمع وغالبا ما تواجه مثل هذه السلوكيات بسلوكيات عنف مماثلة من الفئات المظلومة أو المقهورة.

٤- سلوك العنف الذى يعرف بالعنف السياسى والذى يمارس من جانب جماعة منظمة أو غير منظمة ضد نظام الحكم الشرعى بغرض الهيمنة أو إدخال أفكار مذهبية معينة وهذا ما يعرف بالتطرف الذى قد يتحول إلى الإرهاب عن طريق استخدام أساليب العنف وهذا النمط يعرف بالعنف السياسى وغالبا ما يكون موجهاً ضد النظم والمؤسسات والقيادات الاجتماعية والرموز السياسية في المجتمع.

وكما سبق الإشارة فإن تركيزنا في هذه الورقة سوف يكون على النوع الثانى من مظاهر العنف وأعنى به العنف الاجتماعى وبالتحديد هذا النمط من العنف الذى عرفته الأسرة المصرية وخاصة الحضرية حديثاً وتتبع أهمية تناول هذا الموضوع من القيمة التى تمثلها الأسرة في بناء المجتمع والحفاظ على وحدته وتماسكه واستمراريته، فالأسرة هى النواة والوحدة الأساسية التى يتكون منها المجتمع وبقدر ما يتوفر لهذه النواة من مقومات التماسك والقوة بقدر ما ينعكس ذلك بالإيجاب والسلب على المجتمع بأكمله ومن ثم فإن تسرب مظاهر العنف إلى محيط الأسرة يمثل تهديداً لاستمرار وتماسك هذا الكيان ويعد عاملاً من عوامل تفكك الأسرة وانهيارها ومن هنا تأتى أهمية التركيز على هذه القضية وأبعادها في المجتمع المصرى.

ب- العنف الأسرى أشكاله وعوامله:

أوضحنا أن سلوك العنف في محيط الأسرة هو أحد مظاهر العنف الاجتماعى الذى تعبر عن زيادته ارتفاع مؤشرات الجريمة في محيط الأسرة الحضرية وهذا السلوك الشاذ سلوك حديث لم تعرفه الأسرة المصرية التى ظلت قروناً عديدة معانة بفعل التنظيم الإسلامى الدقيق والمتكامل، فالإسلام وضع أسساً ثابتة لبناء الأسرة وحدد وظائفها كما حدد الأدوار والمسئوليات بل

والعلاقات بين أعضائها كما وضع مقومات من شأنها أن تؤدى إلى تماسك وتوحد واستمرارية الأسرة ومن هذه المقومات الاختيار الجيد القائم على التكافؤ بين الزوجين وعلى التدين وعلى التعاطف والتكافل والتراحم والاحترام وأيضاً حدد طرق تربية الأبناء وتنشئتهم على القيم الإسلامية وقد أدى ذلك إلى أن أصبحت الأسرة المسلمة أكثر تماسكاً وقدمت أجيالاً قوية من البشر استطاعت أن تنشر الحضارة الإسلامية وتقدم للإنسانية نهضة علمية وثقافية غطت أجزاء كبيرة من ربوع المعمورة.

وجدير بالذكر أن هذا القرن شهد تغييرات علمية وتكنولوجية واجتماعية بدأت في المجتمعات الغربية وأمتد تأثيرها إلى المجتمعات الإسلامية بفعل وسائل الاتصال الحديثة وانتقال العديد من النظم الغربية إلى المجتمعات الإسلامية وبالتالى اتساع رقعة الحياة الحضرية وكان طبيعياً أن تتأثر الأسرة والعلاقات الأسرية بهذه التغيرات باعتبارها أحد الأنساق الاجتماعية الفرعية من البناء الاجتماعى ولما كانت الحياة الحضرية تتسم بالطابع المادى وضعف التأثير القيمى والأخلاقى فقد نجم عن ذلك شيوع أنماط من السلوك المنحرف في المجتمعات الحضرية تلك التى امتدت إلى أن وصلت محيط الأسرة.

ومن وجهة نظرنا فإن العوامل المسببة لحدوث العنف الأسرى وخاصة في المجتمعات الحضرية المصرية تنحصر في ثلاث مجموعات رئيسية من العوامل:

(١) العوامل الذاتية: وأعنى بها تلك العوامل التى تؤثر في اتجاهات الفرد واستعدادته الشخصية وبالتالى تدفعه إلى سلوك العنف وتكمن في طبيعة تكوينه البيولوجى ووجود خلل وظيفى عضوى أو قد تمكن في تكوينه النفسى والعاطفى والوجدانى حيث يعانى الفرد من مظاهر سوء التكيف النفسى

والاجتماعى مما يدفعه إلى تصرفات مرضيه تأخذ صورة العنف ضد أقرب الناس إليه في محيط أسرته وتقع مهمة الكشف عن هذه الشخصيات غير السوية على الوالدين ومثل هذه الشخصيات تحتاج إلى أساليب مناسبة للتربية وإلى الاستعانة بخبرة الأطباء وعلماء النفس للتوجيه والتقويم.

(٢) العوامل التى تساعد على حدوث خلل بنائى وظيفى في النظام الأسرى وتدفع بأعضاء الأسرة الواحدة إلى اللجوء إلى سلوك العنف كطريقة لحسم الخلافات أو إشباع الحاجات الملحة.

(٣) العوامل المجتمعية الكامنة في البيئة الاجتماعية المحيطة بالأسرة والتى تعبر عن وجود مظاهر للخلل البنائى الوظيفى في مؤسسات التنشئة الاجتماعية وفي النظم والمعايير السائدة في المجتمع مما يتسبب في حدوث العديد من المشكلات والأزمات التى تزيد من توتر الأفراد وتضاعف من مشقة الحياة وبالتالى يصبح اللجوء إلى سلوك العنف كأحد الوسائل للتعبير عن السخط وعدم الرضا عن الواقع الاجتماعى والظروف التى يعيشها الأفراد.

ولعل تعدد العوامل المسببة لسلوك العنف الأسرى يزيد من الصعوبة عن الاعتماد على عامل واحد لتفسير مسببات مثل هذا السلوك ويجعل من محاولة تعميم عامل واحد كمسبب للعنف أمراً غير مقبولاً.

ومن ثم فإن الأمر يتطلب ضرورة الاعتماد على طريقة دراسة الحالة والمقابلات المتعمقة كأساليب بحثية للوقوف على الظروف المحيطة والتى أدت إلى تفجر ظروف العنف داخل الأسرة مع عدم إغفال النظرة التكاملية للبيئة الاجتماعية المحيطة بالأسرة.

وما يهمنا ونحن بصدد موضوع هذه الورقة هو إلقاء الضوء على دور العوامل الأسرية والمجتمعية في التهيئة لحدوث سلوك العنف في محيط الأسرة الحضرية.

(ج) الخلل البنائي والوظيفي للأسرة وعلاقته بسلوك العنف:

الأسرة كأحد الأنظمة الاجتماعية مناط بها القيام بمجموعة من الأدوار الوظيفية ومنها الوظيفة الإنجابية والتنشئة الاجتماعية وتوفير الأمن والحماية للأفراد وتوفير الحياة الكريمة وقد لوحظ تقلص معظم هذه الأدوار في ظل التغيرات الاجتماعية الحديثة، كما أن الأسرة لها بناء يتكون من عدد من الأعضاء الذين يكونون الأسرة وشبكة من العلاقات التي تربط بين هؤلاء الأعضاء وقد تعرض هذا البناء أيضاً للتغير كنتيجة للتغيرات الاجتماعية.. ولعل الاتجاه إلى التحضر كان من أكثر العوامل التي أدت إلى هذه التغييرات فالمجتمع المصري يتجه نحو النمو السريع في نمط الحياة الحضرية وهذا ما توضحه الإحصاءات حيث الزيادة مستمرة نحو التوسع الحضري.

كما توضح الدراسات الاجتماعية أيضاً أن طبيعة الحياة في الأسرة الحضرية تختلف إلى حد كبير عن طبيعة الحياة في الأسرة الريفية وأن طبيعة الحياة الحضرية ساهمت إلى حد كبير في ظهور المشكلات الاجتماعية والتي نجم عنها ظهور سلوك العنف في محيط الأسرة والواحدة ومن جهة نظرنا فإنه من العوامل التي تسهم وأسهمت في حدوث العنف الأسري نذكر:

• أدت أزمة الإسكان وضيق المساحات المخصصة للامتداد العمراني ببعض المدن وارتفاع أسعار المساكن أدت إلى ظهور مشكلة الإسكان وظهور أحياء عشوائية تفتقر إلى الخدمات الأساسية، وبالتالي عدم ملاءمة المسكن عند الغالبية مع المتطلبات الأساسية للأفراد والأسرة الواحدة مما أدى إلى

ضآلة نصيب الفرد من الغرف وتكدس الأسرة في غرف محدودة لا تتناسب مع عدد الأفراد... وهذا من شأنه أن يوجد إحساساً بين الأفراد بعدم الراحة ويؤدى إلى تولد مشاعر الضيق والتوتر والانفعال مما يمهد لإمكانية استخدام القوة والعنف بين أعضاء الأسرة الواحدة.

• الأفراد الحضريون يعيشون حياة يبدو فيها التفاوت الطبقى والمعيشى واضحاً، فهناك الأغنياء الذين يعيشون حياة البذخ وهناك الفقراء الذين يعانون شظف العيش ومن شأن هذا التفاوت إيجاد مشاعر عدم الرضا عند الفقراء إضافة إلى زيادة التطلعات والطموحات مع قلة الإمكانات كل هذا من شأنه أن يجعل كل فرد من أفراد الأسرة يلقى بمسئولية سوء أحواله على الطرف الأخر ويزيد من حدة الشقاق والخلاف داخل الأسرة الواحدة ويمهد السبيل إلى استخدام أسلوب العنف.

• المرأة الحضرية حققت استقلالاً ذاتياً نتيجة التعليم والعمل وقد أدى استقلالها المادي وتفوقها على الرجل في تحقيق دخل أكبر إلى اهتزاز لمكانه الرجل في محيط الأسرة وتصارع الأدوار والسلطة بين الزوج والزوجة ومحاولة المرأة فرض السيطرة بل الطغيان على دور الرجل (تسلط الزوجات) ومن شأن ذلك حدوث الخلافات والمشاجرات التى تنتهى بسلوك العنف من طرف تجاه الآخر وبتعبير آخر فإنه يمكن رصد حدوث اضطراب في منظومة العلاقات الأسرية وفي القيادة الأسرية مما يؤدى إلى سيطرة الصراع والتشاحن والعنف وخاصة بين الزوجين.

• تسلط الأزواج وجهلهم وعدم تقديرهم للمسئولية وتنحيهم عن أدوارهم داخل محيط الأسرة بسبب البطالة أو الإدمان مما يثير الزوجات ويدفع إلى سلوك العنف ضدهم.

• تخلى الوالدين عن دورهم التربوى والرقابى على الأبناء وعدم المبالاة بمتطلباتهم يحول الأبناء إلى عناصر ناقمة على الأسرة.

• التدليل الزائد أو القسوة الزائدة في معاملة الأبناء من جانب الوالدين تهيئ الأبناء وتدفعهم للانتقام رغبة في إثبات ذاتهم أو تحقيق مطالبهم الأساسية.

• تدخل أقارب الزوج أو الزوجة في خصوصيات أسر الأبناء وخاصة الأسر النواة مما يؤدى إلى تفاقم الخلافات وتطورها بين الزوج والزوجة.

• الأسر الحضرية أكثر تعرضا للتصدع والانهيار بسبب الأزمات المادية أو الطلاق أو الهجرة.. أو سفر العائلة للخارج، مما يدفع بالأبناء إلى السلوك المنحرف.

• تفشى الأخلاق البينية في محيط الأسرة من ذلك الخيانة والكذب والغش والاحتيال وإفشاء الأسرار الأسرية ولا شك أن مسئولية ذلك تقع على الوالدين.

• ضعف الوازع الدينى والأخلاقى لدى الحضريين وخاصة بين فئة الشباب مما يجعلهم أكثر إحساسا بعدم الرضا وبالقلق وعدم الاستقرار والاتزان النفسى مما يدفعهم إلى إشباع تطلعاتهم ورغباتهم بأى وسيلة حتى لو كانت غير مشروعة ويبدو ذلك في مظاهر عديدة من السلوك المنحرف منها سلوك العنف مع الوالدين والأخوة.

(د) الخلل الوظيفى في الأجهزة التربوية وعلاقته بسلوك العنف في محيط الأسرة المصرية:

التربية تمثل إحدى العمليات الاجتماعية الهامة التى يكتسب النشىء من خلالها الاتجاهات والسلوكيات الإيجابية تلك التى تتفق مع قيم ومعايير

المجتمع- كما تساعد عملية التربية النشىء على التكيف الاجتماعى وإشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية والمادية وتحقق لهم القبول مع جانب الأخرين.

وتعتبر الأسرة ودور التعليم من أكثر الأجهزة المسئولة عن عملية التربية والتنشئة الاجتماعية... وقد سبق أن أوضحنا في الجزئية السابقة مظاهر الخلل التى أصابت الأسرة وأدت إلى حدوث تغيير سلبى في الجانب الوظيفى للأسرة ظهر أثره في ظهور أنماط سلوك العنف داخل الأسرة من ذلك تعرض الأسرة وخاصة الحضرية للتفكك والتصدع نتيجة للأزمات المعيشية والبطالة والخلافات التى تنشب بين الزوجين بسبب الماديات والتنصل من مسئولية رعاية الأبناء وأيضا الجهل بالأسلوب المناسب لتربية الأبناء والتفرقة في المعاملة بينهم كل ذلك يؤدى إلى تولد روح الكراهية والعداء لدى أعضاء الأسرة الواحدة ويجعل من سلوك العنف إحدى الوسائل في مواجهة هذه الظروف.

كما أن حدوث خلل في الأدوار الوظيفية لمؤسسات التربية والتعليم ومنها تراجع دور المدرسة التربوى أصبح أحد العوامل التى تسهم في تولد واكتساب اتجاهات سلوك العنف وذلك يرجع إلى ازدحام الفصول الدراسية بأعداد التلاميذ مما يؤدى إلى التشاجر المستمر بين التلاميذ بسبب المقعد المناسب وغياب أساليب الانضباط داخل المدرسة واختفاء اليوم الدراسى الكامل الذى كان يتيح الفرصة لاستثمار طاقات النشىء في إشباع هواياتهم المتعددة، كذلك فقدان المدرسين للهيبة من جانب التلاميذ ننتيجة للتكالب على الدروس الخصوصية وتحقيق أقصى قدر من المنفعة المادية إضافة إلى أن التلميذ لم يعد يميز بين نمط سلوكه في الشارع ونمط سلوكه داخل المدرسة فمن داخل المدارس تنبعث الأصوات العالية والشتائم النابية وتحدث

المشاجرات دون أن يعبأ التلاميذ بإدارة المدرسة كل هذه العوامل والظروف أضعفت من الدور التربوى والتوجيهى والرقابى للمدارس وجعلت الصغار ينقلون نمط سلوكياتهم في التعامل مع المدرسة إلى محيط الأسرة.

وبجانب الأسرة والمدرسة فإنه لا يمكن إغفال خطورة الدور الوظيفى الذى تقوم به وسائل الإعلام وخاصة المرئية وما تقدمه من برامج ومواد وأثر ذلك في تشكيل اتجاهات وسلوكيات الأفراد وخاصة الصغار ولقد تعاظم هذا الدور في ظل البث المباشر والقنوات الفضائية التى حطمت الحدود وغزت كل البيوت والمجتمعات في نفس الوقت الذى دأب فيه المنتجون والمخرجون على إنتاج الأفلام السينمائية الهابطة والمستغلة لكل وسائل الإثارة لدى المشاهدين لتحقيق أكبر عائد مادى- ومن هذه الوسائل إثارة الشهوات الجنسية عن طريق عرض الأفلام الخليعة وإظهار مفاتن الجسم بالإضافة إلى تعظيم قيمة المال والحرص على الحصول عليه بأية وسيلة مشروعة وغير مشروعة إضافة إلى التفنن في حبك الحيل وطرق الاحتيال والنصب في المسائل التجارية وأيضاً إثارة موضوعات اجتماعية حساسة مثل الميراث والخلافات حوله مما يثير في نفوس الأسرة والواحدة الحقد والبغضاء التى تتوارث لأجيال عديدة وأيضاً تناول أساليب الاتجار في المواد المخدرة وطرق التهرب من رقابة الشرطة إضافة إلى ذلك عرض السلوك الإجرامى بشكل يجذب المشاهدين ويستدر العطف على المجرمين ويزيد من الإعجاب بهم ويشجع على تقليد ومحاكاة مثل هذه التصرفات الإجرامية في الواقع الاجتماعى الفعلى وأيضاً محاولات النيل من الأخلاقيات والقيم والنظم الثابتة واعتبارها قيم بالية يجب أن تتغير وهذا الأمر من شأنه أن يضعف الإحساس بأهمية القيم والأخلاقيات والذوق العام ومن ثم فإنه أصبح من الثابت علمياً أن الأعمال

والأخلاقيات والذوق العام ومن ثم فإنه أصبح من الثابت علمياً أن الأعمال الدرامية لها دورها في نشر ثقافة العنف في المجتمع.

• أوضحت الدراسات الحضرية أن طبيعة الحياة في المدينة تشتمل على المغريات الكثيرة وأيضاً الحرمان وفي نفس الوقت ضعف قوى الضبط الاجتماعى التقليدية مما يؤدى إلى محاولة الفرد إشباع حاجاته بأى وسيلة حتى لو كانت غير مشروعة فالقيم المادية هى القيم السائدة في المجتمع الحضرى.

كما تؤدى أجهزة ومؤسسات شغل أوقات الفراغ والترويح في المجتمعات الحضرية دوراً وظيفيا هاماً في جذب الشباب وإتاحة الفرص في شغل اوقات فراغهم في أنشطة إيجابية مفيدة مثال ذلك الأندية والحدائق العامة والساحات الشعبية ومراكز الشباب غير أن واقع هذه المؤسسات يوضح وجود قصور في أداء دورها الوظيفى بسبب الإقبال المتزايد على خدمات هذه المؤسسات من جانب الشباب وعدم كفاية وتدهور الأنشطة بها لعدم كفاية الإمكانات المادية التى ترصد لها وفرض رسوم باهظة للعضوية وقد نجم عن ذلك اتجاه الشباب إلى قتل أوقات فراغهم بالتكدس على الأرصفة ونواصى الشوارع ومعاكسة المارة ولعب الكرة في الشوارع مما يتسبب في إحداث القلق والمضايقات للآخرين ويؤدى إلى المشاجرات والعنف ويتضح هذا من خلال الجرائم التى ترتكب بسبب لعب الكرة في الشوارع، وكذلك لا يمكن إغفال دور جماعات النواصى ورفقة السوء في نقل سلوك العنف بين الشباب فيلجأ الشباب إلى تقليد ومحاكاة سلوكيات الرفقة في مواقف حقيقية داخل محيط الأسرة مع الأخوة أو الوالدين.

هـ- العوامل المجتمعية وعلاقتها بالظاهرة:

(١) المجتمع المصرى يشهد تحولات اقتصادية واجتماعية سريعة أدت إلى تحولات في طبيعة العلاقات الاجتماعية حيث أصبحت القيم المادية تمثل القيمة الأساسية كما أشرنا فالأفراد يتعاملون مع معطيات الحياة ومع الأخرين من منظور مادى بحت ومن هنا كان التكالب على الحصول على المادة والتغاضى عن القيم والأخلاقيات التى تعود عليها الأفراد.

(٢) الزيادة السكانية الرهيبة التى يعانى منها المجتمع المصرى والتى لا يقابلها توفير للمتطلبات الأساسية للأفراد من مساكن ومدارس ومستشفيات ووسائل مواصلات وضآلة الدخول وارتفاع في الأسعار كل ذلك يزيد من إحساس الأفراد بالعجز ويدفعهم إلى المزيد من التكالب على اكتساب الأموال وينعكس ذلك على توتر وقلق الأفراد حيث يصبح سلوك العنف رد فعل لهذا القلق والتوتر حيث تشير إحصاءات العنف في محيط الأسرة إلى أن المشاجرات بين الزوجين أو مع الأبناء تكون في الغالب بسبب المال.

(٣) عوامل تتصل ببطء وطول مدد التقاضى بين الناس مما أدى إلى تراجع الإحساس العام باحترام القانون وساد نمط الإستهانة بالتشريعات القانونية فقد تودى طول مدد التقاضى إلى يأس الأفراد من الحصول على حقوقهم عن الطريق المشروع فيلجأ الأفراد إلى العنف وإلى الطرق غير المشروعة للحصول على حقوقهم ويكمن وراء هذا السبب تفسير العديد من سلوكيات العنف بين الزوجين في محيط الأسرة وخاصة عند تصاعد الخلافات بينهما.

(٤) ارتفاع معدلات البطالة بين فئات الشباب القادر على العمل وغير المتعلم وخاصة بعد حرب الخليج حيث ظهرت في المجتمع أنشطة إجرامية جديدة مثال ذلك احتراف البلطجة حيث ظهرت فئات من المحترفين للإجرام أصبح

من السهل استئجارهم للعمل لحساب الغير ولمن يدفع أكثر فقد يتعمد صاحب المصلحة في اغتصاب حق معين إلى استئجار هؤلاء الأشقياء للنيل من الخصم بالاعتداء أو القتل أو قذف ماء النار على الوجه.. الخ كما تلاحظ نفس هذه الظاهرة أيضاً بين فئات من النساء الأشقياء اللاتى يعرضن خدماتهن بصورة علنية.

(٥) تفشى الجهل والأمية في محيط الأسرة من شأنه المساهمة في ظهور سلوك العنف وخاصة بين الطبقات الدنيا في المجتمع حيث يصبح المرء الأمى أقل إحساساً بقيمته وذاته وأكثر قناعة بالخرافات والعادات السيئة مثل عادة الثأر ويصبح من السهل انقياده تجاه سلوك العنف.

(٦) الأزمات الاقتصادية التى تشكل من وقت لآخر صعوبات أمام الأفراد كالكساد التجارى أو ارتفاع أثمان السلع الضرورية مثل هذه المشكلات تصيب شبكة العلاقات الاجتماعية بالتصدع سواء بين أفراد العائلة أو الأسرة المحدودة.

و- التوصيات لمواجهة الظاهرة:

أوضحنا أن ظاهرة العنف في محيط الأسرة الحضرية المصرية من الظواهر السلبية الغريبة على ثقافة وقيم المجتمع المصرى وأن هذه الظاهرة جاءت كنتيجة لمجموعة من التغيرات التى حدثت في المجتمع المصرى وانعكس تأثيرها على النظام الأسرى ومن ثم فعن مواجهة هذه الظاهرة يتطلب النظر إلى الظروف والأحوال التى تمر بها الأسرة مع الوضع في الاعتبار الظروف المجتمعية المحيطة بها أيضاً ونقدم بعض التوصيات التى يمكن الاسترشاد بها لتحقيق هدف التغلب على هذه الظاهرة.

١- يجب أن تعد برامج تثقيفية وإعلامية تركز على إعداد وتبصير الشباب من الجنسين بمتطلبات مرحلة الزواج وتوضيح الحقوق والواجبات المتبادلة وترسيخ القيم والمعايير المدعمة للحياة الزوجية والتي من شأنها المحافظة على استمرارية الحياة الزوجية بعيدة عن العوامل المسببة للخلافات الأسرية.

٢- يجب تكثيف الجهود من أجل رفع المستوى المعيشي للأسر الحضرية الفقيرة حتى لا تتعرض للانهيار والتصدع بسبب الأزمات المادية ويتم ذلك عن طريق مساعدة الأسر في الحصول على مصادر جديدة لزيادة دخولها بمساعدة الأجهزة المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية وجهود الجمعيات الأهلية.

٣- يجب أن تعى الأجهزة المسؤولة عن الاعلام والتثقيف أن المرأة المصرية معانة في ظل الشريعة الإسلامية وحصلت على كل حقوقها ومن ثم يجب عدم الانسياق وراء الادعاءات الغربية القائلة بأن المرأة في المجتمع المصرى تعانى من الظلم وذلك أن مثل هذه الادعاءات والافتراءات من شأنها أن تحدث تصدعاً نفسياً واجتماعياً بين الرجل والمرأة في محيط الأسرة.

٤- يجب تبصير الأزواج والزوجات بأسلوب التعامل المناسب فيما بينهما والتمسك بالاحترام المتبادل وإشاعة الثقة وتجنب أسلوب التسلط أو فرض السيطرة من طرف ضد الأخر.

٥- المشكلات الأسرية تبدأ شرارتها من عوامل بسيطة ومن ثم يمكن للزوجين التغلب على هذه العوامل واجتياز هذه المشكلات دون تدخل من الأقارب والأصحاب وهذا ما يجب التأكيد عليه.

٦- تعميق الإحساس بالمسئولية من جانب الوالدين نحو أساليب التربية الصحيحة وتجنب أساليب التدليل أو القسوة الزائدتين عن الحد مع الابناء حتى لا يتولد لديهم الرغبة في الانتقام والعنف.

٧- الأباء والامهات هم القدوة أمام الأبناء في محيط الأسرة ومن ثم وجب عليهم التحلى بالخلق القويم وإكساب الأبناء المعايير الأخلاقية السليمة للتعامل مع الأخرين وإظهار الرفض وعدم الرضا عند حدوث سلوكيات مغايرة للمعايير الأخلاقية.

٨- يجب على أجهزة التنشئة الاجتماعية الاهتمام بتنمية الوازع الداخلى عند الفرد (الضمير) فلقد أصبح ثابتاً أن الضمير الحى هو أكبر قوة ضابطة تمنع الفرد من الوقوع في الخطأ رغم تهيؤ ظروف الإنحراف.

٩- القضاء على الأمية والجهل أصبح مطلباً ضرورياً للارتقاء بمستوى الأفراد وزيادة إحساسهم بالمسئولية تجاه أسرهم والمجتمع.

١٠- يجب على أجهزة حماية الأسرة تكثيف جهودها للكشف عن الأسر المعرضة للتفكك والتصدع والبحث عن الأسباب والظروف المحيطة بهذه الأسر ومد يد العون لإنقاذها وهذا يتطلب الإكثار من مراكز التوجيه الأسرى ورفع مستوى الخدمات التى تقدمها هذه المراكز وتأهيل متخصصين للقيام بهذه المهام.

١١- نوصى بضرورة اتخاذ إجراءات فورية وسريعة لمواجهة ظاهرة عقوق الوالدين وخاصة كبار السن وما يتعرضون له من إيذاء وعنف من جانب الأبناء.

١٢- نوصى بتكثيف جهود رجال القضاء لحسم القضايا المتصلة بالأحوال الشخصية وتبسيط الإجراءات حتى يحصل كل طرف على حقوقه دون عناء

أو مشقة وحتى لا يصبح العنف هو الوسيلة السريعة للانتقام أو الحصول على الحق.

١٣- يجب تكثيف الجهود من أجل معالجة مشكلة عدم توفر الإسكان المناسب ومواجهة النمو العشوائى للمناطق الجديدة بالمدن حتى لا تصبح مثل هذه المناطق بيئات للتدريب على سلوكيات العنف.

١٤- المؤسسات التعليمية ومنها المدارس والجامعات لها دورها التربوى والتوجيهى والرقابى على سلوكيات الأبناء ومن ثم لا بد أن تتوافر لها كافة المقومات والصلاحيات لمقاومة أى سلوك ينم عن العنف داخل محيط المدرسة.

١٥- يجب أن تعمل أجهزة الإعلام وما تقدمه من مواد دراسية من خلال سياسة وخطة علمية ترتكز على تعميق القيم الدينية والأخلاقية لدى الأفراد في المجتمع والكف عن عرض افلام العنف والجريمة أو محاولات النيل من القيم النبيلة والنظم الثابتة في المجتمع.

١٦- يجب بذلك المزيد من الاهتمام بوسائل وأنشطة أوقات الفراغ وخاصة عند الشباب ويكون ذلك عن طريق التوسع في الأندية والساحات الشعبية ومعسكرات الشباب والمكتبات بالقدر الكافى لاستيعاب أوقات فراغ الشباب.

١٧- مشكلة التضخم السكانى في مصر أصبحت تمثل مصدراً رئيسياً لكل معاناة الشعب المصرى- ومن ثم فلقد حان الوقت لكى تتخذ الحكومة موقف وإجراءات حاسمة لوقف هذا التضخم.

١٨- نوصى بالتطبيق الكامل والحازم لقانون البلطجية حتى يحقق أهدافه في ردع المنحرفين والمجرمين وقطع دابر هذه الظاهرة من المجتمع المصرى.

١٩- يجب على الدولة أن تسخر كل إمكاناتها العلمية والعملية من أجل مواجهة ظاهرة البطالة لدى الشباب وتسهيل فرص الكسب الحلال أمام الشباب حتى لا يتجه إلى العنف.

٢٠- لا بد من القضاء على مظاهر الفساد والانحراف والتعقيد وخاصة بين الجهاز الإدارى وذلك للقضاء على حالة المعاناة والضيق والتوتر لدى الإنسان المصرى عند تعامله مع هذا الجهاز.

(ز) دور العلوم الاجتماعية في مواجهة الظاهرة:

أما عن كيفية توظيف العلوم الاجتماعية لمواجهة هذه الظاهرة فنحن نرى أن ظاهرة العنف الأسرى أصبحت تمثل موضوعاً يستحق البحث والدراسة من جانب كافة الأجهزة العلمية وبالتأكيد فإن العلوم الاجتماعية هى أكثر العلوم اهتماماً بدراسة الظواهر السلوكية ومن ثم فإنه يقع على عاتق العلوم الاجتماعية وخاصة علم الاجتماع وعلم النفس والخدمة الاجتماعية أن توجه أبحاثها نحو دراسة ظواهر العنف في المجتمع بهدف التوصل إلى أفضل الوسائل لمواجهة هذه الظواهر بحيث تصبح للعلوم الاجتماعية فضل السبق في الوصول إلى جذور هذه المشكلات ووضع أسس العلاج وأن تكون لدى هذه العلوم المقدرة على التنبؤ بمثل هذه الظواهر قبل حدوثها.

كما يجب أن تتضمن خطط الدراسة مناهج تتصل بتحليل أبعاد ظواهر العنف وتبصير الأفراد والمسئولين بخطورتها، كما يقع على عاتق العلوم الاجتماعية مهمة إمداد الأجهزة الإعلامية بما تنتهى إليه الدراسات في هذا المجال من نتائج يمكن صياغتها إعلامياً للإفادة منها في توعية أفراد المجتمع.

وبالله التوفيق

التنشئة الاجتماعية والاتجاه نحو العنف

د. عادل عبدالجواد محمد الكردوسي(*)

مقدمة

تمثل عملية التنشئة الاجتماعية أهم العمليات التى توجه للفرد منذ طفولته، لأنها تعلمه اسلوب التعامل مع جماعات المجتمع المختلفة، وتنقل له ثقافة المجتمع، مما يساعد الفرد على التعلم والنمو، وتعتبر الأسرة من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية فى المجتمع، نظراً لاعتماد الفرد عليها منذ طفولته. مع عدم إغفال الدور الهام للمؤسسة الإعلامية فى عملية التنشئة الاجتماعية بالإضافة للمؤسسة التعليمية .

وتهتم هذه الورقة بالتعرف على العلاقة بين التنشئة الاجتماعية واتجاه بعض الأفراد نحو سلوك العنف، مع تناول بعض الآثار السلبية الناتجة عن اساليب التنشئة غير السوية ممثلة فى سلوك العنف. مع الإشارة بشكل مختصر لدور وسائل الإعلام ممثلة فى الراديو والسينما والتليفزيون والصحف والمجلات ، والآثار المترتبة على تناولها للعنف من خلال المواد التى تقدمها.

وأهمية التنشئة الاجتماعية أنها تمثل ركيزة من ركائز المجتمع بما تقدمه لأفراد المجتمع، وما تقوم به من إعدادهم الإعداد الجيد والسوى، وذلك

(*) باحث فى علم الاجتماع .

عندما تقوم مؤسسات التنشئة الاجتماعية بأداء دورها بشكل إيجابى، مع تلافى وتجنب الآثار السلبية لعملية التنشئة الاجتماعية وخاصة سلوك العنف.

وتهدف هذه الورقة لمحاولة التعرف على التنشئة الاجتماعية والاتجاه نحو العنف، أى معرفة الآثار السلبية المترتبة على التنشئة الاجتماعية غير السوية، والتى تؤدى ببعض الأشخاص لأعمال العنف.

وتهتم هذه الورقة بإلقاء الضوء على ، أهم المفهومات المستخدمة، الأسرة والتنشئة الاجتماعية، والآثار المترتبة على إخفاق الأسرة فى عملية التنشئة الاجتماعية، ثم التعرض لوسائل الإعلام والتنشئة الاجتماعية، ووسائل الإعلام والعنف، ثم تفسير ظاهرة العنف.

أولاً : أهم المفهومات المستخدمة

وتشير التنشئة الاجتماعية Socialization فى علم النفس الاجتماعى إلى العملية الاجتماعية التى يتعلم عن طريقها الفرد كيف يتكيف مع الجماعة عند اكتسابه للسلوك الاجتماعى الذى توافق عليه، والتنشئة الاجتماعية هى فى الواقع عملية تعلم، أو هى العملية الاجتماعية الأساسية التى يصبح الفرد عن طريقها مندمجاً فى جماعة اجتماعية من خلال تعلم ثقافتها، ومعرفة دوره فيها، وطبقاً لهذا التعريف تكون التنشئة الاجتماعية عملية مستمرة على مدى الحياة، ويمكن أن يمر بها الشخص فى مراحل العمر المتأخرة [1].

يعرف "ريدنج " Hugo . F. Reading ، التنشئة الاجتماعية بأنها العملية التى يتم من خلالها انتقال الثقافة للطفل ، أو العملية التى تنتقل من خلالها الثقافة أو الثقافة الفرعية ، وهى تميز السلوك البشرى بالاستجابة المباشرة تجاه الأشخاص الآخرين [٢].

العنف، هو أحد الأنماط السلوكية الفردية أو الجماعية التى تعبر عن رفض الآخر نتيجة الشعور والوعى بالإحباط فى إشباع الحاجات الإنسانية . ويدفع إلى العنف قدرات نفسية لدى الفرد تساعدها ظروف موضوعية (اقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية) ترتبط بخصوصية المجتمع . وقد يكون العنف موجها إلى فرد أو جماعة ، أو نظام، وقد يكون موجهاً من النظام إلى أفراد المجتمع لتحقيق عملية الضبط الاجتماعى . وللتعبير العدوانى على رفض الآخر تستخدم القوة العضلية أو الذهنية أو كلاهما . هذا وقد يكون العنف سلوكاً مبادءً ، وقد يكون رد فعل على عنف الآخر الموجه له . على أن العنف يأخذ شكل الموجات الصاعدة والهابطة من الأقوى إلى الأضعف والعكس[٣].

ثانياً : الأسرة والتنشئة الاجتماعية

تمثل الأسرة أهمية خاصة وكبيرة وذلك نظراً لما تقدمه لأفرادها وما تقوم به من أدوار مهمة ومتباينة فى عملية التنشئة الاجتماعية، وخاصة أن الأسرة تتولى الاهتمام بالفرد ورعايته منذ ميلاده حتى يصير شخصاً مسئولاً عن نفسه، لذلك تأتى أهمية أن تؤدى دورها بشكل متكامل وسوى، لأن عدم أداء هذا الدور له آثار غير إيجابية .

ومنذ فجر التاريخ البشرى والأسرة تتبوأ مكانة هامة على صعيد حماية أفرادها وتربيتهم وتنشئتهم ، بل أن الأسرة فى الماضى كانت المؤسسة الاجتماعية الوحيدة التى تؤدى هذه الوظائف وذلك قبل أن تنتزعها المجتمعات المعاصرة منها شيئاً فشيئاً . وبالرغم من ذلك، فما زالت الأسرة تلعب دوراً حاسماً فى تشكيل شخصية الفرد فى المراحل العمرية المختلفة، فهى بطريقة استجابتها لسلوكه وبالخبرات التى توفرها له وبخاصة فى مرحلتى الطفولة والمراهقة تحدد مستوى ثقته بذاته واستقلاليته، بل ونموه وتكيفه السيكولوجى العام، سواء للأحسن أو للأسوأ حيث أن قدرات الأفراد وخصائصهم تعكس تأثيرات الوالدين، فهما يتوليان الطفل منذ نعومة أظافره حيث تكون قابلياته للنمو والتعلم فى ذروتها ويمارسان أدوارهما ولفترة طويلة فى الحياة (٤).

حيث تعتبر الأسرة من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية (Socialization) فالأسرة هى البيئة الطبيعية الأولى التى تتعهد الفرد بالرعاية منذ طفولته المبكرة . وتبرز أهمية الأسرة فى عملية التنشئة الاجتماعية من كون الطفل يعتمد اعتماداً كلياً على والديه لفترة طويلة خلال حياته الأولى ، حيث أن هذه المرحلة تعد هامة فى تشكيل شخصية الفرد وتشرب المعايير الاجتماعية (Social Norms) ..... الخ (٥).

وتعد التنشئة الاجتماعية عملية تعليم وتعلم وتربية، وهى تقوم على أساس من التفاعل الاجتماعى بهدف اكتساب الشخص سلوكاً واتجاهات تتناسب والأدوار الاجتماعية بما يمكنه من مسايرة جماعته وبما يحقق التوافق الاجتماعى معها ، ويسهل له الاندماج فى الحياة الاجتماعية. ويأتى التركيز على عملية التنشئة الاجتماعية ، لكونها عملية مهمة تشكل السلوك الاجتماعى

للفرد وتحوله من كائن حى إلى كائن اجتماعى وتكسبه صفة الإنسان ، مما يستدعى مواجهة العوامل التى تعرقل هذه العملية ، وتدعيم الوكالات أو المؤسسات الاجتماعية التى تؤثر فيها مثل الأسرة والمدرسة وجماعة الرفاق ووسائل الإعلام ودور العبادة ومجال العمل(٦).

ثالثاً : الآثار المترتبة على إخفاق الأسرة فى عملية التنشئة الاجتماعية

يمكن القول أن الطفل أو الشاب الذى لاتقدم له الرعاية الكاملة، أو يتم إساءة معاملته، أو يتعرض لسلوكيات عنيفة أثناء عملية التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة، أو ينشأ فى أسرة مفككة، فهناك احتمال أن يتجه نحو السلوك العنيف تجاه الآخرين .

فجنوح الأحداث كان دائماً يفسر من منظور قصور الرعاية الوالدية، فالباحثون يعتقدون أن الأطفال يتعلمون السلوك غير الاجتماعى فى البيت كنتاج مباشر لممارسات التنشئة الوالدية، فالأطفال الذين ينتمون إلى أسر تستخدم أساليب ضبط عنيفة ومنفرة يتعلمون استخدام السلوك العدوانى والتخريبى لتحقيق أهدافهم (٧).

وتشير احدى الدراسات إلى أن غالبية الشباب فى المجموعة التجريبية يسود بين والديهم العنف فى التعامل دائما، بينما نجد أن غالبية الشباب فى المجموعة الضابطة لا يوجد عنف التعامل بين والديهم . مما يشير إلى أن وجود القدوة ومشاهدة سلوك العنف فى التعامل بين الوالدين قد تؤدى إلى ممارسة نفس السلوك مع الآخرين، ويستدل من النتيجة السابقة على أن

مشاهدة العنف بين الوالدين قد تساعد على عملية تعلم الأبناء لسلوك العنف، وذلك من خلال الإقتداء بالنماذج السلوكية بين الوالدين داخل الأسرة، ويتفق ذلك مع ما ورد فى نظرية التعلم الاجتماعى من حيث أن العنف سلوك مكتسب يتم تعلمه من خلال القدوة عن طريق ملاحظة سلوك الآخرين داخل الأسرة(٨).

توضح إحدى الدراسات أن هناك فروقاً ذات دلالة احصائية فى أساليب التنشئة الاجتماعية التى تتبع داخل أسر الأفراد فى كل من المجموعتين التجريبية والضابطة، من حيث استخدام الآباء للقسوة فى تربية الأبناء، ومن حيث درجة الشعور بالتفرقة وعدم المساواة بين الأبناء داخل الأسرة، ومن حيث تدريب الأبناء على الاعتماد على النفس أو على الآخرين داخل الأسرة، ومن حيث تدريب الأبناء على أداء الصلاة وصيام شهر رمضان، وذلك يشير إلى أن أساليب التنشئة الاجتماعية الأسرية لها علاقة بارتكاب الشخص لجريمة السرقة بالإكراه كإحدى جرائم العنف من ناحية والمال من ناحية أخرى (٩).

بالنسبة لتفكك الأسرة والمشكلات داخلها ،تشير إحدى الدراسات إلى أن أفراد المجموعة التجريبية كانوا يعانون من أنماط أو أشكال تفكك الأسرة بشكل يفوق ما يعانيه غيرهم من الأفراد الأسوياء فى المجموعة الضابطة، فقد تبين أن مرتكبى جريمة السرقة بالإكراه (كإحدى جرائم العنف) يعانون من بعض أشكال تفكك الأسرة مثل سوء العلاقة مع الآباء أو الأمهات أو الأخوة أو الأخوات، أو عدم تواجد الآباء أو الأمهات (١٠).

رابعاً : وسائل الإعلام والتنشئة الاجتماعية

يمكن القول أن وسائل الإعلام لها دور واضح فى عملية التنشئة الاجتماعية وتكوين عقلية الفرد وشخصيته، لأن ما تقدمه الصحف والمجلات يجد قبول وتصديق لدى الشخص، نظراً لتأثير الكلمة المكتوبة أو الصور على القارئ . وكذلك تأثير الإذاعة على تنشئة الفرد وسلوكه، إلا أن الاهتمام الآن منصب على السينما والتليفزيون ، وتتركز الأهمية بشكل واضح على التليفزيون فى ظل ثورة الاتصالات والأقمار الصناعية، ولأن التليفزيون أصبح متواجد فى الغالبية العظمى من المنازل ويشاهده كل الناس تقريباً بشكل أو بآخر.

وحيث أن وسائل الإعلام لها دور واضح فى التنشئة الاجتماعية، لذلك تأتى أهمية أن تُقدم برامج هادفة وذات قيم إيجابية بعيدة عن العنف والإثارة الجنسية، لأن المواد المقدمة لها دور فى إكساب الأفراد القيم والإتجاهات والسلوكيات وبخاصة الأطفال والشباب.

ويلاحظ أن وسائل الإعلام لها تأثير ظاهر ودائم من بداية سنوات الطفل الأولى، ومستمرة خلال مراحله العمرية التالية، وصار لوسائل الإعلام دور لا يمكن إغفاله وذو فاعلية وتأثير فى تنشئة الأفراد بما تقدمه له من خبرات ومعلومات وثقافة .. إلخ .

وفى عصرنا هذا لم تعد الأسرة تنفرد بتنشئة أولادها بل شاركها فى هذه المهمة جهاز خطير هو التليفزيون الذى يتعلق به الصغار بشدة لما له من جاذبية كبيرة فيحاكون الشخصيات التى يقدمها ويحفظون كثيراً من

العبارات التى تتردد على ألسنة هذه الشخصيات، بل وطريقة النطق بها وما يصاحبها من حركات (١١).

خامساً : وسائل الإعلام والعنف

تشير بعض التفسيرات النظرية والدراسات والبحوث العلمية، إلى أن وسائل الإعلام -المقروءة والمسموعة والمرئية - لها دور وتأثير ملموس فى زيادة حجم وإتجاه العنف فى الوقت الحالى، نظرا لأن ما تقدمه من بيانات ومعلومات عن سلوك العنف وتمجيده، وأعمال درامية تعلى من العنف والقوة وتمجدهما . وأن ذلك يؤدى بالبعض لتقليد ومحاكاة هذه النماذج العنيفة وقد يؤدى ذلك لزيادة سلوك العنف فى المجتمع .

يلاحظ أن الممارسات العنيفة فى حياتنا اليومية أصبحت إحدى المشكلات المهمة ، التى لها أبعاد متعددة نفسية واجتماعية وأسرية ، وقد أرجع البعض هذه الظاهرة إلى تأثيرات وسائل الإعلام وخاصة التليفزيون ، وقد وجد من مشاهدة المواد التى تقدم على شاشة التليفزيون المصرى أنه يُقدم مواد متنوعة تحتوى على العنف خاصة فى الأفلام والمواد الدرامية ، والتى يحتمل أن تكون أحد العوامل المؤثرة فى إكتساب الإتجاهات والسلوكيات العدوانية لدى الصغار والشباب خاصة مع ازدياد تعرض الصغار لهذا المضمون العنيف . وقد أظهرت مراجعة الدراسات التى تناولت تأثير العنف المقدم فى التليفزيون ، أن عرض العنف يدعم إتجاهات وسلوكيات الجمهور نحو العنف(١٢).

ولقد بينت دراسات عديدة وجود علاقة وثيقة بين السلوك الإجرامى وبين وسائل الإعلام، ووجد أن الأطفال يقلدون الأفلام التى تعرض الإجرام بأنواعه، وأن معدل الجرائم يرتفع فى المجتمع نتيجة لعرض تلك الأفلام [١٣].

ويذكر "ماك آدمز" عدداً من البحوث التى أجريت خلال العقدين الماضيين عن العنف التليفزيونى وعلاقته بالسلوك العدوانى، ويلخص نتائج هذه البحوث فى النقاط الآتية: ١- أن هناك علاقة إيجابية بين مشاهدة أفلام العنف فى التليفزيون وبين زيادة السلوك العدوانى. ٢-تؤكد النتيجة السابقة الدراسات التى تجرى فى مختبرات علم النفس حيث يميل الأطفال الهادئون إلى العدوان بعد مشاهدتهم أفلاماً للعنف خلافاً لحالاتهم بعد مشاهدتهم أفلاماً عادية[١٤].

وبصفة عامة فإن نظرية التعلم الاجتماعى تذهب إلى أن المشاهدين يتعلمون من السلوكيات التى يشاهدون الشخصية التليفزيونية تقوم بها ويقلدون هذه التصرفات فيعتبرون أن العنف مفيد بل أنه الطريقة المقبولة للتغلب على مشاكل الإنسان الفردية، فيقلد المشاهدون -خاصة الصغار منهم - الأبطال وتصرفاتهم ليصبحوا أكثر شبهاً بهم ويتخذونهم كنموذج للسلوك بالإضافة لضرورة التعرف على الروابط الحقيقية بين خبرات الحياة اليومية وزيادة الميول للقيام بالسلوك العنيف لمعرفة تأثير عملية المحاكاة أو التقليد للنموذج[١٥].

وهناك إتجاه يؤكد أن العنف التليفزيونى مؤثر رئيسى، ويعتمد هذا الإتجاه على نتائج عديد من الدراسات والمناقشات التى استمرت عشرات

السنوات، والتى أكدت على التأثير الضار لمشاهدة العنف التليفزيونى على سلوك الإنسان وإتجاهاته العدوانية، فالفرد الذى يشاهد مئات من حوادث الانتحار والاغتصاب والقتل والنهب والمعارك على شاشة التليفزيون، من المحتمل أن تترك هذه المواد آثارها عليه خاصة أن الشبكات التليفزيونية لاتزال تعتبر العنف سلعة مطلوبة. وتؤيد هذا الإتجاه نتائج كثيرمن البحوث منها بحث لمنظمة الإئتلاف الدولى ضد العنف التليفزيونى استغرق اثنين وعشرين عاما، وخرج بنتيجة هى وجود علاقة مباشرة بين أعمال العنف التليفزيونى فى الستينات وارتفاع معدلات الجريمة فى السبعينات والثمانينات وأن ما بين ٢٥-٥٠٪ من أعمال العنف فى سائر أنحاء العالم سببها مشاهدة العنف فى السينما والتليفزيون(١٦).

أكدت إحدى الدراسات وجود علاقة ارتباطية بين كثافة التعرض للعنف فى التليفزيون، وإدراك واقعة المشاهد المقدمة فيه، فالشباب الذين يشاهدون الأفلام على شاشة التليفزيون ينمو لديهم اعتقاد بأن الأحداث المقدمة يمكن أن تكون واقعية ويرجع ذلك إلى أن نسبة كبيرة من الأفلام المقدمة تعالج قضايا اجتماعية قريبة الصلة بالواقع ولذلك فالمشاهد تستغرقه المشاهدة تماماً فيتوحد مع ما يشاهده من أحداث، وتظهر هذه النتيجة أن نظرية الغرس الثقافى يحتمل أن تكون مؤثرة -فى بعض جوانبها- فى المجتمع المصرى خاصة إذا ركزت على الأحداث المقدمة فى الأفلام التى يعرضها التليفزيون وذلك لأن المشاهدين المصريين -خاصة الصغار منهم- يعتقدون أن ما يشاهدونه قريب الشبه بما يحدث فى الواقع(١٧).

سادساً: تفسير ظاهرة العنف

تشير الشواهد إلى أن القرن العشرين قد برزت فيه ظاهرة العنف بشكل عام، مع زيادة جرائم وسلوك العنف بشكل خاص، سواء كان ذلك نتيجة لإخفاق عملية التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة، أو لتأثير وسائل الإعلام بما تقدمه من مواد ذات مضمون عنيف، أو لإخفاق مؤسسات التنشئة الأخرى.

ويفسر الاستعداد للعنف بأنه من السمات السلوكية التى لا يتميز بها الإنسان فقط بل هو سمة تتسم بها كل الكائنات الحية الأخرى . ومن ثم فالعنف ليس سلوكا فطرياً تدفعه الغرائز ، بل هو سلوك اجتماعى تدفع إلى ظهوره مجموعة من العوامل الموضوعية الكامنة فى البيئة المحيطة بالفرد، ومجموعة من العوامل الذاتية الفردية التى تتمثل فى القدرات السيكولوجية والفروق النفسية للأفراد(١٨).

قدم ((مارفن وولفجانج)) Marvin Wolfgang نظرية الثقافة الفرعية للعنف The subculture of violence، والتى تعد إحدى النظريات الهامة التى تسهم فى تفسير سلوك العنف . وترتكز هذه النظرية على افتراض أساسى مؤداه أن سلوك العنف يعد نتيجة مباشرة لتبنى قيم الثقافة الخاصة للعنف . وكما هو الشأن بالنسبة لأى ثقافة خاصة ، نجد أن الثقافة الخاصة للعنف تسودها مجموعة من القيم والاتجاهات ، وطبقاً لهذه النظرية ، فإن أعضاء الثقافة الفرعية للعنف يتصرفون بشكل أكثر عنفاً من

الآخرين لأنهم يخضعون للمعايير والاتجاهات ، والقيم الأساسية للثقافة الفرعية للعنف(١٩).

وتشير نظرية الثقافة الفرعية للعنف " The subculture violence، إلى أن العنف يعد جزءاً من أسلوب الحياة بالنسبة لبعض أعضاء المجتمع الذين يفضلون أسلوب الحياة العنيف ، ولا يشعرون بالذنب نتيجة عدوانهم على الآخرين (٢٠).

ويمكن القول أن هناك عوامل أخرى تؤدى لسلوك العنف حيث تكشف إحدى الدراسات أن الضغوط الاقتصادية الناجمة عن عدم كفاية الدخل للاحتياجات الأساسية للأسرة تؤدى إلى ظهور مشكلة العنف بين الشباب الجامعى، لأن الضغوط الاقتصادية قد تكون سبباً فى ظهور سلوك العنف، وقد يرجع ذلك إلى أن هذه الضغوط قد تؤدى إلى الإحباط الذى يؤدى بدوره إلى ظهور سلوك العنف، هذا يتفق مع ما ورد فى نظرية الإحباط والعدوان، من حيث أن الفقر والضغوط الاقتصادية تؤدى إلى الإحباط الذى يؤدى بدوره إلى ظهور بعض أشكال العدوان(٢١).

الخاتمة

اهتمت هذه الورقة بموضوع التنشئة الاجتماعية والاتجاه نحو العنف وذلك بهدف إلقاء الضوء على أهمية التنشئة الاجتماعية وما ترتب على اخفاقها .

بالنسبة للأسرة تعتبر مؤسسة التنشئة الأولى منذ القدم، وهى التى تقوم بتنشئة أفرادها وتعمل على تكوين وتنمية شخصياتهم منذ الميلاد وتمد الأفراد بالقيم والمعايير الاجتماعية لإكسابهم الإتجاهات والسلوكيات التى تجعلهم يؤدون أدوارهم داخل المجتمع لأن إخفاق الأسرة فى أداء التنشئة الاجتماعية، قد يؤدى لجنوح الأحداث وإتجاههم نحو سلوك العنف .

وتشير بعض الدراسات إلى أن تفكك الأسرة واستخدام القسوة فى تربية الأبناء، أو تعامل الوالدين بالعنف بين بعضهما البعض، قد يؤدى بالأبناء إلى إتيان نفس سلوك العنف مع الآخرين.

فيما يتعلق بوسائل الإعلام والتنشئة الاجتماعية، لقد أصبحت لها دور فعال فى عملية التنشئة الاجتماعية، وأصبحت تزاحم الأسرة فى ذلك، وتأتى أهمية هذه الوسائل وخصوصاً التليفزيون لتواجده فى أغلب المنازل، وقدرته على جذب الأفراد وبخاصة الأطفال والشباب وتقليدهم للشخصيات التى يقدمها.

بخصوص وسائل الإعلام والعنف، توضح النظريات العلمية والدراسات العلمية أن وسائل الإعلام لها دور فى زيادة حجم وإتجاه سلوك العنف داخل المجتمع، نظراً لعرضها أنواع الجرائم المختلفة وخاصة مشاهد العنف، وميل البعض لتقليد ومحاكاة نماذج العنف، مما يزيد من أنماط السلوك العنيف داخل المجتمع.

وتشير بعض التفسيرات إلى أن العنف سلوك مكتسب، يظهر للوجود عندما تتهيأ الظروف الملائمة لذلك . وقد يصبح ثقافة خاصة يعتنقها بعض الأفراد وتحكمهم معايير خاصة بتلك الثقافة.

التوصيات

١-يجب أن تؤدى الأسرة دورها فى عملية التنشئة الاجتماعية، لكى تقدم للمجتمع أفراد أسوياء وصالحين، وأن تؤدى أدوارها من حيث الضبط والتوجيه والنصح والارشاد، والا يقتصر دورها على الجانب المادى فقط.

٢-عدم استخدام الوالدين للعنف بين بعضهما البعض، أو مع الأبناء، وعدم التفرقة بين الأبناء فى المعاملة .

٣-أن تشتمل المواد التى تقدمها وسائل الإعلام على القيم الإيجابية والبعد عن العنف والإثارة بأنواعها المختلفة .

٤-ضرورة نبذ أسلوب العنف فى التعامل بين الأفراد وبعضهم البعض، أو من قبل السلطة تجاه أفراد المجتمع.

الهوامش والمراجع

١- نخبة من أساتذة قسم الاجتماع ، المرجع فى مصطلحات العلوم الاجتماعية : لطلاب قسم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، د.ت، ص ص ٤٤٩، ٤٥٠ .

2- Reading , Hugo F. , Adictionary of The social sciences , Routled & Kegan paul , London, 1976 , P. 193 .

٣ – قناوى، شادية على، نحو تفسير آليات العنف فى المجتمع المصرى: رؤية سوسيولوجية ، حولية كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية ، ع١٩، جامعة قطر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ص ٣١٥.

٤ – الخطيب ، جمال محمد ، مدخل حول المسئولية الأسرية فى تربية الأبناء ورعايتهم ، فى " الرعاية الأسرية للطفل المعاق " ، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية "٣١" ، ط١ ، البحرين ، ١٩٩٦م ، ص١٥ .

٥ – خلاف ، خلف خلاف ، المرأة وتبعات التنمية فى المجتمع الإسلامى " نموذج تطبيقى " ، مجلة التعاون ، ع ٢٣ ، س٦ ، الرياض ، صفر ١٤١٢ هـ – سبتمبر ١٩٩١م ، ص٨٥ .

٦ – سليم ، عصام نصر ، أشكال السلوك الانحرافى للشخصيات فى أفلام الرسوم المتحركة " دراسة تحليل مضمون " ، المجلة العربية للعلوم الإنسانية ، جامعة الكويت ، ع٥٧ ، س ١٥ ، شتاء ١٩٩٧م ، ص ١٧ .

٧– الخطيب، جمال محمد، مرجع سابق، ص ٣٨ .

٨ – أحمد، حسام جابر ، مؤسسات التنشئة الاجتماعية ومشكلة العنف بين الشباب، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى قسم الاجتماع بكلية الآداب، جامعة القاهرة، (فرع بنى سويف)، ١٩٩٧، ص ص١٤٣–١٤٥.

٩– الكردوسى ، عادل عبد الجواد محمد ، دراسة سوسيولوجية لجريمة السرقة بالإكراه: مع دراسة ميدانية لمرتكبى جريمة السرقة بالإكراه ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، مقدمة إلى قسم الاجتماع بكلية الآداب ، جامعة القاهرة (فرع بنى سويف)، ١٩٩٦م ، ص١٢٤ .

١٠– المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

١١- المجدوب ، أحمد على ، تشريعات الطفولة ومنظماتها ، كلية رياض الأطفال ، الجيزة ، د. ت ، ص ص ٩١ ، ٩٢ .

١٢ - ابراهيم ، سهير صالح ، تأثير الأفلام المقدمة فى التليفزيون على إتجاه الشباب المصرى نحو العنف ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مكتبة كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧م، ص ٣.

١٣- سليم، عصام نصر، مرجع سابق، ص ص ١٤،١٥ .

١٤- المرجع السابق، ص ١٦ .

١٥- ابراهيم، سهير صالح، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

١٦- المرجع السابق، ص٨١ .

١٧-المرجع السابق، ص١٥٢ .

١٨- قناوى، شادية، مرجع سابق ، ص ٣٠٨.

19 - Ball Rokeach, Sandra j., "Values and violence : A test of subculture of violence thesis" , American Sociological Review , vol. 38 , N. 6 , 1973, P.P. 736-749 .

20 - Conklin , John E. , Criminology , Macmillan publishing Co. , INC. , New York , 1981 , P. 200 - 204 .

٢١- أحمد، حسام جابر، مرجع سابق، ص ص ١٣٣،١٣٤ .

تصور مقترح لدور الخدمة الاجتماعية المدرسية فى مواجهة مشكلة العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية

د. محمود ناجى السيسى(*)

د. سلامة منصور محمد(*)

أولا : مشكلة البحث

تعطى برامج وخطط التنمية فى مصر أولوية خاصة لتطوير النظام التعليمى باعتباره من أهم المشروعات القومية والذى يهدف إلى إعداد الكوادر البشرية اللازمة لتحقيق الأهداف والطموحات التى يسعى إليها المجتمع. وقطاع الطلاب من أهم القطاعات التى تهتم به الدولة لأن هؤلاء الطلاب ذخيرة المجتمع وعدته للمستقبل مما يفرض على المجتمع ضرورة الحفاظ عليهم ورعايتهم وتوفير كافة الظروف والإمكانات اللازمة لنموهم وتنشئتهم التنشئة السليمة وحمايتهم من المؤثرات الضارة الناتجة عن التيارات الثقافية الوافدة والتى تتعارض مع قيم المجتمع المصرى وثقافته الأصلية.

ورغم ذلك ونتيجة التغيرات المتلاحقة والسريعة التى حدثت فى الفترة الأخيرة والتى انعكست بدورها على فعالية المؤسسات التربوية فى قيامها بأدوارها المنوطة بها فقد ظهرت مظاهر سلوكية فى المجتمع العربى والمصرى لم تكن موجودة من قبل بالشكل الموجودة به الآن من حيث مظاهرها ودرجة تكرارها ومدى تأثيرها كالعنف والبلطجة والاغتصاب

(*) مدرس – كلية الخدمة الاجتماعية " بالفيوم " – جامعة القاهرة

(*) مدرس – مركز معوقات الطفولة – جامعة الأزهر

والتطرف والإرهاب وغيرها.

ولما كان من الصعب تناول كل هذه السلوكيات فى بحث واحد فقد ركزنا فى بحثنا هذا على إحدى هذه المشكلات وهى مشكلة العنف لدى الطلاب فى المرحلة الثانوية. ومشكلة العنف ليست مشكلة حديثة فى ظهورها ولكنها قديمة قدم الإنسان فكانت بدايتها كما ورد فى القرآن الكريم بين ابنى آدم عليه السلام حيث يقول المولى عز وجل: (واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين) (١،سورة المائدة، آية ٢٧)

ولقد اهتم كثير من الباحثين بدراسة مشكلة العنف بصفة عامة وانتشارها بين الطلاب بصفة خاصة، فقد أشارت دراسة (فؤاد حامد الشورى ١٩٨٢) أن مشكلة العنف تتأثر بعامل الجنس، وكان من نتائجها أن العدوان العنيف المباشر يرتبط بالذكور أما العدوان اللفظى يرتبط أكثر بالإناث (٢، ١٩٨٢)، كما أشارت دراسة (محى الدين أحمد حسين ١٩٨٥) أن سلوك العنف يبرز فى مناخ التنشئة الاجتماعية الذى يتسم بالتشرد وعدم الاتزان (٣، ص ص ٩٧: ١١٤)، كما أكدت دراسة (عزة كريم، ١٩٩٣) على العلاقة بين العقاب الأسرى وكبر حجم الأسرة والسلوك العنيف لدى الأبناء (٤، ص ١٠٥)، وتتفق مع الدراسة السابقة دراسة (طلعت لطفى ١٩٩٣) حيث توصلت إلى ان حجم أسر الأطفال الذين يمارسون سلوك العنف يعتبر أكبر من حجم اسر الأطفال الذين لا يمارسون هذا النمط من السلوك، كما أكدت أن العقاب البدنى للأبناء من الأسباب التى تجعلهم يسلكون سلوك العنف كما كشفت الدراسة أيضا أن تكرار تحقيق الأباء دائما لمطالب الأطفال يؤدى إلى

ظهور العنف بينهم نظرا لأنه لا يدرب الأطفال على ضبط سلوك العنف فى حالة عدم تحقيق مطالبهم (٥، ص ٣٢٣).

كما اتضح من دراسة (عرفات زيدان ١٩٩٥) أن مظاهر العنف لدى الطالب الجامعى تمثلت فى التمرد والسلوك التسلطى والميول المضادة للمجتمع، وتتفق هذه النتائج مع ما أشار إليه علماء النفس من أن أهم مظاهر العنف لدى الشاب تتمثل فى الرفض والتمرد وممارسة الاحتجاج على سلطة الوالدين والخروج على النظام المألوف (٦، ص ص ٤٨٧: ٤٨٨).

كما اتضح من إحدى الدراسات التى أجريت على عينة قوامها ١٠٠ طالبا أن ٥٠٪ منهم ارتكبوا جنحة الضرب ونسبة ١١,٩٪ سرقوا سيارات ونسبة ٢,٤٪ قاموا بحرق ممتلكات الغير ونسبة ١٩٪ استخدموا السلاح الأبيض فى حل مشكلاتهم ونسبة ١٦,٧٪ تعاطوا المخدرات (٧، ص ١٠٢) مما يدل على أن هؤلاء الطلاب معرضون إلى ان يسلكوا سلوكا أكثر عنفا وإجراما فى المستقبل إن لم يتم علاج الأسباب المؤدية إلى عنفهم أو إجرامهم، كما تبين من دراسة سابقة أيضا عن العوامل المجتمعية لظاهرة العنف بين طلبة الجامعات على عينة مكونة من ٤٢٨ مفردة من بين طلاب الجامعة وجود علاقة إيجابية بين ما تعانيه بعض الأسر على المستويين الاقتصادى والاجتماعى وانكماش قدراتها الضبطية والرقابية داخل محيط الأسرة وبين ظاهرة العنف بين الطلاب الجامعيين (٨، ص ١٠٥).

لذلك كان من الأهمية التعرف على العوامل والأسباب المؤدية لمشكلة العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية لاسيما وأنه قد سادت بين بعض طلاب

هذه المدارس فى الفترة الأخيرة بعض مظاهر العنف) * حتى يمكن وضع تصور مقترح لدور الخدمة الاجتماعية لمواجهة مشكلة العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية وحتى يمكن مساعدتهم على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من العملية التعليمية وتحسين أدائهم للمساهمة بكفاءة فى دفع عجلة التنمية للأمام، لذلك فإن مشكلة هذا البحث تدور حول دراسة العوامل والأسباب المؤدية لمشكلة العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية والدور المقترح للخدمة الاجتماعية فى علاج هذه المشكلة.

ثانيا: أهمية البحث وأسباب اختيار هذه المشكلة

تعتبر مشكلة العنف من المشكلات التى تستحق الدراسة للأسباب التالية:-

١- الاهتمام المحلى والعالمى بهذه المشكلة لما لها من آثار سيئة على المجتمعات.

٢- ما كشفت عنه الدراسات السابقة من أن مشكلة العنف تعبر عن تنبؤ بانحراف خطير لدى أصحابها ما لم تمتد إليهم يد العون ومساعدتهم على أن يتخلصوا من العوامل التى دفعتهم إليها.

٣- ندرة الدراسات التى تناولت مشكلة العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية.

٤- محاولة التوصل إلى بعض المؤشرات التى تواجه العمل الميدانى بمكاتب

* مثال ذلك ما حدث بين بعض طلاب مدرسة الملك فهد الثانوية وزملائهم بالمدارس المجاورة من مظاهر عنف تمثلت فى إلقاء قنابل من المولوتوف داخل المدرسة والمشاجرات المتعددة التى حدثت بينهم وما أسفرت عنه هذه الأحداث من فصل هؤلاء الطلاب .

الخدمة الاجتماعية المدرسية وللأخصائى الاجتماعى المدرسى للمساهمة فى علاج أسباب هذه المشكلة.

ثالثا : مفاهيم البحث

١- مفهوم العنف Violence

كلمة عنف (Violence) مشتقة من الكلمة اللاتينية (Violare) التى تعنى ينتهك أو يؤذى أو يغتصب، ولا شك أن العنف هو انتهاك ينتج عنه تأثيرات عاطفية إلى جانب الضرر البدنى (٩، ص ٦٠).

كما يعرف العنف بأنه "استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما" (١٠، ص ٤٤١)، وهو فعل إيذاء (معنوى، مادى، لسانى، يدوى) وقد يمارس فرديا أو جماعيا ومنتظما (١١، ١٩٨٥) ويشير مصطفى حجازى إلى العديد من المعانى لمفهوم العنف منها أنه (١٢، ١٩٩٣).

- "العنف هو الوسيلة الأخيرة فى يد الإنسان للإفلات من مأزقه ومن خطر الاندثار الذى يضمنه من هذا المأزق".

- "العنف هو السلاح الأخير لإعادة شئ من الاعتبار المفقود إلى الذات من خلال التصدى مباشرة أو مداراة للعوامل التى يعتبرها مسئولة عن ذلك التبخيس الوجودى الذى حل به".

كما يصنف البعض العنف إلى العنف الفردى Individual violence والعنف الجمعى Collective violence، ويقصد بالعنف الفردى

ذلك العنف الذى يحدث بين الأشخاص فى الحياة اليومية، مثل قيام شخص معين بقتل شخص آخر أثناء ثورة من الغضب، أما العنف الجماعى فيتمثل فى حالة الإرهاب أو الحرب (١٣، ص ٢٨١).

كما يشير (عزت إسماعيل، ١٩٩٦)، إلى أن العنف يبدأ بالتصلب وهو يعنى حالة من الاحتفاظ باتجاه أو رأى او التمسك بأسلوب للعمل بالرغم من أن الشواهد العديدة تؤكد أن مثل هذا التمسك ليس صوابا، ويعنى التصلب أيضا انخفاض القدرة على "عدم تعلم" Unlearning ما هو قائم ومستقر من فكر ونظام سلوكى، فالشخص المتصلب يفشل فى إلغاء حالة سبق له أن تعلمها وثبت فشلها، وهذا الاستقرار والجمود لتلك الأنماط المتعلمة لا يفسح الطريق أمام تعلم الجديد، وهكذا فإن التصلب يتضمن مقاومة التغيير (١٤، ص ٢٨ - ٢٩).

كما أن العدوان يعد شكلا من أشكال العنف، وذلك حينما يصل العدوان إلى درجة بالغة من الحدة، أو عندما تضعف أساليب ضبطه، فإن العدوان يميل إلى الفتك مباشرة بمصدر النقمة، أما إذا استحال الوصول إلى مصدر النقمة فإن العدوان يلتمس هدفا آخر يصبح بمثابة كبش الفداء (١٤، ص ٣١).

ويمكن تعريف العنف إجرائيا فى هذا البحث بأنه: كل سلوك مادى أو معنوى يسلكه الطالب بالمرحلة الثانوية باستخدام القوة الجسدية لإيذاء الآخرين أو الإضرار ببيئته أو من خلال تعمد الإهانة للآخرين سواء بالسباب أو الإهانة أو التجريح.

٢- مفهوم طلاب المرحلة الثانوية

يعرف طلاب المرحلة الثانوية إجرائيا فى هذا البحث بأنهم:

أ) الطلاب الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ – ١٨ سنه.

ب) المقيدون بالمدارس الثانوية التابعة لإدارة مدينة نصر التعليمية الرسمية للتعليم العام والفنى بنين من الصفوف الدراسية الثلاث.

ج) الطلاب الذين تم تحويلهم للأخصائيين الاجتماعيين بالمدارس ويتسم سلوكهم بالشغب والعنف.

٣- مفهوم العوامل والأسباب

من المعروف أن العديد من العلماء ينظرون إلى المشكلة على أنها فى كثير من الأحيان لا ترجع إلى عامل واحد بل ترجع إلى مجموعة من العوامل والأسباب تفاعلت مع بعضها وأدت لحدوث المشكلة، واتفاقا مع إجماع العلماء فى إرجاع المشكلات إلى ما يعرف بالتعددية السببية فإن المقصود بالعوامل والأسباب ما يلى:

(أ) العوامل الذاتية (أو الشخصية): وتشتمل على:

١- ضعف الذات لدى الطالب وعدم قدرتها على إدراك الواقع الذى يعيش فيه.

٢- عدم التوازن أو الثبات الانفعالى لدى الطالب.

٣- الشعور بالإحباط واليأس لأقل الأسباب.

٤- ضعف ثقة الطالب فى نفسه وفى الآخرين.

٥- ضعف الشعور بقيمة الذات فى ظل متغيرات الحياة الحالية.

٦- الإدراك الخاطئ للمواقف التى يمر بها الطالب أو يتعرض لها أو تفسيره لها تفسيرا خاطئا.

٧- عدم استخدام الطالب الأسلوب المناسب لمواجهة ما يتعرض له من مواقف أو مشكلات، أى عدم قدرته على التوافق مع ظروف الحياة.

٨- نقص الخبرات الحياتية والاجتماعية للطالب والتى يمكن من خلالها تفسير الواقع الاجتماعى الذى يعيشه.

(ب) العوامل الاجتماعية: وتشتمل على:

١- أسلوب معاملة الأسرة للطالب وتنشئتها له.

٢- أنواع العلاقات الأسرية السائدة بين أعضاء الأسرة وانعكاساتها على شخصية الطالب.

٣- العلاقات مع الزملاء والمدرسين.

٤- المستوى الاقتصادي للأسرة ومدى إشباعه لحاجات الطالب المختلفة.

٥- الرضا عن القسم ونوع الدراسة الذى التحق به.

٦- العوامل المدرسية .

٧- العوامل المرتبطة بوسائل الإعلام المختلفة .

رابعاً : أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلى:

١- التعرف على العوامل والأسباب المؤدية إلى مشكلة العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية.

٢- التوصل إلى تصور مقترح لدور الأخصائي الاجتماعي المدرسى لمواجهة مشكلة العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية.

خامسا: تساؤلات البحث

اتساقا مع أهداف البحث فإن التساؤلات التى نسعى للإجابة عليها تتلخص فيما يلى:

١- ما العوامل الأسرية المؤدية لسلوك العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية؟

٢- ما العوامل المدرسية المؤدية لسلوك العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية ؟

٣- ما العوامل الاقتصادية المؤدية لسلوك العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية؟

٤- ما العوامل المرتبطة بوسائل الإعلام والمؤدية لسلوك العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية ؟

٥- ما التصور المقترح لدور الأخصائى الاجتماعى المدرسى لمواجهة مشكلة العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية ؟

سادساً : الإجراءات المنهجية للبحث

١- نوع الدراسة :

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية التى تستهدف الكشف عن بعض العوامل والأسباب المؤدية لمشكلة العنف عند طلاب المرحلة الثانوية بغرض التوصل إلى إطار مقترح لدور الاخصائى الاجتماعى المدرسى لمواجهة هذه المشكلة .

٢- المنهج المستخدم :

اتساقا مع نوع الدراسة فإن المنهج المستخدم هو منهج المسح الاجتماعى الشامل للطلاب الذين يتسم سلوكهم بالعنف وكذلك الأخصائيين الاجتماعيين الذين تعاملوا مع هؤلاء الطلاب .

٣- مجالات الدراسة

(أ) المجال البشرى :

١- بالنسبة للطلاب: تم اختيار الطلاب الذكور بالمدارس الثانوية والفنية بنين بإدارة مدينة نصر التعليمية والذين تم تحويلهم للأخصائيين الاجتماعيين ممن يتسم سلوكهم بالعنف وبلغ عددهم ١٥٠ طالبا وقد تم اختيار الطلبة الذكور فقط لانتشار العنف بينهم أكثر من الإناث .

٢- بالنسبة للأخصائيين الاجتماعيين : وعددهم ٤٠ أخصائى اجتماعى ممن قاموا بالعمل مع الطلاب الذين يعانون سواء بالمدارس أو بمكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية.

٣- بالنسبة للمعلمين: وعددهم (٣٥) معلم والذين قاموا بتحويل الطلاب إلى الأخصائيين الاجتماعيين.

٤- بالنسبة لأولياء الأمور: وعددهم (٧٥) ولى أمر وهم الذين استجابوا للأخصائى الاجتماعى للتعاون معه لعلاج مشكلات العنف لدى أبنائهم.

(ب) المجال المكانى :

مدارس التعليم الثانوى والفنى بإدارة مدينة نصر التعليمية وهى:

١- المدارس الثانوية :

- مدينة نصر النموذجية.
- الملك فهد الثانوية بنين
- عبد العزيز السيد الثانوية.
- صقر قريش الثانوية.

- أمير الشعراء الثانوية.

٢- المدارس الفنية:

- مدينة نصر الفنية المتقدمة للتكنولوجيا. - الصناعية بنين.

- الإدارة والخدمات. - مدينة نصر الثانوية الفندقية.

وقد تم اختيار هذه المدارس وفقا للمبررات التالية:

أ) ظهور حالات للعنف بها أكثر من غيرها.

ب) تعاون الأخصائيين الاجتماعيين بها وكذلك المدرسين.

ج) استجابة أولياء الأمور وتعاونهم بهذه المدارس.

(جـ) المجال الزمنى:

استغرقت عملية جمع البيانات فترة زمنية مقدارها (٤٥) يوما اعتبارا من ١٩٩٨/٢/١٤ وحتى نهاية مارس ١٩٩٨

سابعاً : أدوات البحث

تم الاعتماد على الأدوات التالية:

١- استمارة استبيان للطلاب للتعرف على العوامل والأسباب المؤدية لمشكلة العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية واشتملت على بيانات خاصة بحالة التلميذ وعمره ومستوى الأسرة الاجتماعى والاقتصادى والتعليمى وتم تقسيم العوامل المؤدية للعنف إلى عوامل ذاتية وعوامل أسرية ومدرسية واقتصادية وعوامل مرتبطة بوسائل الاعلام وبلغ اجمالى عدد الأسئلة (٥٠) سؤالا موزعة على محكات الاستمارة المختلفة.

٢- كما تم تصميم استمارة استبيان لكل من أولياء الأمور والمدرسين

والأخصائيين الاجتماعيين للتعرف على وجهات نظرهم في الأسباب المؤدية للعنف تحتوى كل منها على (٤٨) سؤالا موزعة على البيانات الأولية والأسباب المختلفة المؤدية للعنف ومقترحاتهم لعلاج هذه الأسباب وقد تم تصميم هذه الأدوات بالاعتماد على الإطار النظرى للبحث ونتائج الدراسات السابقة، وقد قام الباحثان بإجراء اختبار صدق محتوى للأدوات التى تم تصميمها بعرضها على مجموعة من المحكمين من أساتذة الخدمة الاجتماعية وعلم النفس وعلم الاجتماع وعددهم (١٢) محكم بهدف التأكد من صلاحية الأدوات لموضوع البحث ولإيجاد اتفاق حول صياغة الأسئلة التى تحتوى عليها الأدوات ومدى ارتباطها بالمتغيرات المراد جمع البيانات حولها. وقد أسفر التحكيم عن إجراء تعديل فى بعض الأسئلة وإعادة صياغة بعضها وحذف البعض الآخر وإضافة بعض الأسئلة.

كما قام الباحثان بحساب معامل الثبات لكل أداة باستخدام معادلة جيتمان التالية : (١٥، ص ص ١٨٦ – ١٩١)

$$\text{معامل الثبات} = ١ - \frac{\text{عدد الأخطاء}}{\text{عدد الأسئلة} \times \text{عدد المبحوثين}}$$

وللتحقق من ثبات الأداتين تم تطبيق كل أداة على مجموعة من مفردات مجتمع البحث لها نفس ظروف العينة للتأكد من تحقيق الأهداف والنتائج بنفس الطريقة المستخدمة وبلغت عينة الطلاب (٢٠) طالباً، (١٠) أولياء أمور، (١٠) مدرسين، (٥) أخصائيين اجتماعيين، ثم تم إعادة التطبيق مرة أخرى بعد (١٥) يوما وقد بلغ معامل الثبات لاستبيان الطلاب ٠,٨٤، ومعامل الثبات

لاستبيان المدرسين والأخصائيين الاجتماعيين وأولياء الأمور ٠,٨٧

ثامناً : الأساليب الإحصائية المستخدمة

١- النسب المئوية.
٢- الوسط الحسابى.
٣- التكرارات.
٤- الانحراف المعيارى

٥- معادلة جيتمان لحساب الثبات = ١- عدد الأخطاء / عدد الأسئلة × عدد المبحوثين

الإطار النظرى للدراسة

أولاً : العنف كما يراه المؤرخون (نظرة تاريخية)

إن التحليل الاجتماعى والتاريخى لظاهرة العنف يقودنا إلى قضايا أعم وأشمل ترتبط بالنواحى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والنظام السياسى فى شموليته (١٦، ص ١٦١).

ورغم أن الحديث عن الماضى فقط قد لا يفيد فى مواجهة الخطر الذى يتعرض له المجتمع المصرى الآن بسبب العنف إلا أنه لا غنى عن الرجوع إلى صفحات التاريخ لمعرفة الحقيقة بوضوح ولتلافى ما قد يكون

ارتكب من أخطاء أدت إلى انتشار هذه المشكلة.

وبالرجوع إلى صفحات الماضى نجد أن العنف فى مصر أخذ مظهرا وطنيا بعد ثورة ١٩١٩ وغياب الزعيم مصطفى كامل وخليفته محمد فريد واتجاه بعض الزعماء والوطنيين من الأهالى لمقاومة الاحتلال البريطانى لمصر بالعمل الفردى وليس الجماهيرى، خاصة بعد أن وصلت مفاوضات سعد زغلول ورامزى مكدونلط إلى طريق مسدود، فى وقت كان الحزب الوطنى يتبنى فيه شعار "لا مفاوضة إلا بعد الجلاء" (١٧، ص ٢٥٧).

وفى طريق العنف المعبر عن نفاذ الصبر وقصر النظر تمت محاولات لاغتيال سعد زغلول عام ١٩٢٤، وإسماعيل صدقى ١٩٣٠، ١٩٣٢ ومصطفى النحاس عام ١٩٣٧، واغتيال أمين عثمان عام ١٩٤٦.

وعقب إقامة حكومة الوفد عام ١٩٤٤، وبعد الحرب العالمية الثانية انطلقت حركة ثورية طالب فيها الشعب بالجلاء الوطنى والعدالة الاجتماعية ووصلت إلى حد اضراب معظم الطوائف بما فيهم ضباط البوليس عام ١٩٤٧، ١٩٤٨، وكان غريبا فى ذلك الوقت أن يظهر العنف بشكل مثير بدلا من التفاعل الصحى مع حركة المقاومة الشعبية (١٧، ٢٥٧).

وفى فترة حكم جمال عبد الناصر نجد أنه أخذ بسياسة موجهة للحد من الامتيازات التى تتمتع بها المؤسسات الدينية، ففي عام ١٩٥٥ ألغيت المحاكم الشرعية وفى عام ١٩٦١ طبق قانون إصلاح بعيد المدى على معلمى أصول الدين بالأزهر وجعلها تحت رقابة شديدة وزاد من أهمية الأقسام العلمية بالجامعة، كما صودرت أملاك الأوقاف، وفرضت رقابة على وزارة الأوقاف وكثير من المساجد، وبهذا تم عزل الشيوخ عن القطاع

الاجتماعى (١٨، ص ١١) وفى عهده تمت محاولات لمواجهة العنف بشدة تجاوزت الحد فانحسرت بعض عمليات العنف، إلى أن تولى الحكم أنور السادات فبعث بتيار العنف من مرقده ليستخدمه ضد خصومه من اليسار وغيرهم، فانطلق العنف مرة أخرى فى السبعينات وظهرت العديد من حوادث العنف والذى تطور وأصبح يمثل تهديدا حقيقيا للسلطة مثل تفجير العلاقات الطائفية كما حدث فى الزاوية الحمراء وتصفية بعض الشخصيات التى لها آراء معارضة مع بعض التنظيمات حتى ولو كانت من علماء الدين مثل الشيخ محمد حسين الذهبى وزير الأوقاف.

ومما لا شك فيه أن العنف يولد العنف المضاد، ففي ٣ سبتمبر عام ١٩٨١ قام الرئيس السادات بحملة إعتقالات واسعة كان من نتائجها اغتياله يوم ٦ أكتوبر ١٩٨١.

ومع توالى الأحداث صدر قانون الطوارئ ليطلق يد الدولة فى مواجهة العنف وكل ذلك مع اشتداد الأزمة الاقتصادية وارتفاع الأسعار وغيرها من المشاكل الاقتصادية والسياسية التى تمر بها البلاد مما يهيئ المناخ الملائم لانتشار العنف وانضمام أفواج الساخطين إلى رحابه (١٨،ص١٢).

ثانياً: أشكال ومظاهر العنف

تعددت المداخل التى تحدد أشكال العنف، فهناك من ينظر إلى العنف من منطلق الضحية حيث يقال عنف ضد الأفراد، وعنف ضد الممتلكات، ومن مداخل تحديد العنف الذى يعتمد على مدى شموله فيقال عنف فردى

عندما يمارس العنف من قبل فرد واحد، وعنف جماعى عندما تشيع جماعة ما العنف بين أفراد المجتمع.

كما يقسم بعض الباحثين العنف إلى نوعين هما: (١٧، ص ص ٢٥٢- ٢٥٣)

١- عنف سياسى رسمى:

ويقصد به مختلف أشكال العنف التى يمارسها النظام ضد المواطنين أو ضد جماعات وعناصر منهم، وذلك من خلال العديد من الأجهزة والإجراءات.

٢- عنف سياسى غير رسمى:

ويقصد به أشكال العنف المضادة سواء مارسها المواطنون أو قوى وجماعات معينة منهم ويظهر العنف غير الرسمى فى عدة أشكال: (١٩، ص ٨٣).

أ) عنف اجتماعى:

ويستهدف هذا النوع من العنف تحقيق ايديولوجية أو مذهب اجتماعى يتعلق بالتنظيم الاجتماعى فى جماعة ما أو فى بلد معين، مثل العنف بهدف نشر المبادئ الفوضوية، والاشتراكية، والشيوعية، والثورية.... الخ.

ب) عنف اقتصادى:

ويستهدف هذا النوع من العنف تعريض الملكية العامة والخاصة للابتزاز والسلب والنهب والحرائق العمدية والتفجير.

جـ) عنف سياسى:

وهو هذا النوع من العنف الذى يهدف إلى تحقيق مبادئ ومذاهب تتعلق بالنظام السياسى، ويوجه ضد الدولة، أو ضد مؤسساتها أو ممثليها وتنظيماتها السياسية أو شكلها الدستورى. (٢٠، ص ص ٦٤ – ٦٥).

كما أن هناك من يصنف العنف إلى ما يلى: (٢١، ص ص ٤٨-٥٦).

١- العنف الفطرى:

يرى بعض العلماء أن العنف سلوك فطرى يولد به الإنسان بحكم تكوينه الفسيولوجى والبيولوجى، فيرى لمبروزو أن العنف سلوك فطرى لدى بعض الناس إذ أنهم يولدون بخصائص شخصية معينة تتضمن ميولا إجرامية وعدوانية، أما فرويد فيرى أن العنف غريزة فطرية فى الإنسان تدفعه إلى الاعتداء والقتل، وقد افترض فرويد أن هناك غريزتين لدى الإنسان هما غريزة الحب والجنس، وغريزة العدوان، وكلاهما تلح فى طلب الإشباع ، ومن هنا فالعنف سلوك غريزى هدفه تفريغ الطاقة العدوانية الكامنة داخل الإنسان.

٢- العنف المكتسب:

يرى أنصار هذه المقولة أن العنف سلوك مكتسب، يتعلمه الإنسان من البيئة المحيطة به، فالأطفال يتعلمون السلوك العنيف عن طريق ملاحظة نماذج لدى والديهم ومدرسيهم وأصدقائهم، ومشاهداتهم مظاهر العنف فى أفلام التليفزيون والسينما وقراءاتهم القصص والروايات البوليسية، أى أن العنف يتعلم بالملاحظة.

ولقد ثبت من نتائج الدراسات التى تناولت العلاقة بين أفلام العنف والإثارة وجناح الشباب أنها تعتبر مصدرا للأفكار الضارة لأنها تبعدهم كل البعد عن عالم الواقع وتصور عالم الخيال للشباب على أنه حقائق لا يتطرق إليها الشك، وبذلك يخرج الشباب من مشاهدة الفيلم وهم يخلطون بين الجد والهزل وبين الواقع والخيال معتقدين أن الحياة كلها هزل أو أنها تقوم على العنف ومن هنا ينشأ السلوك المعوج ويترتب على ذلك محاكاتهم للأعمال الإجرامية التى شاهدوها على الشاشة، وينتشر ذلك أكثر بين المراهقين الذين يقلدون غالبا حركات وتصرفات أبطال الأفلام بل وبطريقة حديثهم وملابسهم وتصفيف شعورهم ويصبح هؤلاء الممثلين نموذجا وقدوة لهم فى الحياة. (٧، ص ٩٩).

كما يشير التراث السيكولوجى والاجتماعى بأن عرض الجريمة وأعمال العنف والسلوك والجنس غير المشروع فى إطار جذاب ملئ بالمخاطر كما تقدمه الأفلام ووسائل الإعلام له نتيجة مؤكدة وهو إدخال العنف والسلوك الإجرامي فى نفوس الأحداث والشباب.

ويرى الباحثان أن العنف ليس من طبيعة الإنسان وأنه لا يحمل نوازع الشر فى نفسه بل هو مفطور على الخير لا سيما الشعب المصرى الذى عرف على مر العصور بالرفق واللين والمسالمة، لذلك فإن سلوك العنف هو سلوك شاذ ومرضى له أسبابه المختلفة وليس نزعة فطرية كما ترى بعض وجهات النظر، وغالبا ما يحدث العنف كرد فعل للأوضاع السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأخلاقية المتدنية.

كما يأخذ العنف بعض المظاهر التالية: (٢٢، ص ص ١٥٧ - ١٨٧)

١- العنف المقنع:

ويحدث عندما لا يتمكن الإنسان من تحمل مسئولية عدوانيته المتراكمة، فيشعر أنه فى مأزق ويتهدد توازنه ويقع تحت وطأة القمع المفروض عليه، والذى يخشى ردود أفعاله، ويشيع العنف المقنع مع ازدياد حدة القمع المفروض من الخارج من ناحية وازدياد إحساس الإنسان بالعجز عن التصدى له من ناحية أخرى، وقد يرتد العنف المقنع على الذات متخذا شكل السلوك الرضوخى، والميول التدميرية الذاتية، أو يتوجه إلى الخارج على شكل مقاومة سلبية.

٢- العنف الرمزى - السلوك الجانح:

السلوك الجانح هو السلوك الذى لا يلتزم صاحبه بالقوانين فى مجتمع ما، بل يحاول خرق هذه القوانين التى تمنع التصرف تجاه الأشخاص، أو الملكيات إلا بحدود وضمن قواعد معينة، وإذا أصبح خرق القانون هو الأسلوب الرئيسى للتوجه السلوكى فى الحياة، أو كسب العيش، فإننا نكون عندئذ على حافة انحراف فعلى ينبغى التحرك على كل المستويات والتخصصات لمواجهته والحد من انتشاره.

٣- التمرد:

يقصد بالتمرد إحساس الفرد بالإحباط والسخط والتشاؤم والرفض لكل ما يحيط به فى المجتمع من أشخاص وجماعات ونظم وما يرتبط بذلك من رغبة جامحة فى هدم أو تدمير أو إزالة كل ما هو قائم فى الوضع الراهن (٢٣، ص ٩١)

كما يقصد بالتمرد "شعور الفرد بالرفض والكراهية لكل ما يحيط به

من قيم دينية أو وضعية وشعوره بالرفض لنفسه ولمجتمعه" (٢٤، ص ٢٩).

ثالثاً : المدارس المفسرة لمشكلة العنف

تتعدد المدارس التى تفسر حدوث مشكلة العنف بتعدد التخصصات حيث يفسر كل تخصص المشكلة طبقا لمعطيات تخصصه وخبراته، وفيما يلى عرضا لأهم هذه المدارس.

١- مدرسة التحليل النفسى:

وتنظر هذه المدرسة لسلوك العنف على أنه غريزية مصاحبة بالبغض (الكره) وحب التدمير Destructiveness وأن الإنسان تسيطر عليه غرائزه الفطرية والتى تدفعه إلى الاعتداء وتصريف طاقته العدوانية حيث يعتقد فرويد وكوفراد لورنز، وروبرت آندرى، وديزموند موريس، وأنطونى ستور وغيرهم أن العنف والعدوان صفة فطرية فى البشر وفى نفس الوقت (هى عامة أو عالمية) Universal أى لا يخلو منها إنسان وأن الإنسان يولد بطاقة هائلة سموها الليبيدو تتجه نحو الهدم والتدمير وأن هذه الطاقة عند كبتها قد تبدو فى صورة عدائية خارجية (٢٥، ص ٥٨٢).

٢- المدرسة السلوكية:

وترى هذه المدرسة ومنظرو التعلم الاجتماعى أن السلوك العدوانى مكتسب وليس غريزى وأن السلوك العدوانى كما يراه "جون كروك" يتواجد

بصورة طبيعية كاستجابة لمثير كريه وهذا السلوك يتوقف بمجرد القضاء على هذا المثير أو إزالته.

ولذلك فإن شيوع العدوان بين إنسان العصر الحديث ربما يرجع إلى عالمه الاجتماعى الذى يعيش فيه وذلك لما فيه من تعقيد ومنافسة حادة وازدحام وطبقية وليس مرده دافع حيوى لم يتم إشباعه، كما يصنف أصحاب المدرسة السلوكية تفسيراتهم إلى: (٢٦، ص ص ٩ – ١٠)

(أ) نظرية الإحباط العدوانى:

وترى أن العنف وليد للإحباط وأن حتمية حدوث العنف يرجع إلى الإحباط بالضرورة وبوجه عام يعرف الإحباط على أنه ناتج التدخل أو الوقوف فى طريق الشخص حال تقدمه نحو انجاز هدف معين يرغب فى تحقيقه، بل ويبدو واضحا أنه عبارة عن انفعال معين يؤثر على ممارسة الفرد لأعماله فى المجتمع الذى يعيش فيه طوال الوقت. ولا شك أن هناك العديد من الأحوال من الممكن أن يؤدى فيها الحد من مشاعر الإحباط لدى الشخص إلى الحد بشكل ملحوظ من احتمال لجوء هذا الشخص إلى العنف.

(ب) نظرية تعلم العدوان:

وهى التى تفسر السلوك العنيف أو العدوانى فى ضوء التفاعل بين الفرد والبيئة التى يعيش فيها

٣- المدرسة الفسيولوجية:

وهى تلك التى تفسر السلوك العدوانى إلى التكوين الكروموزومى حيث يرى أصحاب هذه النظرية وعلى رأسهم لومبروزو أن المجرمين بكل

من إيطاليا وبريطانيا والذين أجريت عليهم عدة دراسات لديهم الكروموزومات أحدهما يعرف بكروموزوم والثانى يعرف بكروموزوم Y وفى حالات نادرة من الأفراد يحدث اختفاء هذا التواجد الطبيعى لهذا الزوج من الكروموزومات XY ويحل بدلا منه ذلك الخليط المركب XYY أو XXY وهذه الحالات غير الطبيعية قد ارتبطت بالذكاء المنخفض والعقلية غير السوية Subnormality Mental كما ارتبط Syndrom XYY العقلية غير العادية، والذكور من نمط XYY يزداد شيوعهم (١٥) مرة فى السجون على عامة الشعب، ومثل هؤلاء يميلون إلى الطول المفرط وانخفاض الذكاء ومثل هذا الخليط بصفة خاصة يجعلهم عرضة لارتكاب الجرائم .

وخلاصة القول أنه لابد من الحصول على المزيد من المعلومات ونتائج الدراسات قبل أن نستنتج أن الكروموزوم الزائد Y هو المثير والمسئول عن سلوك العنف والعدوان، ولذلك فإن ميدان البحث فى هذا المجال مازال مفتوحا ولم يحسم بعد (٢٥، ص ٥٨٥).

٤- النظرية المعرفية:

حيث تركز على السياق النفسى والاجتماعى للإنسان والظروف والمتغيرات التى أدت إلى استخدامه للعنف والعدوان للتعبير عن شخصيته للتصدى للإعاقات التى تحول دون تحقيق ذاته، ومن أهم هذه الإعاقات الشعور بالفوارق الطبيعية بالغة الحدة التى تعوقه عن تحقيق الهدف، فهو أيضا يعتدى بالتخريب والتدمير على نواتج هذه الظروف كما تتبدى فى مظاهر كثيرة فى محيطه الاجتماعى (٢٧، ص ١٣٥).

٥- التفسيرات الاجتماعية للسلوك العنيف:

لقد حاول علماء الاجتماع فى الغرب تفسير السلوك العنيف والاجرامى على أساس التعرف على العمليات التى تؤدى إلى اكتساب الأفراد لهذا السلوك، وتعتمد هذه التفسيرات على نظريات التعليم الاجتماعى المخالطة الفارقة، التعويض، مفهوم الذات، الاحباط، التوحد، وكل هذه المفاهيم تشير إلى عمليات يتعلم بواسطتها الشخص مختلف أنواع السلوك الاجرامى فهو يتعلم بواسطتها أن يلعب دورا جنسيا (دور الذكر أو دور الأنثى) أو دور المراهق أو الراشد أو دور المجرم، وكل فرد فى المجتمع يمر بعملية التعليم هذه، والذى يفرق بين سلوك وآخر هو مضمون هذا التعليم، فمن خلال عملية التعليم يتعلم الفرد كيف يتصرف مع أسرته وأصدقائه ومن خلال نفس العملية يتعلم كيف يتصرف.

ولقد حاول علماء الاجتماع أن ينظموا المعرفة التى تجمعت من الدراسات السابقة فى إطار عام يفسر السلوك العنيف والسلوك الإجرامى، ومن أشهر هذه المحاولات محاولة أودين سوزرلاند Edwin H. Suther Land، ويرى سندرلاند فى نظريته أن الأشخاص يكتسبون السلوك العنيف مثلما يكتسبون الأنماط السلوكية، أى أن سلوك العنف متعلم من خلال عملية التعامل مع أشخاص آخرين، ومن خلال هذه العملية والتفاعل المستمر يتجه الشخص تجاه تصرف العنف أو سلوك العنف، إذا كان اتجاههم مشجعا على هذا السلوك أى أن الشخص يصبح عنيفا أو جانحا إذا كان تعرضه للاتجاهات المحبذة للسلوك الاجرامى أكثر من تعرضه للاتجاهات المضادة له.(٢٨،ص٢١).

ولقد حاول سوزرلاند أن يطبق نظريته على الدول أو المدن أو الجماعات ليفسر انتشار السلوك الاجرامى وسلوك العنف تحت اسم التفكك الاجتماعى الفارق وأن ارتفاع معدل الجريمة هو محصلة للتصارع بين الأنماط السلوكية الإجرامية والأنماط السلوكية غير الإجرامية.(٢٨،ص ٢٢).

وكلما ازداد تعقد المجتمع والثقافة كلما أزداد عدد الجماعات المعيارية التى تؤثر على الشخص وكلما ازدادت فرص عدم الاتفاق بين معايير هذه الجماعات، مهما حدث من تداخل بينها نتيجة للتقبل العام لكل هذه الجماعات لبعض المعايير المشتركة، وعلى هذا فإن الصراع بين المعايير يحدث حيث توجد قواعد مختلفة ومتعارضة تحكم الفرد قد تسمح باستجابة معينة فى هذا الموقف بينما المعيار السلوكى لجماعة أخرى ينتمى إليها أيضا لا تسمح باستجابة عكسية من هنا يحاول الفرد التخلص من بعض هذه المعايير فيلجأ إلى سلوك العنف. (٢٨، ص ٢٢)

٦- تفسير نموذج العلاقات المنحنية:

يفترض هذا النموذج أن العقاب سوف يؤدى إلى العدوان فى حالة ما إذا كان هذا العقاب متسما بالشدة، أما إذا كان العقاب شديد الضعف فإنه لا يقوى على التصدى للعنف، فالعقاب ينبغى أن يكون متوسط الشدة.

وقد قام عدد من الباحثين بدراسات متعددة فى هذا الاتجاه منها نظرية الحرمان النسبى التى قدمها فيرابيند Feierabends عن ظاهرة العنف الجماعى وعلاقته بالقهر الحكومى، حيث يرى فيرابيند أن القهر الحكومى متغير يتوسط العلاقة بين الإحباط وما ينتج عنه من عنف جماعى، وقد تناول فيرابيند متغير القهر بصورة مزدوجة تكشف عن تردد وعدم حسم، حيث

نظر إليه باعتباره عقابا يوجه لمنع العدوان، كما نظر إليه على أنه شكل من أشكال الحرمان السياسى، الذى يؤدى إلى الإحباط ثم العدوان، ذلك العدوان الذى يلعب الحرمان الاجتماعى والاقتصادى والسياسى دورا فى تشكيله وتحريكه. (٢٩، ص ص ٨٧ - ٩٠).

٧- تفسير نموذج العلاقات الخطية :

يفسر هذا النموذج العنف باعتباره صراع بين التعبئة "الذى يتمثل فى العنف الجماعى" والقوة "التى تتمثل فى محاولات القمع التى تقوم بها الحكومة" ومن منطلق نموذج العلاقات الخطية فإن ظاهرة العنف الجماعى تزداد بزيادة محاولات القهر والقمع التى قد تمارسها الحكومات، كما أكدت نظريات التعبئة على كفاءة الجماعات وقدرتها على تحقيق الفعل الجماعى. (٢٩، ص ص ٨٧ - ٩٠).

ولذلك فعادة ما ينظر إلى القمع الحكومى باعتباره نشاطا حكوميا يسعى إلى التعامل مع الفعل الجماعى. (١٧ ، ص ٢٥٥).

وهناك العديد من الدراسات التى تبنت النموذج الخطى Linear المفسر لظاهرة العنف الجماعى والتى تقوم على أساس أن العنف الجماعى يظهر فى المجتمعات التى تعتمد فيها السلطة على القمع وتقييد الحريات لاستمرار النظام وتعرف بالدولة البوليسية.

وتتفق معظم الدراسات على أن المبالغة فى استخدام العنف من جانب الدولة يؤدى عادة إلى زيادة حدة العنف من جانب القوة المعارضة فى الأمد الطويل لأنه يولد لديها قناعة بأن لا سبيل للتفاهم او التعامل مع القابضين على السلطة فى المجتمع إلا باللغة التى يفهمونها ويستخدمونها وهى العنف مما

يقود المجتمع إلى الدخول فى دائرة العنف اللانهائية(١٧ ، ص ٢٥٦).

مما تقدم يتضح أن هناك تفسيرات متعددة لمشكلة العنف وبالتالى فإنه لكى نخفف من حدة هذه المشكلة فإنه ينبغى فهم هذه التفسيرات والتحديد الدقيق للعوامل والأسباب المؤدية لحدوثها ومحاولة علاجها.

رابعاً : العوامل المؤدية لمشكلة العنف

لا شك أن مشكلة العنف كأحد المشكلات التى بدأت تنتشر بين الطلاب سواء فى المدارس أو الجامعات ترجع إلى العديد من العوامل والتى تفاعلت سويا وأدت إلى ظهور هذه المشكلات.

ونناقش فى هذا الفصل هذه العوامل ودورها فى إحداث سلوك العنف لدى الطلاب وكيف أنها تؤثر تأثيرا سلبيا على مظاهر السلوك حتى يمكن من خلال التعرف على الأسباب أن نتوصل – من خلال هذا البحث – إلى تصور لدور الخدمة الاجتماعية لمواجهة مشكلة العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية وذلك من خلال التركيز على ما يلى:

١- العوامل الشخصية المرتبطة بالطالب.
٢- العوامل الأسرية.
٣- العوامل المدرسية.
٤- العوامل الاقتصادية.
٥- العوامل المرتبطة بوسائل الإعلام.

١- العوامل الشخصية المرتبطة بالطالب

يحدد عبد الفتاح عثمان (٣٠، ص ص ٥٧ – ٨٠) تصور لنسق الشخصية من خلال المكونات التالية:

(أ) **تنظيم جسمى:** ويشمل المظهر العام كالطول او القصر أو النحافة أو البدانة، الصحة أو المرض، العاهات أو التشوهات الظاهرة أو المستترة.

(ب) تنظيم عقلى: ويشمل القدرات المعرفية (كالذكاء) والقدرات العقلية الخاصة والقدرات الإبداعية والملكات الفطرية والميكانيكية والرياضية واللفظية إلى جانب أسلوب التفكير المنطقى والمعارف الثقافية ودرجة التعليم.

(جـ) تنظيم نفسى: ويشمل: السمات النفسية العامة أو النمط المزاجى العام كالانطواء أو الانبساط أو الاكتئاب أو عدم الاتزان الانفعالى إلى جانب المظاهر شبه الدائمة للشعور بالنقص أو الشعور بالذنب أو الشعور بالاضطهاد او الخوف الشديد أو التفاؤل الزائد أو التشاؤم المسرف.

وأيضا السمات النفسية المرضية كحالات الاستجابات التحويلية (الهيستريا)، واستجابات القلق والخوف .... الخ، والسمات النفسية العارضة كحالات التوتر والغضب والحزن التى تنتج عن مواقف طارئة.

وكذلك السمات شبه المرضية والتى تتسم فيها الشخصية بالبلادة الوجدانية وعدم الواقعية والميول الانسحابية والأغراض فى أحلام اليقظة والاكتئاب.

(د) تنظيم اجتماعى: ويمثل مجموعة القيم والعادات والتقاليد والعلاقات وآداب السلوك التى اكتسبها الإنسان من الثقافة والبيئة المحيطة به والتى تجسدت فى ضميره الأخلاقى.

ومما سبق يتضح أن العوامل الشخصية هى تلك الجوانب المرتبطة بشخصية الطالب كعوامل مؤثرة على حياته وعلى اكتسابه لسمات شخصية

معينة وتلعب هذه العوامل دورا هاما فى استقراره الاجتماعى وأدائه لوظائفه الاجتماعية أو قد يكون لها تأثيرها السلبى مما يؤدى بالطالب إلى أن يسلك سلوكا غير مقبول.

وتشير بعض الدراسات والبحوث إلى أن طبيعة شخصية الطالب لها علاقة بسلوك العنف حيث أن ضعف الذات لدى الطالب وعدم قدرتها على إدراك الواقع الاجتماعى يؤدى إلى عدم الاستقرار والتوازن الانفعالى فسرعان ما يميل الطالب إلى الغضب والانفعال لأقل المواقف التى تواجهه وقد يساعد ذلك على زيادة توتره أو شعوره باليأس والإحباط فتهتز الثقة فى نفسه وفى الآخرين ويشعر بأن ذاته ليس لها قيمة أو قيمتها محدودة فيلجأ إلى العنف لتعويض النقص أو لإثبات الذات.

كما أن قصور بعض العوامل المرتبطة بالإدراك والتفكير وعدم استخدام الأسلوب المناسب لمواجهة المشكلات بمعنى عدم قدرته على معايشة الواقع والتكيف مع ظروف الحياة ونقص الخبرات لديه قد يدفعه إلى أن يتصرف بعنف أو يلجأ لاستخدام القوة استخداما غير مشروع(٦ ، ص ٤٨٩).

كما أن بعض الدراسات تعطى العوامل الوراثية أهمية فى حدوث سلوك العنف ففي دراسة أجريت على طلاب دانمركيين، أوضحت النتائج وجود ارتباط قوى بين العنف الاجرامى والمضاعفات الوراثية (الميلادية) والمشكلات الوراثية المعقدة المصاحبة للفرد منذ ولادته. (٣١)

بينما أوضحت نتائج دراسات أخرى حول العنف عام ١٩٩١ لم تقدم اليزابيث Elizabeth 1991 رأيا حاسما عند عرضها لدراستها بهدف الدور

الذى تلعبه كل من العوامل الوراثية والبيئة فى حدوث السلوك العنيف، بينما أوضحت دراسات أخرى عدم وجود ارتباط بين العنف والمضاعفات الميلادية (٣١)

ولقد افترض كثير من العلماء أن العنف أو العدوان سمة من السمات الشخصية موجودة عند جميع الناس بدرجات متفاوتة وتقاس بمقاييس العداوة الصريحة وغير الصريحة، وتدل "سمة العدوان" على استعداد الشخص لإظهار العدوان فى المواقف المختلفة وبحسب ما يدركه فيها من مثيرات العدوان، فالأشخاص أصحاب سمة العدوان" العالية كثيروا العدوان. (٣٢).

ولقد أيدت دراسات كثيرة أن الأشخاص أصحاب سمة العداوة العالية أكثر استعدادا من أصحاب سمة العداوة المنخفضة لإظهار العنف والانتقام فى مواقف كثيرة وبجدون المتعة فى مشاهدة مواقف العنف، بل يدفعون غيرهم إلى العنف والقسوة، كما تشير بعض هذه الدراسات إلى أن الأشخاص أصحاب سمة العداوة العالية "العنف" تعرضوا فى طفولتهم لخبرات الحرمان والإحباط والقسوة والنبذ وعدم التقبل (الرفض)، وأن كثيرا منهم ينحدرون من بيئات ثقافية واجتماعية واقتصادية مختلفة. (٣٣).

كما تشير بعض الدراسات والنظريات إلى أن نوع الجنس يلعب دورا فى مشكلة العنف فالذكور يميلون للعنف أكثر من الإناث، حيث يرى أصحاب هذه البحوث والنظريات أن الهرمونات الذكرية (الأندروجين) هو السبب المباشر لوقوع العنف بدرجة أكبر بين الذكور(٣٤).

ومما سبق يتضح لنا أن العنف يرتبط ببعض السمات والخصائص الشخصية للفرد إلا أن العديد من وجهات النظر ترى أن العنف يولد لدى

الفرد نتيجة للتفاعل عوامل فطرية (الاستعدادات الشخصية) والعوامل البيئية .

٢- العوامل الأسرية :

يشير علماء الاجتماع وعلم النفس والخدمة الاجتماعية بأن الأسرة هى مهد الشخصية ، وأن كل فرد منذ اللحظة التى يولد فيها يتأثر بالظروف التى تسود فى أسرته والعلاقات والتفاعلات بين أعضائها ، ففى الأسرة يتلقى الفرد أول تدريبا على الحب أو الكراهية ، وعلى الطاعة أو التمرد ، وعلى الفوضى أو النظام ، وعلى الثقة أو الشك .

ولما كان الطفل يختلف عن أطفال الأنواع الأخرى من الكائنات الحية فإنه يولد ولا حول له ولا قوة وتستمر حالته هذه لعدة سنوات يعتمد فيها على من يتعهده بالرعاية والتربية ، فإنه هذه الفترة الطويلة من الاعتماد على غيره تصبح بالغة الأهمية بالنسبة لمستقبل حياته ، بل حتى بالنسبة لمجرد ثقافته ونموه . . . ومن هنا تأتى الأهمية العظمى للأسرة فهى البيئة الأولى التى يعيش فيها الطفل ما قبل الميلاد .

وتهيئ الأسرة للطفل كل فرص النمو الانفعالى والعقلى والجسمى وخلالها يكتسب القدرات المختلفة اللازمة لحياته المستقلة عن طريق علميات التعليم والتقليد ، والواقع أنه لا يمكن الفصل إطلاقا بين عملية التربية وعملية النمو ، ففى مراحل النمو المختلفة تسلك الأسرة العديد من أساليب المعاملة والتى قد يكون لها علاقة بسلوك العنف .

" فحرمان الطفل من احتياجاته وضرورياته فى سن مبكرة مثلا وعدم قيام الأسرة بإشباع احتياجاته المختلفة من شأنه أن يجعله يبحث فى كبره عن ذاته ومصلحته الفردية كتعويض لما فقده فى طفولته (٣٥، ص ٤١) ، وقد

يسلك فى سبيل الحصول على ذلك أسلوب العنف لو وجد معارضة من الآخرين .

كما أن بعض الأسر تسلك فى معاملتها للطفل أساليب أخرى غير سوية كالرفض والإهمال ،ويعنى هذا ابتعاد الوالدين عن الطفل وعدم محاسبته أو عقابه على السلوك الخاطئ وإثابته على السلوك الطيب فينتج عن ذلك عدوانية السلوك والرغبة فى الانتقام وعدم الشعور بالانتماء للأسرة ، كما أنه يشعر بأنه غير مرغوب فيه وقد يؤدى ذلك إلى شعوره بالقلق والاضطراب وعدم الأمن (٣٥ ، ص ٤٨) ، فيلجأ إلى العنف لإثبات الذات ، كما أن أسلوب القسوة أو الصرامة التى يستخدمها الآباء مع الأبناء وتوقيع العقاب الأليم عليهم لأقل هفوة فإن ذلك يشعرهم بالنبذ والرفض فيميل الطفل إلى الانسحاب والانطواء والخضوع للآخرين والاستسلام مما يجعله فريسة سهلة التأثير عليه والخضوع لآراء الغير دون تمحيص لها وقد يدفع به هؤلاء لارتكاب جرائم أو أساليب عنف مع الآخرين .

كما أن التصدع أو التفكك الأسرى والذى يأخذ أشكالا متعددة كالانفصال ، أو الهجر ، أو الطلاق ، أو التشاجر ، أو النزاع المستمر ، أو سفر أحد الوالدين أو غيابه عن الأسرة فترات طويلة ، يلعب دوراً كبيراً فى جناح الأبناء لأنه لا تتوافر لهم فرص التوجيه والتنشئة السليمة ، وسرعان ما يصبحون فريسة سهلة لكبار المجرمين والمنحرفين وقد يتعلموا منهم السلوك العنيف عن ارتكاب جرائم كالسرقة والاغتصاب أو القتل وغيرها.

ومن الدراسات الشهيرة الى أجريت دراسة " سيريل برت" الذى وجد من تحليله للإحصاءات أن العلاقات الأسرية المضطربة صفة مميزة لأسر

الأحداث الجانحين ودراسة وليام هيللى William التى وجد منها أن التصدع الأسرى (السيكولوجى وليس الفيزيقى) يلعب دوراً على جانب كبير من الأهمية فى اكتساب السلوك الإجرامي (٢٨ ، ص ١٨).

ومن هنا نرى أن الدراسات الاجتماعية والنفسية المختلفة التى أجريت على الأسرة تشير إلى العلاقة الوثيقة بين اضطراب البيئة الأسرية وبين السلوك الجانح لدى الأطفال والسلوك العنيف والاجرامى لدى الراشدين ، وهذا الاضطراب يؤثر تأثيراً سيئاً ليس فقط على النمو النفسى والاجتماعى بل على تكيف الأبناء وصحتهم النفسية وتوافقهم المدرسى وقد يتسربون من المدرسة بسبب عوامل الجذب الخارجية التى تدفعهم نحو الانحراف الذى هو بداية خطوات العنف .

٣- العوامل المدرسية :

لقد أصبحت المدرسة الآن تلعب دوراً حيوياً فى تنشئة الطلاب ويأتى دورها فى المرتبة الثانية من الأهمية بعد دور الأسرة حيث تقوم الآن بوظائف عديدة كانت تقوم بها المدرسة من قبل ، فمع التقدم التكنولوجى وما صاحبه من تغيرات اجتماعية بدأت تتقلص بعض وظائف الأسرة لاسيما بعد خروج المرأة للعمل وأصبحت وظيفة المدرسة إنها مؤسسة تربوية ذات وظيفة اجتماعية وأصبح من المهام الرئيسية لها التعاون مع الأسرة فى تنشئة الطلاب تنشئة سوية ، ولذلك فإن المدرسة تعد من العوامل المساعدة إما فى التقدم السليم للطالب - لو قامت بوظائفها على أكمل وجه - أو الانحراف وعدم التكيف - لو أهملت وظائفها وقصرت فيها .

صحيح أن الأساس الأول لهذا النمو لابد وأن يوضع فى الأسرة لكن

البيئة المدرسية تساهم بعد ذلك فى عملية بناء الطفل وتكيفه ، وقد أصبح من المسلم به الآن أن حرمان الطفل من الحياة المدرسية يعوق نموه وتكيفه إلى حد كبير وتلعب بعض المواقف المدرسية السيئة دوراً هاماً فى تقوية النزعات الاجتماعية عند الطلاب بل تساهم إسهاماً كبيراً فى اتجاهاتهم نحو العنف.

وقد تساهم المدرسة فى نفور الطالب منها وشعوره بالملل وتعطيل نموه الدراسى إذا كانت المناهج التعليمية غير متناسبة مع المرحلة العمرية التى يمر بها أو سوء معاملة المدرسين أو عدم الاهتمام بالأنشطة المدرسية التى من خلالها يفرغ الطالب طاقته الكبيرة ويكتسب الخبرات والمهارات .

كل ذلك يساهم فى كراهية الطالب للمدرسة وتبدأ المشكلة إما بالهروب المدرسى أو الغياب دون علم الأسرة أو بعلمها ويتعلل الطالب بالعديد من المبررات أحياناً بإدعاء المرض و أحياناً أخرى بأن المدرسين لا يشرحون . . . إلخ ، وينتج عن ذلك أن يخرج الطالب للشارع فإما أن يتسكع على النواصى وفى الشوارع أو يذهب للسينما أو يصادق ذوى السلوك غير السوى وفى كل الحالات فإنه يتعلم السلوك الجانح وهو بداية للانحراف واستخدام العنف .

ولا شك أن القائمون على أمر العملية التعليمية سواء الإدارة المدرسية أو المدرسين أو الأخصائيين الاجتماعيين بالمدارس عليهم مسئولية كبيرة تجاه هذا الجانب وعليهم أن يقوموا بما يلى:

١- يقع على المدرس مسئولية التعرف على الطلاب الذين يتنبأ بأن سلوكهم يتجه نحو العنف ، ولن يحدث ذلك إلا بمعرفة المدرس لتلاميذه معرفة وثيقة .

٢- يجب أن يكون اتجاه المدرس نحو تلاميذه وطلابه اتجاهاً ودياً يقوم على الاحترام والتقدير الذاتى لكل طالب .

٣- يجب أن تقوم المدرسة بترتيب وتنظيم برامج خاصة لرعاية كل طالب يحتاج إلى توجيه أو يعانى من مشكلات سلوكية بالتعاون مع الاخصائى الاجتماعى بالمدرسة وزملائه من المدرسين ، فضلاً عن الاهتمام بالأنشطة والبرامج المدرسية وأن يتم تصميماً وفقاً لاحتياجات الطلاب الفعلية .

٤- يجب أن تكون المدرسة على اتصال دائم بأسر الطلاب وأن يعمل الجميع سوياً من أجل تحقيق أفضل تكيف ممكن للطالب .

٥- ضرورة تعاون المدرسة مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى لتنفيذ البرامج الوقائية من الانحراف .

ومن المعروف أن المدرسة لن تستطيع القيام بهذه الأدوار إلا إذا توفرت لها الإمكانيات المادية والبشرية والفنية المناسبة ، ووضعت المناهج الدراسية على أسس علمية سليمة ، وكان المدرسون والأخصائيون الاجتماعيون على قسط مقبول من الثقافة والسواء النفسى والاتزان الانفعالى ، وإذا عجزت المدرسة عن أداء وظيفتها أدى ذلك إلى عدم اكتمال التنشئة الاجتماعية للطفل أو اضطرابها ، وإلى هروب الطفل منها ووقوعه تحت مؤثرات بيئية خارجية سيئة تودى إلى زيادة انحرافه أو العنف فى سلوكه .

٤- العوامل الاقتصادية :

هناك من العلماء من يقلل من أهمية العوامل الاقتصادية الجزئية ويركز اهتمامه على التنظيم الاقتصادى الكلى للمجتمع ، ويعتبره مسئولا عن السلوك

العنيف أو السلوك الاجرامى ، بل وعن كل العوامل الأخرى المرتبطة والمصاحبة له بما فى ذلك الفقر بمظاهره المختلفة .

كما أن من المشكلات الاقتصادية الآن التى تواجه الأسرة ارتفاع معدلات الأسعار وازدياد وتنوع حاجات الأفراد هذا فضلاً عن العديد من المتغيرات المرتبطة بالنواحى الاقتصادية كالبطالة التى يعانى منها ما يقرب من ٣ مليون شاب فى سن العمل طبقاً لمؤشرات تعداد السكان الأخير ، ومما لا شك فيه أن كل ذلك يؤدى إلى حرمان الطالب من الحصول على حقه المشروع فى العمل فيعجز عن إشباع احتياجاته والتى من بينها الحاجة إلى الزواج وتكوين الأسرة ، والحاجة إلى الملبس المناسب والحاجة إلى الحصول على فرص تعليمية جيدة من خلال التدريب على وسائل التكنولوجيا الحديثة كدورات الكمبيوتر واللغة وغيرها كل ذلك يشعره بالإحباط واليأس وعدم التفاؤل فى المستقبل فيلجأ إلى العنف إذا توافرت وتضافرت مع هذا العامل بعض العوامل الأخرى السابق الإشارة إليها .

وتشير بعض الدراسات أن هناك علاقة قوية بين ارتكاب العنف والفقر وانخفاض المستوى الاقتصادى والاجتماعى ، إلا أن هذه النتيجة تؤخذ من جانب مفسرى السلوك الإجرامي على أساس:

(أ) أن العلاقة بين الفقر وسلوك العنف ليست علاقة كاملة فكثيراً جداً من الفقراء لا يرتكبون الجريمة ، وكثيراً من الأغنياء يصبحون من المجرمين .

(ب) أن هذه العلاقة يمكن تفسيرها على أساس بقية العوامل البيئية التى تصاحب الفقر وتشجع على العنف والجريمة مثل : البطالة ، وتفكك

الأسرة ، ونقص ضرورات الحياة ونقص التعليم ونوعه.

٥- العوامل المرتبطة بوسائل الإعلام :

لاشك أن لوسائل الإعلام علاقة بانتشار مشكلة العنف عند الطلاب سواء كانوا أطفالاً أم كباراً من خلال ما يعرض سواء فى السينما أو التليفزيون أو الإذاعة من أفلام ومسلسلات تبرز سلوك العنف .

وفيما يلى نتناول أثر كل هذه الوسائل وعلاقتها بمشكلة العنف (٧) :

(أ) السينما :

تمثل السينما فى حياة الشباب أهمية كبيرة ، وذلك عن طريق قابلية الشباب فى تقليد ومحاكاة الأشخاص الذين يعجبون بهم على الشاشة فتعرض السينما أفلاما تثير العواطف والانفعالات ولا يكون من نتائجها إلا القضاء على المثل العليا الجديرة بالبقاء .

ويقوم الشباب فى محاولة للمحاكاة والتقليد لما يرونه من المشاهد البطولية على الشاشة وإن كانت إجرامية ، فالأفلام الحديثة بما تتضمن من خلاعة وانحراف تؤدى إلى انحدار القيم الأخلاقية وتؤدى إلى الاستغراق فى أحلام اليقظة وتستثير فى نفسه النزعات الجنسية فى أخطر صورها من خلال نشر الصور التى تبرز مفاتن الجسد وتعرض المتع الحسية عرضاً مغرياً والاستهتار بالعفة والشرف والعلاقات الزوجية فى الوقت الذى يعانى فيها الشباب من أزمات البطالة وصعوبة الحصول على المسكن المناسب وتأخر سن الزواج بسبب ذلك فتكون النتيجة ظهور العنف والاعتداء إلى الفتيان (الاغتصاب) وغيرها .

وتلعب السينما أيضاً دوراً كبيراً فى إغراء الشباب الطائش الذى يتوهم

أن العنف طريق مأمون العاقبة ومصدر سهل للحصول على الرزق أو أنه على الأقل مصدر للاحتلال المكانى بين الزملاء أو الشهرة والفتوة والبطولة ما دام قوى البنية فيعرف أساليب السباب والضرب والشجار وإثارة المشاكل والهروب ولا يستخدم أية قيمة أو تقاليد تحد من تصرفه .

(ب) الفيديو . . والتليفزيون :

الأول قوة تأثر هائلة بين الشباب باعتباره أداة تأثير فعاله لا تقل أهميتها عن التليفزيون والسينما حيث أنه أداة لا تخضع للرقابة كما أن مشاهدة أفلامه حرة فى رسم صورة النماذج الاجتماعية الأكثر تأثيراً بين فئات الشباب المراهقين فى تشكيل تصرفاتهم .

لا يعنى تركيزنا على الفيديو إغفال تأثير التليفزيون باعتباره أداة اتصال إعلامية هامة ويكفى ما يقدمه للمشاهد المصرى الذى يقضى ما يقرب من ثلث حياته أو ساعات يومه أمام التليفزيون لالتهام كم هائل من المواد الإعلامية التى لا يفرق مخططوا البرامج فيها ما بين الكبار أو الصغار أو تأثير هذه المواد على القيم عند الأفراد . فكم طرحت الفقرات والتمثيليات من نماذج اجتماعية مشوهة وفرضتها على المشاهد لتجد صدى فى نفسه التى تعبر عن مساحة ثقافية خالية من الملامح وكم خرجت هذه الشخصيات إلى الشارع على أفواه مشاهدى التليفزيون وكم ارتكب الأطفال والشباب من سبل لتحقيق تقليد أفلام الكاراتيه والحلقات الأجنبية ويعكس ذلك طبيعة الاهتمام بهذه المرحلة العمرية والتى يمكن استقطابها من خلال أفلام العنف والتى يتفاعل معها فى هذه الفترة من العمر فترة المراهقة وفترة الشباب كما تشكل أحداثها مادة خصبة وحية توجه سلوكهم دون محاكمة لمعرفة ما يدور فيها

من أحداث .

(جـ) المجلات والصحافة والإذاعة :

ويرى بعض العلماء أن الصحافة وخاصة الرأسمالية التى لا يهمها سوى الكسب وتحقيق الربح عن طريق اجتذاب أكبر عدد ممكن من القراء تتفنن فى استثارة اهتمام الجمهور بأى وسيلة كانت حتى ولو لجأت إلى سرد تفاصيل الجرائم البشعة وطرق ارتكابها .

وقد اتضح من بعض الدراسات أن نسبة المساحة التى تخصص لأبناء الجرائم فى الصحف تتزايد باستمرار ، كما أن بعض الجرائد والمجلات أصبحت متخصصة فى هذا النوع من الأنباء وهذه المجلات تصور فى الواقع أحدث أساليب ارتكاب الجرائم وأساليب الهروب من الشرطة وتنشر صوراً مجسمة بالألوان لكل خطوة من خطوات الجريمة وتباع هذه المجلات علناً لكل من يطلبها ولو أن بعض الولايات تحظر شرائها على من يقل عمرها عن ١٦ سنة أو ١٨ سنة فقط .

ويرى بعض العلماء الغربيين أن التكرار المستمر لقصص الجرائم فى الصحف يمكن أن يؤثر على القراء بطريقتين :

فهو يمكن أن يؤثر على الأشخاص القابلين للإيحاء وخاصة صغار السن ويوحى إليهم بارتكاب جرائم مماثلة وقد يؤدى هذا التكرار الدائم للجرائم والسرد المفصل الدقيق لها إلى خلق حالة من اللامبالاة بالقانون والنظام لدى الكثير من القراء وصحيح أن الأفراد الناضجين انفعاليا أو الذين لديهم استعدادا للسلوك العنيف سوف يتأثرون بهذه الأنباء والتفاصيل تأثراً بالغاً .

تاسعاً : نتائج الدراسة

للإجابة على التساؤل الأول الذى مؤداه : ما العوامل الأسرية المؤدية لسلوك العنف عند طلاب المرحلة الثانوية ؟

جدول رقم (١)

يوضح العوامل الأسرية المؤدية للعنف من وجهة نظر كل من الطلاب والآباء والمعلمين والاخصائيين الاجتماعيين

ن = ١٥٠ ن =٧٥ ن=٣٥ ن=٤٠

العوامل الأسرية	الطلاب		الآباء		المعلمين		الاخصائيين الاجتماعيين	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
١- معاملة الأسرة للطالب بقسوة	١٢٩	٨٦	٦٥	٨٦,٧	٢٧	٧٧	٢٥	٦٢,٥
٢- معاملة الأسرة للطالب بتدليل زائد	٥٠	٣٣,٣	٣٥	٤٦,٧	١٠	٢٩	١١	٢٧,٥
٣- التذبذب فى معاملة الطالب بين القسوة والتدليل	١٥٠	١٠٠	٦٠	٨٠	٣٠	٨٦	٣٤	٨٥
٤- النزاع المستمر بين الأبوين	١٤٩	٩٩	٦٠	٨٠	٣٣	٩٤	٣٦	٩٠
٥- التفرقة بين الطالب واخوته فى المعاملة	١٠٩	٧٣	٦٥	٨٦,٧	٣١	٨٩	٣٤	٨٥
٦- إهمال الأسرة للطالب	١٠٧	٧١,٣	٦٥	٨٦,٧	٣٣	٩٤	٣٧	٩٢,٥
٧- افتقار الطالب لمشاعر المحبة والأسرة	٥٥	٣٦,٧	٥٥	٧٣,٣	٣٠	٨٦	٣٢	٨٠
٨- عدم وجود صداقات لأسرة الطالب مع أسرة أخرى	٦٩	٤٦	٦٠	٨٠	٢٧	٧٧	٣٢	٨٠
٩- كثرة غياب الأب عن المنزل	١٤٤	٩٦	٦٥	٨٦,٧	٣٣	٩٤	٤٠	١٠٠
١٠- افتقاد الطالب للقدوة الحسنة	١١١	٧٤	٦٠	٨٠	٣٢	٩٢	٣٠	٧٥

أبرزت نتائج الجدول أن للعوامل الأسرية تأثير كبير على سلوك العنف لدى الطلاب وقد تمثلت هذه العوامل كما اتضح من آراء كل من الطلاب

والآباء والاخصائيين والمعلمين فيما يلي:

١- معاملة الأسرة للطالب بقسوة.
٢- النزاع المستمر بين الأبوين.
٣- كثرة غياب الأب عن المنزل.
٤- التفرقة بين الطالب وإخوته.
٥- إهمال الأسرة للطالب.
٦- افتقاد الطالب للنموذج والقدوة في محيط الأسرة.
٧- التذبذب في معاملة الطالب بين القسوة والتدليل.
٨- عدم وجود صداقات وعلاقات لأسرة الطالب مع غيرها من الأسر

بالإضافة إلى مجموعة أخرى من العوامل كان ترتيبها أقل ولكنها تساهم في حدوث العنف وهي: معاملة الأسرة للطالب بتدليل زائد وافتقارها لمشاعر المحبة والود في الأسرة.

وقد اتضح أن هناك شبه اتفاق بين وجهات نظر كل من الطلاب والآباء والمعلمين والاخصائيين الاجتماعيين على أهمية العوامل السابقة ودورها في حدوث العنف عند الطلاب.

للإجابة على التساؤل الثانى الذى مؤداه: ما العوامل المدرسية المؤدية لسلوك العنف عند طلاب المرحلة الثانوية ؟

جدول رقم (٢)

العوامل المدرسية	الطلاب		الآباء		المعلمين		الاخصائيين الاجتماعيين	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
١- عدم وجود قدوة للتلميذ داخل المدرسة	١٤٣	٩٥	٦٧	٨٩,٣	٣٥	١٠٠	٤٠	١٠٠
٢- ضعف الضوابط المدرسية	١٤٠	٩٣	٥٨	٧٧,٣	٣٠	٨٦	٣٦	٩٠
٣- سوء العلاقة بين الطالب والمدرس	١٢٣	٨٢	٦٩	٩٢	٢٢	٢٣	٢٩	٧٢,٥
٤- عدم وجود عوامل جذب	١٢٤	٨٣	٦٨	٩٠,٧	٣٥	١٠٠	٣٥	٨٧,٥
٥- عدم الاتصال والمتابعة بين الأسرة والمدرسة	١٢٣	٨٢	٤٣	٥٧,٣	٢٠	٥٧	٣٧	٩٢,٥
٦- وجود فجوة بين الطالب من حيث المستوى الاقتصادى	١٢٠	٩٠	٣٥	٤٦,٧	٢٨	٨٠	٣٦	٩٠
٧- وجود فجوة بين الطلاب من حيث المستوى الاجتماعى	١٢٣	٨٢	٤٢	٥٦	٢٧	٧٧	٣٦	٩٠
٨- عدم قيام الاخصائى الاجتماعى بالمدرسة بدوره	٩٤	٦٣	٤٣	٥٧,٣	٢٩	٨٣	٣٧	٩٢,٥
٩- عدم وجود برامج توجيهية وإرشادية للطلاب بالمدرسة	١١٣	٧٥	٥٩	٧٨,٧	٢٤	٦٩	٣٤	٨٥
١٠-ضعف الأنشطة المدرسية التى يفرغ فيها الطالب طاقته	١٣٨	٩٢	٧١	٩٤,٦	٢٥	٧١	٣٨	٩٥

أبرزت نتائج الجدول السابق اتفاق عام بين كل من الطلاب والأباء والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين على أن للعوامل المدرسية دور مساعد

فى حدوث سلوك العنف بين الطلاب وأن هذه العوامل تتمثل فيما يلى:

١- عدم وجود قدوة فى كثير من الأحيان للطالب داخل المدرسة.

٢- ضعف الضوابط المدرسية.

٣- سوء العلاقة بين الطلاب والمدرسين.

٤- عدم وجود عوامل جذب للطالب داخل المدرسة.

٥- عدم الاتصال والمتابعة الجيدة بين الأسرة والمدرسة.

٦- وجود فجوة بين الطلاب من حيث المستوى الاقتصادى والاجتماعى.

٧- عدم قيام الأخصائى الاجتماعى بالمدرسة بدوره على الوجه الأكمل.

٨- ندرة البرامج التوجيهية والإرشادية للطلاب.

٩- ضعف الأنشطة المدرسية الى يمكن أن يفرغ فيها الطالب طاقته وتحد من سلوكه العينف.

للإجابة على التساؤل الثالث الذى مؤداه : ما العوامل الاقتصادية المؤدية لسلوك العنف عند طلاب المرحلة الثانوية

جدول رقم (٣)

العوامل الاقتصادية	الطلاب		الآباء		المعلمين		الاخصائيين الاجتماعيين	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
١- ضعف دخل الأسرة وعدم كفايته لاحتياجاتها	١١٧	٧٨	٥٠	٦٦,٧	٣٥	١٠٠	٣٥	٨٧,٥
٢- عدم حصول الطالب على مصروفة اليومى بانتظام	٩٧	٦٥	٦٠	٨٠	٢٧	٧٧	٣٠	٧٥

٣- ارتفاع مصروف الطالب عن زملائه	٥٣	٣٥	٥٥	٧٣,٣	٣٢	٩١,٤	٢٠	٠
٤- ارتفاع المستوى الاقتصادى لأسرة الطالب	٤٧	٣١	٥٥	٧٣,٣	١٢	٣٤,٢	١٨	٥

يتضح من الجدول السابق أن أكثر العوامل التى تساعد على ظهور سلوك العنف لدى الطلاب يتمثل فى ضعف دخل الأسرة وعدم كفايته لاحتياجاتها مما يؤثر على استقرار الطالب وتكيفه، وقد يدفعه الحرمان للعنف لتعويض النقص الذى يشعر به والناتج عن عدم اشباع احتياجاته لاسيما فى الملبس المناسب أو المشاكل وما أشبه، كما تتمثل بعض العوامل الاقتصادية المؤدية للعنف أيضاً فى عدم حصول الطالب على مصروفه اليومى بانتظام، كما أن هناك بعض العوامل الأخرى وأن كانت أقل فى الأهمية كارتفاع مصروف الطالب عن زملائه وارتفاع المستوى الاقتصادى لأسرة الطالب.

للإجابة على التساؤل الرابع الذى مؤداه : ما العوامل المرتبطة بوسائل الإعلام المؤدية لسلوك العنف عند طلاب المرحلة الثانوية

جدول رقم (٤)

يوضح العوامل المرتبطة بوسائل الاعلام والتى تؤدى للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية من وجهات النظر المختلفة لعينة الدراسة

العوامل المرتبطة بوسائل الإعلام	الطلاب		الآباء		المعلمين		الاخصائيين الاجتماعيين	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
١- مشاهدة الطالب لأفلام العنف	١٣٧	٩١	٧٠	٩٣,٣	٣٢	٩١	٣٣	٨٢,٥
٢-مشاهدة الطالب لبرامج الخيفة (المصارعة الكاراتيه وغيرها)	١٢٢	٨١	٥٢	٦٩,٣	٣١	٨٩	٣٧	٩٢,٥
٣- مشاهدة الطالب بعض أفلام (للكبار فقط)	١٥٠	١٠٠	٧١	٩٤,٦	٩٢	٨٣	٣٤	٨٥
٤- تقليد الطلاب لأبطال العنف	٥٧	٣٨	٦٣	٨٤	٢٤	٦٨,٥	٢٨	٧٠
٥- اعطاء الاسرة الحرية للطالب لمشاهدة ما يريده	٦٠	٤٠	٣٦	٨٤	٢٨	٨٠	٢٥	٦٢,٥
٦- حرص الطالب على قراءة مجلة أخبار الحوادث أسبوعيا	١٠٤	٦٩,٣	٥٥	٧٣,٣	٣٢	٩١	٣٠	٧٥

يتضح من الجدول السابق أن هناك العديد من العوامل المرتبطة بوسائل الاعلام والمؤدية للعنف لدى الطلاب وأشار إليها كل من الطلاب أنفسهم والأباء والمعلمين والاخصائيين الاجتماعيين وتمثلت أهم هذه العوامل فى:

١- مشاهدة الطالب لأفلام العنف.

٢- مشاهدة الطالب لبرامج المصارعة والكاراتيه وغيرها.

٣- مشاهدة الطالب لبعض أفلام "الكبار فقط".

٤- حرص الطالب على قراءة مجلة أخبار الحوادث أسبوعيا، وكان من بين العوامل أيضا لكنها أخذت أهمية أقل إعطاء الأسرة الحرية للطالب لمشاهدة ما يريده.

وتتفق النتائج السابقة المرتبطة بوسائل الإعلام مع الدراسة التى أجراها مركز بحوث الشرطة بوزارة الداخلية حول أثر وسائل الإعلام على سلوك العنف عند الشباب حيث تساهم وسائل الإعلام فى تقديم نموذج العنف وأبطاله فى الأفلام والمسلسلات للشباب فيقلدون هذا السلوك ويزيد من حدة وخطورة المشكلة أن الأبناء أو الطلاب قد لا يوجد معهم أثناء عملية المشاهدة بعض أفراد الأسرة الكبار وبالتالى يفتقدون لعنصر التوجيه او التفسير أو المناقشة أثناء المشاهدة ذاتها، وجدير بالذكر أن توافر أحد أعضاء الأسرة (الأب أو الأم أو أحد الأخوة الكبار) يعد أمر هام قد يجعل هناك مناقشة تدور حول ما حدث فى الفيلم أو المسلسل ومدى صحته كسلوك وبالتالى يكتسب الطالب معرفة بالسلوك السوى والخاطئ وقد يتجنب تقليد سلوك العنف الذى شاهده.

عاشراً : التصور المقترح لدور الخدمة الاجتماعية المدرسية لمواجهة مشكلة العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية .

للإجابة على التساؤل الخامس الذى مؤداه: ما التصور المقترح لدور الخدمة الاجتماعية المدرسية لمواجهة مشكلة العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية .

أولا: الأسس التى بنى عليها الدور المقترح

لقد تم وضع هذا الدور المقترح للخدمة الاجتماعية المدرسية لمواجهة العوامل المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية بناءا على الأسس التالية:

١- نتائج الدراسات والبحوث السابقة.

٢- الإطار النظرى للبحث.

٣- نتائج البحث الحالى.

٤- خبرات الباحثين فى هذا المجال .

ثانيا: الأهداف التى يسعى لتحقيقها الدور المقترح

١- إيجاد نوع من الاستبصار لدى الطلاب لتحقيق الإدراك الذاتى لما يعانونه من مشكلات (تتمثل خاصة فى سلوك العنف).

٢- مساعدة الطلاب فى إيجاد مناخ بيئى (مدرسى - أسرى) متعاطف يمنح الطلاب الفرصة للتعبير عن اتجاهاتهم وذواتهم بطريقة إيجابية للعمل على تعديل سلوكهم من خلال تصحيح الأفكار والخبرات المرتبطة بحاضرهم ومستقبلهم.

٣- وقاية الطلاب من التطور السلبى لسلوك العنف لديهم والذى قد يؤدى إلى حدوث مشكلات أكبر تتفاقم أثارها عليهم من ناحية أو على الأسرة والمجتمع من ناحية أخرى.

ثالثا: محتوى الدور المقترح

انطلاقا من الأهداف التى يسعى إليها هذا الدور المقترح فإن أدوار الاخصائى الاجتماعى المدرسى يمكن أن تتمثل فيما يلى:

١- دوره مع الطلاب:

(أ) مساعدة الطلاب على تعديل أسلوب التعبير عن مشكلاتهم والذى قد

يأخذ صورا من الغضب أو التمرد أو التوتر أو الجناح أو السخط (وكلها صور للعنف) ومحاولة التقليل قدر الإمكان من فرص ظهور هذه الصور .

(ب) تصحيح أفكار الطلاب الخاطئة عن الأخرين (عن الأسرة – أو المدرسة – أو المجتمع) ليستطيع الطلاب فهم الواقع المحيط بهم فهما واقعيا، من أجل استعادة الثقة التى قد تكون فقدت بينهم وبين الأخرين.

(جـ) العمل على إكساب الطلاب مجموعة من الخبرات المختلفة والتى تزودهم بقيم إيجابية وخبرات ومعارف جديدة باستخدام أسلوب المناقشة المنطقية (أو باستخدام الأنشطة المدرسية كوسائل لتحقيق ذلك).

(د) كما يمكن للاخصائى الاجتماعى المدرسى بالتعاون مع مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية استخدام برنامج التوجيه الجمعى ومحتوياته المختلفة لإثراء معارف وخبرات الطلاب وتعديل اتجاهاتهم السلبية وحل مشكلاتهم المختلفة لاسيما مشكلة العنف.

٢ – دوره مع المدرسين :

ويتمثل فى تحقيق صور التعاون التالية:

(أ) أن يقوم المدرس أثناء الحصص بملاحظة سلوك طلابه داخل الفصل ويتطلب ذلك من الاخصائى الاجتماعى أن يكون لديه علاقات وطيدة بكافة المدرسين وأن يكون لديهم معرفة وتفهما لطبيعة دوره الذى يعتبر مكملا لأدوارهم التربوية.

(ب) أن يستفيد بملاحظات المدرسين وعلاقاته الطيبة معهم فى إشراكهم فى وضع الخطط الوقائية والعلاجية سواء باشتراكهم معه فى ريادة

الأنشطة والإشراف عليها (كالرحلات والندوات والمعسكرات وغيرها) أو فى الاهتمام أثناء الحصص بالطلاب ذوى السلوك العنيف بإشراكهم فى المناقشات المختلفة فى الفصل وإعطائهم اهتماماً ليشعروا بالثقة فى النفس ولتنمية قدراتهم المعرفية المختلفة والتى تؤثر سلبا أو إيجابا فى سلوكهم.

٣- دوره مع الأسرة:

ويتمثل فيما يلى:

(أ) عقد اللقاءات من آن لآخر مع أولياء الأمور وتوثيق صلتهم بالمدرسة وبالتالى سهولة وحسن متابعتهم لأبنائهم.

(ب) تنظيم برامج توجيهية وإرشادية لأولياء الأمور بهدف توضيح أساليب التنشئة الاجتماعية السوية حيث أثبت البحث أن أساليب القسوة والعنف والإهمال واللامبالاة تساهم بدور فى ظهور مشكلة العنف لدى الطلاب وأيضا بهدف توعيتهم إلى عدم إعطاء حرية للأبناء فى رؤية ما يرونه بالتليفزيون أو الفيديون لاسيما ما يتعلق بالأفلام والمسلسلات ذات الطابع العنيف.

(جـ) توجيه الأسرة إلى المؤسسات المختلفة للاستفادة من خدماتها باعتبارها موارد مجتمعية يمكن للأسرة الاستفادة منها كمراكز الشباب لمساعدة الطالب فى استثمار وقت فراغه بطريقة مفيدة، وكجمعيات تنمية المجتمع المحلى لإشراك الطلاب فى برامج محو الأمية ومشروعات البيئة المختلفة ووحدات الشئون الاجتماعية (مشروع الأسر المنتجة) خاصة فى حالة ضعف الظروف الاقتصادية للأسرة والتى لها علاقة

وثيقة أيضا بمشكلة العنف لرفع المستوى الاقتصادى للأسرة وغيرها من المؤسسات.

رابعا: متطلبات تحقيق الدور المقترح:

يتطلب تحقيق الدور المقترح السابق ذكره ما يلى:

١- **المعارف:** ونقصد بها أن يكون للأخصائى الاجتماعى بعض المعارف المتصلة بمشكلة العنف من حيث دوافعها وأعراضها ومظاهرها وأسبابها وألا يعتبرها كمشكلة فى حد ذاتها بل قد تكون عرضا لمشكلات أخرى كسوء معاملة الأسرة للطالب مثلا، أو لافتقاد القدوة والنموذج الحسن للطالب أو لوجود الصحبة السيئة التى تدفع الطالب لأن يسلك سلوك العنف وبمعنى أخر أن يفهم أن هذه المشكلة ترجع إلى عوامل شخصية تتصل بشخصية الطالب وأخرى ببيئية إما للأسرة أو للمدرسة أو للنواحى الاقتصادية أو لأجهزة الاعلام وغيرها.

٢- **الفهم:** أن يكون الأخصائى الاجتماعى لديه القدرة على فهم شخصية الطالب وإدراك ما يخفيه أحيانا عنه وعن الاخرين باستخدام مهاراته المختلفة التى تتمثل فى فهمه لسيكولوجية الشخص العنيف.

٣- **المهارات:** وتتمثل هذه المهارات فى:

(أ) المهارة فى استخدام أساليب المناقشة الجماعية :

لتعديل الأفكار السلبية التى تؤثر على الطالب وتجعله يسلك سلوك العنف.

(ب) المهارة فى الاتصال :

سواء مع المدرسين بالمدرسة أو زملائه بمكتب الخدمة الاجتماعية

المدرسية للتنسيق والتكامل والتعاون فى تنظيم البرامج الوقائيـة والعلاجيـة للتخفيف من حدة العنف لدى الطلاب أو الاتصال بالمؤسسات الأخرى أو التخصصات الأخرى التى يمكن أن يستفيد منها فى عمله بالمدرسة مع طلاب العنف.

(جـ) المهارة فى إدارة الاجتماعات والندوات واللقاءات:-

حيث يتطلب ذلك أن يكون الاخصائى الاجتماعى واعيا وماهرا أثناء إدارة العمل مع الطلاب بحيث يتأكد دائما أن الاجتماع او الندوة أو اللقاء أو المقابلة تسير فى اتجاه يحقق الهدف الذى خطط له.

(د) المهارة فى وضع الخطط وتنفيذها ومتابعتها وتقويمها:

حيث أن التخطيط لابد وأن يبنى دائما على احتياجات الطلاب، ولذا فلابد للأخصائى الاجتماعى أن يحدد ما هى احتياجات الطلاب ذوى السلوك العنيف سواء من الأسرة او من المدرسة أو غيرها وأن يساهم فى إشباع احتياجاتهم المشروعة سواء كانت هذه الاحتياجات نفسية أو اجتماعية أو تربوية من خلال خطة واعية ويتابع تنفيذها بالتنسيق مع كل الأطراف (الأسرة – المدرسة – المؤسسات الأخرى التى يمكن الاستفادة منها) ثم يقوم بتقويم جهوده من وقت لأخر ليدرك أخطاءه فيتلافاها وإيجابياته فيدعمها.

خامسا: التكتيكات والأساليب التى يمكن استخدامها:

١- **المناقشة الجماعية:** لتعديل الأفكار أو القيم أو الاتجاهات السلبية للطلاب ولتنمية التفاعل الاجتماعى وإشعارهم بالثقة بالنفس.

٢- **الزيارات الميدانية:** سواء للمؤسسات أو من الطلاب للبيئة بما فيها من

موارد لزيادة الانتماء للبيئة والمجتمع الأكبر.

٣- **الاجتماعات الدورية:** مع جماعات النشاط التى ألحق بها الطلاب ذوى السلوك العنيف لينفذ الخطط والبرامج والأنشطة المختلفة او ليقوم بتقويم أدواره مع هذه الجماعات الطلابية أو ليتعرف على احتياجاتهم وليستثمر التفاعل الجماعى فى تعديل شخصية الأعضاء.

٤- **الندوات:** لإكساب الطلاب معارف ومعلومات مختلفة حول الموضوعات التى يقترحونها او يريدون التزود بمعلومات عنها.

٥- **العمل بأسلوب الحالات الفردية:** مع الطلاب ذوى الظروف الأسرية الصعبة والتى يحتاجون إلى التدخل المهنى معهم لوجود عوامل يصعب كشفها أمام الجماعة ككل.

المراجـع

١- القرآن الكريم ، **سورة المائدة ، أية ٢٧ .**

٢- فؤاد حامد الشورى : **بعض العوامل المرتبطة بالسلوك الإستقلالى والعدوانى لدى المبتكرين من تلاميذ المدارس الابتدائية ،** رسالة ماجستير " غير منشورة" كلية التربية ، جامعة المنصورة، ١٩٨٢.

٣- محى الدين أحمد حسين : **تنشئة الأسرة المصرية لفتياتها الجامعيات وعلاقتها بسلوكهن العدوانى واتجاهاتهن التسلطية ، قراءات فى علم النفس الإجتماعى ،** الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٥.

٤- عزة كريم : **سلوك الوالدين الإيذائى والحماية القانونية للأبناء ،** مؤتمر الطفل والقرن الحادى والعشرين ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

٥- طلعت إبراهيم لطفى : **التنشئة الاجتماعية وسلوك العنف عند الأطفال ،** بحث منشور فى المؤتمر العلمى السادس ، كلية الخدمة الاجتماعية،جامعة القاهرة ، فرع الفيوم ، ٢١ : ٣٢٢ إبريل ١٩٩٣.

٦- عرفات زيدان : **العوامل الشخصية والاجتماعية المؤثرة فى سلوك العنف لدى الطالب الجامعى ،** مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية ،العهد العالى للخدمة الاجتماعية بالقاهرة ، العدد السادس ، جـ ٢ ، يناير ١٩٩٥.

٧- أكاديمية الشرطة : مركز بحوث الشرط : **العنف فى وسائل الإعلام وأثره على الشباب** "بحث منشور" د.ت.

٨- فراج سيد محمد فراج : **العوامل المجتمعية لظاهرة العنف بين طلبة الجامعات** ، رسالة دكتوراه " غير منشورة" ، كلية الآداب ، جامعة المنيا ، ١٩٩٢ .

٩- سامية محمد : **وقاية الأطفال من سوء المعاملة** " بحث منشور" فى المؤتمر السنوى الثانى ، وقاية المرأة والطفل من العنف ، ٢-٣ أبريل ١٩٩٧ ، الجمعية المصرية لحل الصراعات الأسرية.

١٠- أحمد زكى بدوى : **معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية** ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٧٨.

١١- سعد جلال : المرجع فى علم النفس ، القاهرة ، دار الفكر العربى، ١٩٨٥ .

١٢- مصطفى حجازى : **التخلف الاجتماعي مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور** ، معهد الإنماء العربى ، ١٩٩٣.

١٣- طلعت إبراهيم لطفى : **التنشئة الاجتماعية وسلوك العنف عند الأطفال،** " بحث منشور" المؤتمر العلمى السادس ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، جامعة القاهرة ، الجزء الأول ، ١٩٩٣.

١٤- عزت سيد إسماعيل : **سيكولوجيا التطرف والإرهاب** ، حوليات كلية الآداب ، الحولية السادسة عشر ، مجلس النشر العلمى ، جامعة الكويت ، ١٩٩٦.

15- C.R.Kattarii : **Research Methodology Method and**

Techniques, Wiley eastern limited , 1986.

١٦- حسين الساعاتى : **الشباب والعنف والدين** ، أبحاث المؤتمر الرابع للمجموعة الأوروبية للبحوث الاجتماعية ٦-١١ إبريل ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨٩.

١٧- سلوى عبد الحميد الطويل : **اتجاهات المرأة المصرية المتعلمة نحو ظاهرة العنف السياسى**، " بحث منشور" ، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية ، المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالقاهرة ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، ١٩٩٤.

١٨- أحمد صبحى منصور : **مسئولية الدولة فى نشر التطرف وضرورة التغيير فى المثقفين والإرهاب** ، تأليف مجموعة من كبار الكتاب والمفكرين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣.

١٩- حسين توفيق إبراهيم : **ظاهرة العنف السياسى فى النظم العربية ، سلسلة أطروحات الدكتوراه** ، (١٧) ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ١٩٩٢.

٢٠- محب مؤنس محب : **الإرهاب فى القانون الجنائى** ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٨٩.

٢١- كمال إبراهيم مرسى : **سيكولوجية العدوان** ، مجلة العلوم الاجتماعية ، السنة ١٣ ، العدد الثانى ، ١٩٨٥.

٢٢- مصطفى حجازى : **التخلف الاجتماعى مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور** ، معهد الإنماء العربى ، ١٩٩٣ .

٢٣- عادل عز الدين الأشول : **التغير الاجتماعى واغتراب شباب الجامعة** ،

أكاديمية البحث العلمى ، المجالس النوعية ، المجلس النوعى للعلوم الاجتماعية ، ١٩٨٥ .

٢٤- محمد إبراهيم عيد : **دراسة تحليلية للاغتراب وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية لدى الشباب** ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٨.

25- Leonard E. Ron,et al, some Topics closely Related to study of Abnormal behaviour, aggression and Fantasy, in Steven Reise, et al, Abnormality Experimental and clinical approach, N.Y., Macmillan Co., 1977.

٢٦- مريم إبراهيم حنا : **العوامل المؤثرة على ظاهرة سلوك العنف عند الطلاب ودور الخدمة الاجتماعية فى مواجهتها** ، "بحث منشور" فى المؤتمر العلمى الحادى عشر ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، ١٩٩٨ ، المجلد الثانى .

٢٧- سيد عبد العال : **علم النفس الاجتماعى** ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، ١٩٨٨ .

٢٨- سهير أحمد إبراهيم صبره : **العوامل الاجتماعية والنفسية والبيئية والإعلامية المؤدية للعنف لدى الأطفال** ، "بحث غير منشور" ، معهد التخطيط القومى ، د . ت .

٢٩- عاطف أحمد فؤاد : **العنف والدولة : تحليل لبعض الإسهامات النظرية**، المجلة الاجتماعية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، مجلد ٢٩ ، يناير ١٩٩٢ .

٣٠- عبد الفتاح عثمان : **خدمة الفرد فى المجتمع النامى** ، القاهرة ، مكتبة

الأنجلو المصرية ، ١٩٨٠ .

٣١- منظمة الصحة العالمية : **التقرير السنوى** ، ١٩٩٤ .

٣٢- مديحة العزبى: **مقياس السلوك العدوانى** ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، د . ت .

٣٣- فولد وآخرون : استبيان العدائية واتجاهاتها ، تعريب محمد عبد الظاهر الطيب ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٤ .

٣٤- أحمد عكاشة : **علم النفس الفسيولوجى** ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ط ٨ ، ١٩٩٣.

٣٥- سلامة منصور محمد : **العلاقة بين ممارسة العلاج الأسرى والتخفيف من حدة المشكلات الأسرية لأسر الأطفال المرضى بالاكتئاب النفسى** ، رسالة دكتوراه " غير منشورة" ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ .

ملامح العمل بطريقة تنظيم المجتمع مع الجمعيات الأهلية العاملة فى مجال المشكلات البيئية

د. لبنى محمد عبد المجيد(*)

المقدمة :

أصبح موضوع حماية البيئة التى يتفاعل معها الإنسان من أكثر الموضوعات التى تحظ باهتمام شديد فى الأوساط المحلية والعالمية وبات من الصعب تجاهل أهمية وجود علاقة متوازنة بين الإنسان والبيئة تقوم على أساس المصلحة المتبادلة بينهما والتى تتيح للإنسان فرص استمرار العيش المريح وللبيئة استمرار التوازن أو ما يعرف بالتعايش السلمى مع البيئة.

وقد انعكس الاهتمام العالمى بشئون البيئة وحمايتها فى صورة عقد العديد من المؤتمرات البيئية وإنشاء العديد من الأجهزة والبرامج الدولية والإقليمية المعنية بالعمل مع مشكلات البيئة وكذا وقايتها، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأبعاد البشرية للتغيير فى البيئة العالمية ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ أما فى مصر فقد توج هذا الاهتمام بصدور قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة وحمايتها والذى يتضمن مجموعة من الأحكام الهامة التى تهدف فى مجملها إلى تحقيق الحماية الفعالة للبيئة فى مصر.

(*)مدرس تنظيم المجتمع - كلية الخدمة الاجتماعية- جامعة حلوان

وإذا كانت صيانة البيئة والحفاظ عليها مسئولية عامة تقع على عاتق جميع أفراد وجماعات ومنظمات المجتمع، فإن العمل مع المشكلات الناجمة عن سوء التعامل مع البيئة وكذا التخطيط لحماية البيئة وإمداد المؤسسات المختلفة بالخبرات والمشورة الفنية ونشر الوعى البيئى وغيرها من الأمور الوقائية والعلاجية فى مجال البيئة هو مسئولية أجهزة متعددة فى مصر أهمها جهاز شئون البيئة والأجهزة التنفيذية المختلفة وكذا المنظمات غير الحكومية وبعض الأحزاب السياسية.

وتعد الجمعيات الأهلية أحد أشكال المنظمات غير الحكومية، تلك المنظمات التى أصبح ينظر إليها الآن كضرورة لبقاء المجتمعات نظراً لما تتمتع به من مزايا هامة كقناة واسعة للمشاركة الشعبية وكمؤسسات تتحرك بسرعة وحرية أكبر بالمقارنة بالمؤسسات الحكومية، إضافة إلى تنوع أهدافها ووظائفها. وقد أشهر فى مصر مؤخراً عدداً من الجمعيات للعمل خصيصاً فى مجال البيئة وذلك للاهتمام المتصاعد بقضايا البيئة، وهناك أيضاً الجمعيات العلمية والثقافية والدينية المهتمة بقضايا البيئة إضافة إلى جمعيات التنمية المحلية التى تضع موضوع البيئة ضمن اهتماماتها حيث أصبح من الصعب فصل الاهتمام بالتنمية عن الاهتمام بالبيئة.

والعمل مع مشكلات البيئة يتطلب تكامل وتعاون العديد من المهن والتخصصات العلمية، وقد اتضح لممارسى الخدمة الاجتماعية فى الوقت الحاضر ضرورة توجيه الاهتمام للممارسة فى مجال حماية البيئة حيث يمكنهم العمل فى منطقة السلوك وعلاقته بإيذاء البيئة ومحاربة العادات السيئة والضارة بالبيئة وغرس قيم المحافظة على سلامة البيئة.

ولما كانت الجمعيات الأهلية كمنظمات غير حكومية مجالاً أساسياً لممارسة الخدمة الاجتماعية وخصوصاً طريقة تنظيم المجتمع التى ظهرت لمساعدة تلك الجمعيات على تحقيق التعاون وتنسيق العمل بينهم ومنع تكرار وازدواج الخدمات، لذا فإن اهتمام الطريقة بالعمل على وضع تصورات لمهام وأدوار تلك الجمعيات فى مجال هام وحيوى كمجال حماية البيئة يعد ضرورة، ويستلزم أيضاً طرح العديد من التصورات حول إمكانيات إسهام الطريقة فى دعم جهود تلك الجمعيات بما تملكه من مداخل متاحة للممارسة وكذا أساليب وتكتيكات واستراتيجيات وأدوات عمل مختلفة.

وعلى ذلك فإن هذه الورقة ستحاول الوصول إلى مجموعة من التصورات المرتبطة بممارسة تنظيم المجتمع فى مجال العمل مع مشكلات البيئة من خلال الجمعيات الأهلية فى مصر وسيتم الوصول لهذا التصور بمناقشة المحاور الثلاثة الآتية :

المحور الأول :

ويناقش مفهوم البيئة ومشكلاتها.

المحور الثانى :

ويناقش الجمعيات الأهلية والدور الذى تمارسه فى هذا المجال.

المحور الثالث :

ويناقش التصورات المرتبطة بممارسة العمل مع المجتمع كمدخل عملى للعمل مع مشكلات البيئة من خلال الجمعيات الأهلية.

أولاً : البيئة ومشكلاتها

البيئة هى الإطار الذى يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطه الزراعى والصناعى والاقتصادى والاجتماعى وتتأثر بظروفها أحواله الصحية والنفسية[١].

والبيئة هى ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية فى وقت ما وهى مكان لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر [٢].

وعلى هذا فالبيئة لا تعنى مجرد عناصر جغرافية وفيزيقية تحيط بالإنسان ولكنها تعنى عناصر متفاعلة اقتصادية واجتماعية وجغرافية وغيرها يتفاعل معها الإنسان مؤثراً فيها ومتأثراً بها، وقد قسم عاطف غيث بناءً على ذلك البيئة إلى نوعين :

•البيئة الجغرافية الفيزيقية وتشمل الأرض والمناخ والتضاريس وتوزيع النباتات والحيوانات والعوامل الكونية المختلفة.

• البيئة الاجتماعية وتشتمل على مكونات التنظيم الاجتماعى من علاقات اجتماعية وأدوار ووظائف ومكانات وتوقعات وغيرها [٣].

وقد عمل الإنسان منذ تواجده على الأرض على استغلال مواردها الطبيعية لبناء الحضارة الإنسانية إلا أن استغلاله لهذه الموارد قد ازداد بصورة مذهلة خلال القرون حتى بلغ ذروته فى القرن العشرين فأفسد قدرتها على التجديد التلقائى وأخل بالتوازن الطبيعى، وجعل الأنشطة الإنتاجية التى لم تضع الاعتبارات البيئية فى حسبانها تسهم فى إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية وتثير القلق حول أهمية المحافظة على مقومات الحياة على الكرة الأرضية التى تتميز الموازين الطبيعية فيها بمنتهى الحساسية والضعف [٤].

وقد أطلق الكثير من العلماء والمتخصصين على الخلل الذى طرأ على عناصر البيئة الطبيعية مصطلح تلوث البيئة والذى يعرف بأنه كل تغيير يطرأ على الصفات الفيزيقية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة مما يؤثر على صحة الإنسان أو على ما يربيه من حيوان أو ما ينميه من موارد زراعية أو ما يكون لديه من مقتنيات ثقافية وحضارية (٥).

وقد حصر العلماء العناصر والعوامل التى أدت إلى حدوث هذا الخلل فى :

١) تلوث الهواء والذى يؤثر بشكل مباشر على صحة الإنسان والحيوان والنبات.

٢) التلوث بالعوامل الطبيعية كالبراكين وبعض الفطريات الموجودة فى الهواء أو نتيجة لحدوث تعفن لأجساد الحيوان والإنسان أو فضلاتهم.

٣) تلوث المياه الذى يؤثر مباشرة على حياة الإنسان وذلك بدءاً من تلوث مياه الأمطار الحمضية وحتى مياه الشرب والبحيرات والأنهار نتيجة لصرف مياه الرى المحتوية على المبيدات كذلك الصرف الصحى والفضلات الصناعية تلوث البحار والمحيطات وخاصة بإلقاء المواد السامة والخطرة فى أعماقها.

٤) التلوث الكيميائى والناتج من المواد الكيماوية المستخدمة فى مجال الصناعات الكيماوية والإسراف فى استخدام المبيدات الحشرية فى مكافحة الحشرات والحشائش الضارة.

٥) التلوث بالمخلفات وينتج عن إسراف المجتمعات الحديثة فى الاستهلاك وزيادة حجم القمامة وله آثار صحية واقتصادية واجتماعية.

٦) التلوث بالضوضاء وينتشر فى أغلب الأماكن خاصة المدن الكبرى وله تأثير مباشر على صحة الإنسان حيث يحدث قلة السمع والضيق واضطراب النوم وزيادة التوتر، والعصبية وله تأثير ضار أيضاً على القدرة الذهنية والحالة النفسية والإنتاجية والسلوك الاجتماعى وأسلوب المعيشة.

٧) التلوث النووى ويهدد جميع عناصر البيئة وحياة الإنسان ويحدث نتيجة للتجارب النووية للدول المتقدمة واستخدام القوى النووية لإنتاج الكهرباء ودفن النفايات سواء فى باطن الأرض أو فى أعماق البحار [٦].

ثانياً : دور الجمعيات الأهلية فى العمل مع مشكلات البيئة

أصبحت المنظمات غير الحكومية ذات أهمية كبيرة فى كثير من أنحاء العالم وأصبح لها انتشاراً كبيراً بالاضافة إلى تاريخها الطويل فى العديد من الدول حيث أظهر وجودها قدرتها الفائقة على التأثير فى النظم الاقتصادية والاجتماعية والعوامل السياسية فى مختلف المجتمعات، وفى تاريخ تلك المنظمات فى الهند وشيلى ما يدل على ذلك [٧].

وللنشاط الأهلى فى مصر تاريخ طويل يرجع إلى القرن الماضى حيث تطورت المنظمات الأهلية فى مصر خلال الفترات الثلاث التى عهد المؤرخون تقسيم تاريخ مصر المعاصر إليها وهى :

أولاً : الفترة ما قبل ١٩٥٢ والتى شهدت تجربة ليبرالية مفتوحة فى ظل الاحتلال البريطانى بمصر وكانت الجمعيات فيها تركز على جهود

الاغاثة فى مجال الصحة وإعانة الفقراء بالاضافة إلى التعليم والخدمات الدينية، وفى تلك الفترة أنشئت وزارة الشئون الاجتماعية كاستجابة لدعوة الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية.

ثانياً : الفترة ١٩٥٢ – ١٩٧٦ والتى صدر فيها قانون الجمعيات ٣٢ لسنة ١٩٦٤. وتميزت باكتساب الجمعيات للهيكل الهرمى الإدارى وسيطرة الدولة عليها كلما اقترب الهرم من قمته واعتبرت الجمعيات أحد أدوات السياسة العامة للدولة وغلب عليها الطالع التنفيذى.

ثالثاً : الفترة من ١٩٧٦ - ١٩٩٢ وتتميز بلبرلة الاقتصاد والخصخصة والاتجاه لنظام قائم على علاقات السوق مع حرية جزئية فى مجال السياسة وقد ارتفع فيها عدد الجمعيات ومع ذلك فأركان العمل الأهلى مازالت مفتقدة فى أغلب الجمعيات [٨].

وقد دعت معظم المؤتمرات الدولية واللجان العالمية المعنية بأمور البيئة المنظمات غير الحكومية إلى القيام بدور مركزى على الصعيدين الوطنى والدولى لحماية البيئة [٩] وفى مناقشات مجلس الشعب للخطة الخمسية الثالثة للتنمية فى يناير ١٩٩٣ حظيت موضوعات ثلاثة فى مجال الجمعيات باهتمام الأعضاء وهى :

١) أهمية المشاركة الشعبية التطوعية فى تنمية المجتمعات المحلية.

٢) دور الجمعيات الأهلية فى مواجهة الزيادة السكانية والتطرف الدينى والوحدة الوطنية.

٣) ضرورة توجيه عناية خاصة إلى الجمعيات والمنظمات العاملة فى مجال البيئة ومكافحة إدمان المخدرات [١٠].

وقد أدرك المشرع المصرى أهمية وجود النشاط الأهلى فى مجال الحفاظ على البيئة حيث ضم تشكيل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة - والذى نشأ فى ضوء أحكام القانون (٤) لسنة ١٩٩٤ - عناصر حكومية وعناصر أهلية مما يؤكد أن حماية البيئة ليست مسئولية الدولة فقط، ولكن يتحمل الأفراد جانباً كبيراً منها [١١].

ويؤكد تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المقدم للأمم المتحدة عام ١٩٨٧ على الدور الذى قامت به الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية فى مجال حماية البيئة حيث كان لهم دوراً رائداً فى تكوين وعى الرأى العام وممارسة ضغوط سياسية حملت الحكومات على التحرك وكان لهم دوراً فى تقييم الآثار البيئية وإعداد وتنفيذ الإجراءات لمعالجتها والحفاظ على درجة عالية من الاهتمام السياسى والعام المطلوب كأساس للعمل، ويتولى بعض المنظمات غير الحكومية نشر تقارير وطنية واسعة عن (حالة البيئة) وتكتسب هذه المنظمات قوة تتزايد باستمرار من ارتباطها بنظائرها فى الخارج [١٢].

وتحتاج هذه المنظمات - كما ورد فى التقرير سابق الذكر - خاصة فى البلدان النامية إلى دعم دولى ومهنى ومعنوى وفنى ومالى أيضاً لممارسة دورها بصورة فعالة، كما تحتاج تلك المنظمات إلى إعطائها الأولوية عن مثيلاتها الحكومية وإعطاء مزيد من الجهد لتوثيق التعاون الدولى بينها، وإعادة ترتيب تلك المنظمات من الداخل وإعطائها حق الإطلاع والحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة والموارد الطبيعية وتوسيع هذا الحق وكذلك حقها فى التشاور مع الحكومات وفى تلك الأمور وفى صنع القرار حول النشاطات التى يمكن أن يكون لها أثر بالغ فى البيئة فى الإصلاحات والتعويضات القانونية حين تتأثر البيئة أو الصحة بصورة خطيرة.

ويؤكد نفس التقرير السابق على أن تلك المنظمات بديلاً ناجحاً وفعالاً للجهات العامة فى مجال البيئة لما لها من قدرات يمكن إنجازها فى :

١) القدرة على الوصول إلى فئات مستهدفة أكثر من الجهات الحكومية.

٢) القدرة على التخطيط والمتابعة والتقويم بالتعاون مع المنظمات الحكومية.

٣) القدرة على التنفيذ وتوفير القدرات اللازمة على أساس تقليل التكاليف مقارنة بالجهات الحكومية [١٣].

وقد قام جهاز شئون البيئة بحصر الجمعيات العاملة فى مجال البيئة فى مصر وتبين أن عددها ١٥١ جمعية تتوزع على جميع محافظات مصر فى شكل جمعيات أنشئت خصيصا للعمل فى مجال البيئة وبعضها جمعيات علمية ودينية بالاضافة إلى جمعيات للتنمية ويمكن من خلال القائمة التى أعدها جهاز شئون البيئة تصنيف هذه الجمعيات كما يلى :

جدول رقم (١)

توزيع الجمعيات العاملة فى مجال البيئة جغرافياً

المحافظة	العدد
القاهرة	٦٨
الجيزة	٢١
الاسكندرية	١٣
محافظة سيناء	١
أسيوط	٣
أسوان	١١
قليوبية	٣
الفيوم	١

الشـــــــــرقية	٧
الســـــــــويس	٣
المنيـــــــــا	٩
الدقهليـــــــــة	٥
الاســـــــماعلية	١
البحـــــــــيرة	٥
الواحـــــــــات	١
بنـــى سويـف	٩
المجموع الكلى	**١٥١**

أما من حيث نوع النشاط فقد أمكن تصنيف الجمعيات كما يلى :

جدول رقم (٢) (توزيع الجمعيات العاملة فى مجال البيئة حسب نوع النشاط)

نـــوع النشـــاط	عدد الجمعيات
١) جمعيات تأسست خصيصاً للعمل فى مجال حماية البيئة.	٤٩
٢) جمعيات علمية وسياسية.	٣٣
٣) جمعيات دينية.	٩
٤) جمعيات تنمية محلية.	١٦
٥) جمعيات صداقة بين الشعوب.	٥
٦) أنواع أخرى من الجمعيات.	٣٧
٧) جمعيات حماية المستهلكين.	٢
المجموع الكلى	**١٥١**

ويتضح من الجدولين السابقين أن معظم الجمعيات العاملة فى مجال البيئة تقع فى القاهرة حوالى ٥٠٪ بالاضافة إلى الجيزة ثم الاسكندرية أما المحافظات فكان نصيبها أقل من تلك الجمعيات. وهذا التوزيع وإن كان يعكس طبيعة التوزيع الجغرافى للجمعيات فى مصر والتى تتكدس بالفعل فى القاهرة والجيزة والاسكندرية إلا أنه يعكس أيضاً عدم وصول الاهتمام القومى والدولى بشئون البيئة لبعض المحافظات المصرية حيث أن محافظات سيناء التى تعانى فيها البيئة الطبيعية انتهاكاً بصيد الحيوانات والصقور النادرة والتى تحتاج إلى جهود واقعية ليس لها إلا جمعية واحدة للبيئة وهذا على سبيل المثال فقط.

أما بالنسبة لأوجه نشاط تلك الجمعيات فهناك ٤٩ جمعية أنشئت للعمل فى مجال البيئة بوجه خاص وهو عدد ليس قليلاً إذا وضعنا فى اعتبارنا أن تاريخ إنشاء هذه الجمعيات قد بدأ من فترة التسعينات وهناك عدد ٣٣ جمعية علمية يدخل فى اهتمامهم موضوع البيئة بالاضافة إلى جمعيات التنمية والجمعيات الدينية، ولكن اللافت للنظر هو عدم وجود جمعيات رجال أعمال وكذلك جمعيات حماية المستهلكين فى قائمة الجمعيات العاملة فى مجال البيئة إلا من جمعيتين فقط.

وقد حاولنا التعرف على أهداف أو أنشطة بعض من تلك الجمعيات وتبين أنها تركز على التوعية وتشجيع التطوع ونشر المفاهيم السليمة بين المواطنين ونعطى مثالاً لذلك من أهداف مركز مصر المحروسة لحماية البيئة حيث يهدف إلى :

١) التوعية بأهمية البيئة للإنسان ومخاطر التلوث.

٢) إعداد البرامج التدريبية المتخصصة.

٣) إصدار المطبوعات وتوثيق التشريعات مع إنشاء مكتبة متخصصة.
٤) تشجيع وتنظيم الجهود التطوعية.
٥) تقديم العون القانونى فى هذا المجال.
٦) تشجيع إنشاء شركات النظافة الأهلية.
٧) دعوة المواطنين إلى مراقبة الأغذية وخلوها من التلوث.
٨) بث المفاهيم البيئية الصحيحة لدى الأطفال.

وهناك الجمعية المصرية لمقاومة الضوضاء - تحت الإشهار - وتهدف إلى التوعية بأضرار الضوضاء على الصحة والاقتصاد القومى والمساهمة فى تنفيذ الخطة القومية لمكافحة الضوضاء والسعى لتطبيق القوانين أما جمعية قطاع الأعمال للحفاظ على البيئة فتسعى إلى :

١) إيجاد التوازن بين متطلبات قطاع الأعمال وقضايا البيئة.
٢) تعريف الأعضاء بقوانين وتشريعات البيئة.
٣) تعبئة الموارد من خلال التبرعات.
٤) تنظيم برامج تدريبية وندوات ومؤتمرات فى مجال البيئة. إلى جانب عدد آخر من الأهداف المتعلقة بقطاع الأعمال والاقتصاد فقط [١٤].

والواقع أنه لم تجر حتى الآن أى من البحوث المسحية التى توضح جهود تلك الجمعيات فى مجال حماية البيئة وكذلك ما يواجهها من مشكلات لتحقيق أهدافها وعلاقة تلك الجمعيات ببعضها وبالمنظمات الدولية العاملة فى مجال البيئة وهو ما نوصى بضرورة القيام به من جانب الباحثين والمؤسسات العلمية والأهلية العاملة فى هذا المجال.

وبالنظر إلى المشكلات التى تواجه الجمعيات الأهلية عموماً فى مصر فإننا نستطيع أن نتصور وجود بعض أو كل تلك المشكلات فى الجمعيات التى تعمل فى مجال حماية البيئة. وقد أمكن حصر هذه المشكلات فى :

١) عدم تجانس الهياكل الإدارية لتلك الجمعيات فى أحيان كثيرة نتيجة تكوينها من أشخاص متطوعين وفنيين بأجر وموظفين لبعض الوقت.

٢) عدم وضوح الرؤية بالنسبة لاختصاصات المتطوعين وتحويلهم إلى مساعدين فنيين.

٣) غياب وعدم كفاءة الخدمات الخاصة بتنظيم الحركة التطوعية.

٤) آثار الأزمة الاقتصادية السائدة على نوعية المتطوعين.

٥) عدم قدرة المنظمات الأهلية على الانتشار بين الفئات المستهدفة من النشاط وجذبهم إلى صفوفها وتحويلهم من متلقين إلى مشاركين فى وضع القرار.

٦) غياب الديمقراطية داخل هذه الجمعيات واستمرار نفس القيادات لفترات طويلة.

٧) غياب طليعة المنشطين الاجتماعين العاملين بتجرد فى خدمة أهداف تلك الجمعيات [١٥].

وقد أجمع المهتمون بالجمعيات من باحثين وخبراء ومتطوعين على أن القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ يعد المعوق الأول والأساسى أمام الجمعيات الأهلية فى مصر [١٦].

ثالثاً : العمل مع المجتمع ومساعدة الجمعيات العاملة فى مجال البيئة فى مصر :

الخدمة الاجتماعية مهنة لها انتشار وتأثير فى العديد من المجالات كالمدارس والمستشفيات والمؤسسات الدينية والأسرية وفى الصناعة وأماكن العمل ومؤسسات تنظيم وتخطيط المجتمع وغيرها. وتستخدم هذه المهنة للحصول على احتياجات العملاء سواء أكانوا أفراداً أو مجتمعات أو أى شكل آخر من أشكال التجمعات البشرية وممارسة الخدمة الاجتماعية يمكن أن تكون على المستوى العلاجى الفردى أو الأسرى أو من خلال تعليم الجماعات أو التخطيط أو الإدارة أو غيرها.

وقد تم تحديد أربعة أهداف رئيسية لمهنة الخدمة الاجتماعية فى عام ١٩٩٢ وهى :

١) تدعيم وظائف الأفراد والأسر والمجتمعات والتنظيمات والمجتمعات المحلية من خلال مساعدتهم على إنجاز أهدافهم والوقاية من أو تخفيف الضغوط والحصول على الموارد.

٢) تخطيط وتنمية وتطبيق السياسات الاجتماعية والخدمية والسياسيات الخاصة بالموارد وكذلك البرامج اللازمة لمقابلة الحاجات الإنسانية الأساسية بالاضافة إلى دعم وتنمية الطاقات والقدرات الإنسانية.

٣) السعى لتلك السياسات والخدمات والبرامج من خلال المدافعة التنظيمية أو الإدارية أو من خلال العمل السياسى أو الاجتماعى ويتضمن ذلك إعطاء مزيد من الدعم للجماعات الضاغطة.

٤) تطوير واختبار المعلومات والمهارات المرتبطة بتلك الأهداف [١٧].

وتعمل الخدمة الاجتماعية تأسيساً على ما سبق على مستوى الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية والتنظيمات المجتمعية فى مجالات صنع السياسات وتقديم البرامج والخدمات ويهدف العمل مع المجتمعات المحلية والتنظيمات أو ما نطلق عليه - العمل مع المجتمع - إلى تحقيق العديد من الأهداف التى يرتبط كل منها بطبيعة الممارسة حيث تعددت فى الوقت الحالى مجالات ممارسة الخدمة الاجتماعية على مستوى المجتمع ولم تعد الممارسة مجرد تنظيم مجتمع بل أصبح هناك مجالات أخرى للممارسة لكل منها أهدافه النوعية الخاصة. وفى دائرة معارف عام ١٩٩٥ الخاصة بمهنة الخدمة الاجتماعية تم تحديد أشكال الممارسة مع المجتمع فى :

١) تنظيم المجتمع المحلى ومجتمع الجيرة المحلية ويهدف إلى تطوير قدرات الأفراد على التنظيم وتنظيم التغيير والأثر يكون على المكان والتخطيط والتنمية الداخلية للمجتمع.

٢) تنظيم وظائف المجتمعات ويهدف إلى استخدام المدافعة والعمل الاجتماعى لتحقيق العدالة الاجتماعية وتغيير السلوك والاتجاهات ويهدف أيضاً إلى الامداد بالخدمات.

٣) تنمية المجتمعات اقتصاديا واجتماعياً ويهدف إلى إيجاد خطط تنموية تعكس رغبات المواطنين وإعداد المواطنين لاستخدام التسهيلات الاقتصادية والاجتماعية.

٤) التخطيط الاجتماعى ويهدف إلى وضع خطط للقطاعات على مستوى جغرافى محدد للعمل من خلال انتخاب شخص يمثل الجماعة أو من خلال مجالس التخطيط للخدمات الإنسانية.

٥) برنامج التنمية والعلاقات المجتمعية المتبادلة ويهدف إلى مساعدة المنظمات على تطوير خدمات المجتمع وزيادة فعاليتها وإيجاد خدمات جديدة.

٦) العمل الاجتماعى والسياسى ويهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال العمل على تغيير السياسة أو تغيير صانعى السياسة.

٧) التحالفات ويهدف إلى التأثير فى اتجاه البرامج أو تحديد الموارد من خلال بناء قوة تنظيمية كبيرة تكفى لتحديد هذا الهدف.

٨) الحركات الاجتماعية ويهدف إلى العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعطاء جماعة معينة أو مجتمع محلى أو قضية ما مزيداً من الدعم(١٨).

ويتضح من خلال العرض السابق لأهداف العمل مع المجتمع وطرقه اتساع المجالات التى تستطيع المهنة أن تتدخل للعمل فيها، وتمتلك مهنة الخدمة الاجتماعية وطرقها العديد من الاستراتيجيات والأدوات والمهارات المهنية التى مكنتها من دخول العديد من المجالات لم تكن متاحة للممارسين فى مراحل تطور سابقة للمهنة.

ويعد مفهوم البينة من المفاهيم التى استخدمت فى الخدمة الاجتماعية منذ زمن بعيد لتشير إلى الجانب المقابل للجانب الذاتى فى حياة العميل عند استخدام طريقة العمل مع الأفراد لعلاج مشكلاتهم الاقتصادية أو الاجتماعية أو النفسية ويشير **روبرت باكر** إلى أن بعض الممارسين يطلقون على العمل مع الآخرين لاشباع احتياجات العميل وكذلك أنشطة المدافعة والوساطة مفهوم العمل غير المباشر أو العلاج البينى أو التعديل البينى (١٩).

وقد تطور استخدام مفهوم البيئة حتى أصبح يستخدم كمفهوم مؤثر على عناصر المهنة المختلفة بقدر تأثيره على نسق الهدف بالنسبة لعملية التدخل المهنى حيث تتم فى إطار البيئة الاجتماعية والمادية والثقافية جميع عمليات الممارسة المهنية كما أنها المجال الذى تصب فيه المهنة مخرجات عملية التدخل المهنى.

والشكل الآتى يوضح ارتباط عناصر ممارسة المهنة بمفهوم البيئة

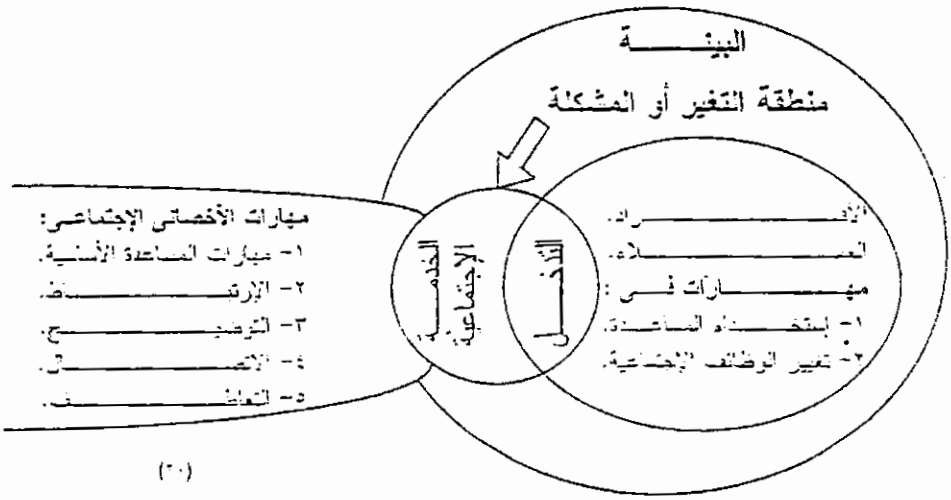

(٢٠)

أما عن ممارسة مهنة الخدمة الاجتماعية فى مجال علاج مشكلات تلوث البيئة والمشكلات الصحية والاقتصادية الناجمة عن سوء استخدام البيئة المحيطة بالإنسان، فقد تم تناولها فى إطار المهنة مؤخراً حيث لم تتعرض المراجع الأجنبية لهذا المجال تحديدا إلا فى نهاية الثمانينات فى شكل بعض البحوث التى تدرس بعض العوامل المرتبطة بمشكلات البيئة وتأثيرها على الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات مثل دراسة أثر ضغوط بيئة العمل على

العملاء وعمل السيدات فى البيئات السامة وغيرها بالإضافة إلى المفهوم المستخدم مسبقاً للبيئة كإطار تعمل من خلال المهنة.

أما فى مصر فقد استحدث مجال الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة منذ عام ١٩٧٦ كأحد مجالات العمل الهامة بالنسبة للأخصائى الاجتماعى ومازال هذا المجال يدرس بكلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان كأحد المقررات الدراسية لطلاب البكالوريوس وقد تحددت أهداف الخدمة الاجتماعية فى مجال حماية البيئة فى :

١) إعداد الأخصائيين الاجتماعيين إعداداً جيداً للعمل فى هذا المجال.

٢) عرض الحقائق والمعلومات التى تساعد على فهم الإنسان فى إطاره البيئى.

٣) مساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات على اكتساب فهم للبيئة الكلية.

٤) تكوين وعى بيئى.

٥) إكساب قيم إزاء الاهتمام بالبيئة.

٦) إكساب قدرات على تعليم البرامج والمشروعات البيئية.

كما تحددت الأدوات التى يمكن أن يستخدمها الممارس فى المقابلات والزيارات والمناقشات والمؤتمرات والندوات واللجان والوسائل السمعية والبصرية وكذلك استخدام المعسكرات ومشروعات الخدمة العامة والمجهود الجماعى [٢١].

ويمكننا أن نتصور للخدمة الاجتماعية هدفين للعمل فيهما عند التعامل مع مشكلات البيئة :

الهدف الأول : هو حماية البيئة والحفاظ عليها من مخاطر انتهاكها.

الهدف الثانى : هو العمل مع المشكلات الناجمة عن سوء التعامل مع البيئة.

والتدخل لتحقيق الأهداف السابقة ينبغى أن يكون مع :

١) الجهات المسئولة عن تطبيق القوانين الخاصة للحفاظ على البيئة (وهى جهات حكومية كما حددها قانون حماية البيئة).

٢) الجهات المسئولة عن مراقبة الجهات الحكومية المنوط بها تطبيق بعض تلك القوانين.

٣) المنظمات الأهلية والشعبية التى تأسست خصيصاً للعمل فى مجال حماية البيئة.

٤) جميع منظمات المجتمع الأهلية والحكومية التى لها علاقة والبيئة وتستطيع أن تساهم فى الحد من الأخطار التى تهددها أو علاج المشكلات الناجمة عن تلك الأخطار.

٥) تجمعات المواطنين فى أماكن عملهم أو مجتمعاتهم المحلية.

وقد أظهرت معظم البحوث التى أجريت فى مصر عن موضوع الخدمة الاجتماعية فى مجال حماية البيئة تركيز تلك البحوث على تنمية وعى الأفراد والجماعات لمفاهيم البيئة وأسس الحفاظ عليها وخصوصاً فى المجتمع الريفى والواقع أن التركيز على المدن هو الأولى حيث تعانى المدن كما هو معروف من تلوث يفوق ما يوجد بالريف بدرجات عالية.

ومعظم الكتابات ركزت على منطقة سلوك الأفراد لتعديلها ويمكننا أن نتصور مناطق التغيير المطلوب التدخل فيها ما يلى :

(١) التغيير فى منطقة السلوك :

عن طريق التدخل لتعديل سلوك الأفراد السلبى تجاه البيئة باستخدام الأساليب العلاجية والتربوية والتنموية.

(٢) التغيير فى منطقة القيم والاتجاهات :

عن طريق التدخل فى إعادة صياغة مفاهيم الأفراد والجماعات والمجتمعات والمنظمات وكذا إكسابهم أفكار واتجاهات جديدة عن موضوع البيئة بالإضافة إلى محاولة إلغاء الأفكار القديمة والتى لها أثر سلبى على السلوك.

(٣) التغيير فى منطقة العلاقات :

حيث تقوم بعض الجماعات أو المجتمعات أو المنظمات بمخالفة القوانين التى وضعت للحفاظ على البيئة، ويحتاج المجتمع وجماعاته ومنظماته إلى استخدام أساليب أكثر حسماً من مجرد التعليم وتغيير المفاهيم حيث أن الأمر قد يتطلب الضغط على تلك الجماعات لتنفيذ القرارات والسياسات والقوانين أو الضغط على الحكومات لاستصدار تشريعات أو قوانين معينة، وكذلك المطالبة بحقوق الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات التى أصيبت أو أضيرت نتيجة للاستخدام السيئ للبيئة من الآخرين وذلك باستخدام أساليب الدفاع والمطالبة والعمل الاجتماعى.

والمفترض أن يراعى التدخل لإحداث هذه التغييرات الأبعاد الآتية :

١) **البعد الدينى :** وهو بعد هام جداً وضرورى فى مجتمعنا لما للقيم الدينية من تأثير قوى على المواطنين ويمكن أن يستخدم فى حث المواطنين على

الالتزام بما أمر به الله والرسول (ص) من أوامر خاصة بعلاقة الإنسان مع بيئته كالحرص على النظافة وعدم تلويث مجارى المياه .... الخ.

٢) **البعد الصحى** : حيث يسعى الإنسان باستمرار إلى الحفاظ على صحته وصحة أسرته، وبالتالى فإن إمداد المواطنين بالمعلومات وتوضيح علاقة السلوك الخاص بعلاقتهم بالبيئة بصحتهم وصحة أطفالهم مستقبلاً قد يؤثر فى السلوك، مع عدم إغفال الآثار السليمة على النواحى النفسية والعصبية.

٣) **البعد القانونى** : حيث يجهل بعض الناس النتائج القانونية المترتبة على بعض سلوكياتهم، كما أن الابطاء فى تنفيذ القوانين والتشريعات يمكن أن يكون دافعاً للبعض على المخالفة، بالاضافة إلى ضعف قدرة البعض على الحصول على حقوقهم القانونية المنتهكة بواسطة الآخرين ويحتاجون إلى مساعدة بعض الأنساق الأخرى.

٤) **البعد القومى** : حيث أن إثارة قضية البيئة كقضية قومية واعتبار الحفاظ عليها حفاظاً على مستقبل الوطن يمكن أن يكون له تأثير طيب وخصوصاً على المستوى القومى.

ويقترح أن تقوم الجمعيات بالأدوار الآتية بالاضافة إلى ما تقوم به من أدوار حالية فى مصر:

١) الإسهام فى التخطيط لبرامج حماية البيئة من خلال تمثيلهم فى الجهاز المسئول عن وضع تلك البرامج والخطط.

٢) تقديم الخبرات والمشورة الفنية للجهات التخطيطية والتنفيذية العاملة فى هذا المجال.

٣) الإسهام في تنمية الوعي البيئي (أحد الأدوار المتاحة حالياً) ولكن يضاف إليه أن يكون ذلك موجهاً للأفراد والمنظمات بالإضافة إلى صانعي القرارات على بعض المستويات.
٤) تعليم أساليب الحفاظ على البيئة بالنسبة للأفراد وجماعات المجتمع وكذا منظماته. (أحد الأدوار المتاحة حالياً).
٥) محاولة التأثير في القرارات المجتمعية وفي صنع السياسات لصالح الحفاظ على البيئة وحمايتها.
٦) محاولة التأثير في القرارات والتشريعات والسياسات لصالح حصول من أضير من سلوكيات الآخرين ضرراً مباشراً أو غير مباشراً على تعويضات.
٧) متابعة تنفيذ قرارات وقوانين حماية البيئة.
٨) تنظيم جماعات ضاغطة تعمل في مجال المطالبة بالحفاظ على البيئة.

وتحتاج الجمعيات للقيام بالأدوار السابقة في مصر إلى :

١) إعادة النظر في القوانين التي تحكم عمل الجمعيات حتى تتمكن من العمل بمزيد من الحرية.
٢) إعادة النظر في العلاقة الأبوية التي تربط الجمعيات بوزارة الشئون والحد من إطلاق يد الوزارة على جميع أمور تلك الجمعيات بشكل يحد من قدراتها على العمل في ظل مجتمع يتجه إلى لبرلة اقتصادية وسياسة لابد وأن يواكبها لبرلة في جانب العمل الاجتماعي.
٣) التنسيق بين الجمعيات العاملة في هذا المجال بما يمنع ازدواج الخدمات وتكرارها وتضاربها.

٤) إنشاء اتحاد نوعى لتلك الجمعيات يعاونها على التعاون والتفاعل حتى نتمكن من تمثيل مصر فى المحافل الدولية والمنظمات العالمية المهتمة بشئون البيئة.

٥) محاولة القيام بمشروعات مشتركة يكون لها تأثير أقوى من المشروعات والبرامج التقليدية التى تعتمد على الندوات والدورات التدريبية.

٦) إعطاء تلك الجمعيات مزيد من الحقوق مثل :

- حق التفتيش على المنشآت.
- حق الاطلاع على الحقائق والمعلومات.
- حق مقاضاة الخارجين على قوانين البيئة.
- حق الحصول على تعويضات للذين أضيروا.

ويحتاج الأمر إلى إدخال مزيد من الجمعيات ليس عدداً فقط ولكن نوعاً فى دائرة الاهتمام بالبيئة وخصوصاً جمعيات رجال الأعمال والجمعيات التعاونية للصناع والمنتجين والجمعيات التى تعمل فى مجال السياحة بالاضافة إلى الجمعيات التى تعمل حالياً مع مشكلات البيئة.

ويستخدم العمل مع المجتمع المداخل الأساسية الآتية :

١ - مدخل التنسيق بين المؤسسات :

وهو المدخل التقليدى للعمل والذى ظهر بهدف التنسيق بين منظمات الاحسان ومنظمات الرعاية وتطور بتطور الطريقة وتطور الأساليب العملية للمهنة. وهذا المدخل يصلح للممارسة فى مجال البيئة للتنسيق بين الجمعيات العاملة فى هذا المجال.

٢- مدخل التنمية المحلية :

وهو المدخل الذى يعمل فى مجال تغيير السلوك والقيم والعادات أثناء إحداث تغييرات مادية فى البيئة ويصلح للممارسة فى مجال البيئة لتنمية الوعى وتغيير السلوك ومد المواطنين بالمعلومات وحثهم على المشاركة وكذلك تدريب وإعداد العاملين بالجمعيات وكذا المتطوعين على أساليب العمل الاجتماعى المختلفة وكيفية إدارة الجمعيات.

٣- مدخل العمل الاجتماعى :

وهذا المدخل يسعى إلى المطالبة بالحقوق ويمكن أن يستخدم لتنظيم الجمعيات للمطالبة بحق المجتمع فى الحفاظ على البيئة غير ملوثة وتنظيم عمليات الضغط على المسئولين وصانعى القرارات فى مجال البيئة.

ولا يفوتنا فى هذا المجال إلى التنويه بضرورة الاهتمام بتطوير برامج تعليم الأخصائيين الاجتماعيين وضرورة اكسابهم المهارات والمعلومات اللازمة للعمل فى هذا المجال وخصوصاً مع الجمعيات الأهلية التى لم تعد تهتم كما كان الحال فى الماضى بفئات الفقراء والمحتاجين فقط بل أن الأمر قد اتسع حتى أن تلك الجمعيات أصبحت تعمل فى مجال المشكلات والقضايا القومية والدولية.

المراجـــع

١) فؤاد بسيونى متولى : (انتبهوا ... دائرة البشرية فى التلوث)، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص ١٣.

٢) جمال شحاته وآخرون : (الخدمة الاجتماعية وحمايـة البيئـة مـن التلـوث)، مذكرات غير منشورة لطلاب البكالوريوس ، ١٩٩٧ ، ص ٨١.

٣) عاطف غيـث (قـاموس علـم الاجتمـاع)، الهيئـة المصريـة العامـة للكتـاب، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٦٠.

٤) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية : (مستقبلنا المشترك)، ترجمـة محمـد كـامل، مراجعة على حسين، عـالم المعرفـة، الكويـت، أكتوبـر ١٩٨٩ ، ص ٨ ، ٩.

٥) فؤاد بسيونى متولى : (انتبهوا .. دائرة البشرية فى التلوث)، مرجـع سـبق ذكره، ص ١٦

٦) نفس المرجع السابق ص ص ١٩ : ٥٦.

7) Shurley Walters : (Non-governmental organizations and the South African State: Present and future relations), Community development Journal, Vol., 28, No.1, January 1993, P.5.

٨) أشرف حسين (المنظمات الأهلية فى مصر، دورها التنموى وعلاقتهـا بالدولة)، مجلة الطريق، العددان ٣،٢، السنة ٥٤ مارس ١٩٩٥، ص ص ١٣٤ : ١٣٩.

٩) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية : (مسـتقبلنا المشـترك)، مرجـع سـبق ذكـره، ص ٤٥٩.

١٠) أمانى قنديل : (الاتجاهات الحالية لسياسات الحكومة إزاء الجمعيات الأهلية)، فى (الجمعيات الأهلية فى مصر)، أمانى قنديل وساره بن نفيسه مركز الدراسات السياسة والاستراتيجية الأهرام، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٥٢.

١١) مجلس الوزراء ، جهاز شئون البيئة : (حماية البيئة فى مصر على ضوء أحكام القانون رقم (٢٤ لسنة ١٩٩٤)، القاهرة ، المطالبع الأميرية، ١٩٩٥، ص ٢.

١٢)اللجنة العالمية للبيئة والتنمية : (مستقبلنا المشترك)، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦.

١٣)نفس المرجع السابق : ص ص ٤٥٩ - ٤٦٢.

١٤)(الرسالة الخضراء)، حافظة يصدرها جهاز شئون البيئة كل أسبوعين، العدد الثامن، يونيو ١٩٩٦، ص ٢٧ ، ٢٨.

١٥)مدحت فايق، (الدولة والمجتمع المدنى فى مصر، التاريخ، الواقع، المستقبل)، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحيفة، سلسلة قراءة الضوء، رقم ١٢، ١٩٩٥، ص٣.

١٦)سارة بن نفيسة : (الجمعيات السكانية المصرية والمؤتمر الدولى للسكان والتنمية)، التقرير الاستراتيجى العربى، مؤكز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٤٤٢.

17)Donald Breland: (Social Work Practice: History and Evolution). Encyclopedia of Social Work, 19th, edition, NASW, U.S.A, 1995. P22,26.

18)Maire overly Weil, Porothy N.G. amble: (Community Practice Models), Encyclopedia of Social Work, 9th edition, Op Cit, P. 581.

19)Bobert Barker (The dictionary of Social Work, NASW, U.S.A, 1987, P. 50.

20) Armando Morales and Brodford W.Sheafor: (Social Work. A Profession of Many Faces), 5th ed, Allyn and Bacon, U.S.A, 1986. P.245.

٢١) سميرة الجوهرى : (الخدمة الاجتماعية والبيئة)، فى (الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، مذكرات غير منشورة لطلاب البكالوريوس، ١٩٩٦.

العلاقة بين المناطق العشوائية وجرائم العنف

د. ماجدة فؤاد(*)

تمهيد:

تعاني كثير من المجتمعات في الوقت الحاضر ، من زيادة غير مسبوقة في جرائم العنف بجميع صوره وأشكاله ، سواء التي ترتكب ضد الدولة أو التي ترتكب أثناء أو بمناسبة ممارسة الإنسان لحياته العادية ، بدءًا بجرائم الضرب بأنواعه ومرورا بالسرقة في صورها المشددة والقتل والحريق والاغتصاب وغيرها ، ولذا يمكن القول أن جرائم العنف من سمات هذا العصر ، مؤدى ذلك أن ينسحب الأمن من النفوس والاستقرار من المجتمعات ، ولذا فإن دراسة ظروف ارتكاب جرائم العنف من الأمور الهامة والحيوية.

وتتعدد العوامل التي تقف وراء وقوع مثل تلك الجرائم ، فقد ترجع الى عوامل داخلية ، وهذه تتعلق بشخص مرتكب الجريمة مثل الوراثة والذكاء ، والصحة ، أو عوامل خارجية وتلك تتعلق بالبيئة المحيطة بمرتكب الجريمة سواء الظروف الطبيعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

ولما كنا بصدد دراسة العلاقة بين جرائم العنف والمناطق العشوائية ، فإن ذلك يقتضي التركيز على العوامل الخارجية التي تتعلق بالبيئة المحيطة بالمجرم وبصفة خاصة على المنطقة التي يعيش فيها.

وسأستهل هذه الدراسة بتأصيل علمي يبين مدى تأثير البيئة بصفة عامة على الظاهرة الإجرامية ، ثم أعقب ذلك بإلقاء بعض الضوء على نشأة المناطق العشوائية وأهم ملامحها وسماتها ثم لتأثير المعيشة في تلك المناطق

(*) خبيرة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

على ارتكاب الجرائم وأخيراً تحليلاً لبعض البيانات الإحصائية لعينة من المودعين في سجن القطا والقناطر (رجال – نساء) لكي نستوثق من خلال بيان محل اقامتهم ، من وجود ثمة علاقة بين الجريمة والمناطق العشوائية.

أولاً : التأصيل العلمي لتأثير البيئة على الظاهرة الإجرامية:

واقع الأمر أن للبيئة بصفة عامة تأثير على الظاهرة الإجرامية ، ويرجع الفضل في بيان ذلك الى العالم البلجيكي أدولف كيتليه وهو من انصار المدرسة الوضعية ، وكذلك العالم در جريف ، الذي ميّز بين البيئة الإلزامية التي تحيط بالفرد منذ طفولته والبيئة العارضة التي يختلط بها بعد ذلك ، والمقصود بها المدرسة ، والبيئة المختارة وهي المحيط الذي يعيش فيه ، وقد اتجه الى القول أن جميع تلك القوى تؤثر وتساهم في تكوين شخصيته ، ومن ثم هناك ارتباط بينها وبين ارتكاب الجريمة[1].

وقد أقر المشرع الايطالي بأهمية البيئة بالنسبة لظاهرة الإجرام حيث أدخلها بين عناصر الخطورة الاجتماعية للمجرم ، وقد ورد النص عليها في المادة (٢٠٣ع) ، وقد تم تحديد تلك العناصر صراحة في المادة (١٣٣ع) وتتمثل في ظروف الحياة الفردية الأسرية والدراسية للمجرم ، فضلا عن ذلك فقد أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون إلى أن للبيئة دور في ارتكاب الجرائم.

وكذلك أشار بعض علماء الإجرام إلى أن نسب الجريمة ترتفع في المناطق التي تتميز بكثافة سكانية وهبوط في مستوى الدخل[2] ، وحين يكون المسكن غير ملائم ، فانحراف الأحداث يزداد في الأماكن غير الصحية والمناطق الشعبية ، كما أن اشتراك أكثر من أسرة في مسكن واحد يؤدي الى

المخالطة الضارة ، التي غالبا ماتكون عاملاً لارتكاب بعض الجرائم ، فضلا عن أن الجناة عادة مايقيمون في مساكن رديئة[٣].

وقد أجرى عدد من علماء الاجتماع والسلوك الإجرامي ، مسحاً لبعض الأحياء المتخلفة ، وبعض مدن الولايات المتحدة الأمريكية ، وتبين أن ٥٠٪ من المقبوض عليهم من المنحرفين الذين يعيشون في هذه الأحياء ، وكذلك ٤٥٪ من الجرائم الكبرى التي يتم الإبلاغ عنها مسرحها هذه الأحياء ، وأن ٤٥٪ من جرائم الأحداث تقع في هذه الأحياء.[٤]

وكذلك أجريت في مدينة شيكاغو دراسة حول السلوك المنحرف للأحداث ، واتضح أن أعلى معدلات الإنحراف تقع في الأحياء المتخلفة[٥].

وعند أنصار المدرسة السلوكية ، يكتسب العدوان من خلال البيئة التي يقيم فيها الفرد ومن خلال جماعته[٦].

وكذلك يرى أنصار النظرية الأيكولوجية ، أن السلوك الجانح يرتبط بأوضاع معينة تمر بها المدينة ، ويعد السلوك الإجرامي ظاهرة ناشئة عن التغير الاجتماعي ، ومن أهم النتائج التي توصلوا اليها ، وجود مناطق تسمى (مناطق الجناح) نظرا لتميزها بخصائص مادية واجتماعية وثقافية ، وارتفاع معدلات الجريمة والجناح بارتفاع معدلات الفقر وسوء الأحوال السكنية[٧].

ويؤكد البعض على وجود علاقة بين السكن غير الملائم والسلوكيات غير السوية للذين يعيشون فيه ، فكثير من المجرمين يقطنون في أحياء فقيرة ومكتظة بالسكان ، فضلاً عن ذلك فإن ملاءمة مكان المسكن وعدد وحداته بالقياس بحجم الأسرة وعدد أفرادها ، تحقيقه لمبدأ الفصل في المبيت بين الأخوة والأقارب خاصة من النوعين ، توفر الشروط الصحية المتعلقة بالتهوية والإضاءة والتصريف الصحي والمياه النقية والكهرباء ودرجة

الرطوبة ، وحالة البناء ذاته ومواصفات المواد المشيد منها ، وموقع السكن وبُعده عن وسائل المواصلات وحالة الطريق والحي الواقع فيه ، ومدى جاذبية السكن لإقامة واستقرار أفراد الأسرة فيه.

كان من نتائج إحدى الدراسات الحديثة التي أجريت على عينة من المودعين بأحد السجون ، أن أغلبهم يعانون من سوء الاحوال الاقتصادية ، التي من مظاهرها: اختيار المسكن غير الملائم ، الذي ساهم إلى حد كبير في إجرامهم نظرا لكثافة عدد المقيمين في غرفة واحدة ، وكذلك فإن سوء معاملة الوالدين قد ترجع الى كثافة الأفراد في مسكن ضيق الأمر الذي يؤدي الى ارتكاب جرائم العنف ، وتشير احصاءات تلك الدراسة الى أن نسبة مرتفعة من المجرمين كانوا يقطنون في أحياء فقيرة ومزدحمة بالسكان.

وأيضا فإن أغلب أفراد عينة تلك الدراسة كانوا يعيشون في منطقة شبرا الخيمة وهي منطقة ذات مستوى معيشي منخفض(٨).

ولأن المناطق العشوائية لا يتوافر بها الحد الأدنى لمقومات المعيشة الضرورية ، لافتقادها لكثير من المرافق الصحية والماء والكهرباء والصرف الصحي والطرق والشوارع الداخلية فإنه يوجد بغير شك علاقة بين المعيشة فيها وبين وقوع كثير من الجرائم. ولذا سألقي فيما يلي بعض الضوء على نشأة وأسباب وجود تلك المناطق ثم أعرض بإيجاز لأهم سماتها وملامحها وعلاقة المعيشة بها بارتكاب جرائم العنف.

ثانيا : تعريف المناطق العشوائية ، وأسباب ظهورها وأهم ملامحها وسماتها:

تعددت تعريفات المناطق العشوائية فقيل أنها تجمعات بشرية تكونت على أطراف المدن الكبرى ، وقيل كذلك أنها امتدادات خلقتها عوامل الطرد والجذب للهجرة من الريف الى المدينة ، وقد اطلق عليها السكن الفقير وهذا الأخير متعدد أنماطه.(٩)

بدأت تظهر مشكلة البناء العشوائي في فترة الخمسينيات والستينيات عقب صدور سلسلة القوانين التي هدفت الى تخفيض الإيجارات من ناحية ومن نا ة أخرى تخفيض قيمة الضرائب العقارية ، وقد أدى ذلك الى إحجام أصحاب رءوس الأموال عن الإستثمار في قطاع البناء ، ومع تزايد الطلب على الإسكان ، فقد أدى ذلك الى ظهور نمط التمليك ، ولأن هذا الأخير لا يتناسب مع قدرة الفئات المتوسطة ذات الدخل المحدود وكذلك مع الفئات الفقيرة فقد لجأ هؤلاء وأولئك الى إنشاء المساكن العشوائية.

وأيضا تمركز المصالح الحكومية في المدن وكذلك وجود العديد من الصناعات أدى الى زيادة الهجرة الداخلية للأفراد والنزوح من الريف الى المدن سعياً وراء فرص العمل ، وأمام ارتفاع أسعار المساكن التي تقع داخل المدينة فلم يكن أمام هؤلاء إلا أطراف المدن يبنون منازلهم بأسعار تناسب دخولهم الضئيلة ، وقد أخذ ذلك صور تعدي على الأراضي الزراعية ، في الوقت الذي لم يكن هناك إجراء رادع من جانب الدولة لمنع ذلك التعدي ، وعندما بدأت الدولة تواجه مثل تلك التعديات فقد كانت العقوبات غير رادعة(١٠).

وكذلك فقد اختفى الإسكان الشعبي المدعم من جهة الحكومة ، فقد لجأت الأخيرة أيضا إلى نمط التمليك ، الذي لا يناسب مطلقاً محدودي الدخل، ولكن يناسب أصحاب الدخول المتوسطة وفوق المتوسطة ولذا لم يكن هناك بدا أمام هؤلاء إلا اللجوء الى نمط الإسكان العشوائي.(١١)

وكذلك فقد تعرضت الدولة في الفترات الأخيرة الى سلسلة من الكوارث الطبيعية ، كالسيول والزلازل ، مما أدى الى تهدم كثير من المنازل من ناحية ومن ناحية أخرى هناك العديد من المنازل الآيلة للسقوط نظراً

لقدمها وقد صدرت بشأنها قرارات بإخلائها ، وقد تمكنت الدولة من تدبير منازل لبعض ساكنيها أما البعض الآخر فقد لجأوا الى الإقامة في العشش – سواء من الصفيح أو الخشب أو الكرتون – وكذلك الى المقابر والأحواش.

وهكذا نجد ظاهرة الإسكان العشوائي ، قد جثمت على أنفاسنا بصورة رهيبة منذ فترة طويلة ، ولن نستطيع التخلص منها بسهولة وبخاصة إذا وقفنا على حجمها على وجه التقريب.

أوضحت تقارير ودراسات وزارة الحكم المحلي حجم المناطق العشوائية حيث وصل عددها في مصر إلى حوالي ٩٦١ منطقة ، منها ٨١ منطقة يجب ازالتها تماما وفورا ، و ٨٨٠ منطقة يقترح تطويرها إذا تم توفير ٤,٣ مليار جنيه.

كذلك أشارت ، إحدى الدراسات التي قامت بها الهيئة العامة لبحوث البناء والإسكان والتخطيط العمراني ، عن الإسكان غير الرسمي في مصر ، إلى أن نسبة الوحدات السكنية التي انشئت خلال الفترة من ١٩٧٠ – ١٩٨٠ والتي تعد مخالفة لقوانين المباني تقدر بحوالي ٨٤٪ من إجمالي الوحدات السكنية بالقاهرة.

وفي محافظة القاهرة ، وصلت نسبة المناطق العشوائية الى أكثر من ٨٠٪ من مجموع مساكنها ، كما بلغت نسبة سكان المناطق العشوائية ٣٥,٩٪ من اجمالي سكانها ، أما في محافظة الجيزة فيوجد بها ٣٢ منطقة عشوائية أغلب سكانها من الوافدين من محافظات الصعيد ، وقد بلغت نسبتهم ٦٢٪ من اجمالي سكان المحافظة. هذا وتأتي محافظة الجيزة في مقدمة المحافظات على مستوى الجمهورية ازدحاماً بسكان العشوائيات تليها محافظة القاهرة.

ويقدر عدد سكان العشوائيات في مصر حوالي ١١ مليون نسمة ويسكن في القاهرة الكبرى حوالي ٤ ملايين نسمة.

والمناطق العشوائية نوعان : النوع الأول يسمى مناطق داخل النطاق العمراني ، والثاني يطلق عليه مناطق تحيط بالنطاق العمراني.

ويضم النوع الأول : العديد من الأنماط مثل النويات القديمة منها: (روض الفرج ، ومصر القديمة ، والزاوية الحمراء) ، والعشش والأكواخ ومنها : (أبوالنمرس ، عزبة أبوحشيش بالزاوية الحمراء) ، والمساكن المتدهورة ومنها: (مدينة السلام ، ومساكن الزاوية) ، والمقابر والنويات الحضرية ومنها: (عزبة منصور بحدائق القبة ، وميت عقبة القديمة والحكر ومنها حكر الشرابية.).

والنوع الثاني : يضم أيضا كثير من الأنماط مثل القطاعات الريفية خارج المجتمعات الحضرية ومنها: (أبوزعبل ، والبدرشين والقناطر الخيرية) والمناطق الزاحفة على الأراضي من الهوامش ومنها: (المطرية وامبابة ، وبولاق الدكرور ، والوايلي والهرم والعمرانية ومنشأة ناصر ، وعزبة النخل)[١٢].

أما أهم ملامح وسمات هذه المناطق ، فهي تفتقر الى كثيرمن الخدمات الأساسية والمرافق العامة ، وتتميز بتعرج شوارعها مما يحول دون سيولة المرور بها ، فالمساكن متراصة بدون نظام ، تتراكم على جنباتها أكوام القمامة وكذلك ترتفع الكثافة السكانية بهذه المناطق ، وتسوء الأحوال الصحية لساكنيها ، وتسود الأمية وينتشر الجهل والفقر والبطالة ، وقد أشارت بعض البحوث الى نسبة ٣٥٪ من مبانيها لاتصل إليها مياه الشرب وأن نسبة ٥٥٪ من مبانيها لا تتمتع بالصرف الصحي ، فضلا عن حرمان هذه المناطق من

خدمات النظافة فضلاً عن ذلك فالأنشطة التجارية والصناعية ، تتداخل مع المناطق السكنية ، وكذلك تفتقر تلك المناطق الى المساحات الخضراء ، وأماكن اللعب والترفيه.(١٣)

كل ذلك أدى الى إحساس القاطنين بها بعدم الرضا والكراهية ولذا قد يصبحون فريسة سهلة لمن يحاول استقطابهم لطرق ابواب الجريمة بجميع صورها واشكالها ، بما فيها جرائم العنف والإرهاب ، لذا تعد هذه المناطق بؤر توتر اجتماعي دائم ، وكذلك اماكن صالحة لتفريخ المنحرفين في شتى أنواع الجريمة ، وسنوضح فيما يلي تأثير المعيشة في تلك المناطق على ارتكاب الجرائم.

ثالثا : أثر المعيشة في المناطق العشوائية على ارتكاب جرائم العنف:

ذكرنا فيما سبق أن المناطق العشوائية تفتقد لكثير من المرافق والخدمات الأساسية ، ولذا فمن الطبيعي أن تنتشر فيها الأمراض المستوطنة كما تسود بها الأمية ، وتزداد الإنحرافات الأخلاقية لأن ساكني تلك المناطق يعانون أشد المعاناة من الشعور بالضيق والإكتئاب ، فنجدهم يصبحون على أكوام القمامة ويمسون وحولهم الروائح الكريهة التي تزكم انوفهم نتيجة لعدم وجود الصرف الصحي.

ولذا فمن المتوقع أن تصبح تلك المناطق مصدرا للعنف والإرهاب ، وقد اشارت بيانات نيابة أمن الدولة العليا الى أن نسبة كبيرة من أعضاء التنظيمات المتطرفة والجماعات الإرهابية تجيء من مناطق عشوائية بالقاهرة والجيزة وهذه النسبة تقدر بـ ٥١٪ من مجموع هؤلاء تليها محافظات الصعيد ٣٨٪ وتقل في محافظات الدلتا إذ تبلغ نسبتهم ٦,٧٪(١٤).

وبالرجوع الى أحداث العنف التي وقعت في الآونة الأخيرة بدءًا من انتفاضة ١٩٧٧ ، وانتهاء بأحداث العنف التي وقعت في التسعينيات يتضح مدى ارتباطها بالمناطق العشوائية.

فقد كان لسكان عشش الترجمان اسهام ملحوظ في انتفاضة يناير ١٩٧٧ وقد ترتب على ذلك نقلهم من اماكنهم وكذلك تم القبض على جماعات التكفير والهجرة في نفس العام في منطقتي بولاق الدكرور وعين شمس ، وأيضاً وجد أحد الهاربين في حادث قتل السادات عام ١٩٨١ وهو مختبئاً في منطقة عشوائية بشرق القاهرة ، كما شهدت مناطق عشوائية في بولاق الدكرور والقناطر الخيرية والمنوفية أحداث القبض على المتهمين في تنظيم "الناجون من النار" عام ١٩٨٦ ، وكانت منطقتا الشرابية وحدائق المعادي مسرحاً لعملية القبض على الهاربين من سجن طره عام ١٩٨٦ ، الذي كان محكوماً عليهم في قضية مقتل السادات ، وقد وقعت بعض أحداث عنف في منطقة عين شمس عام ١٩٨٨ ، وفي امبابة عام ١٩٩٢ ، وكذلك تم القبض على الكثير من الجماعات الإسلامية في مناطق عشوائية بشمال وشرق القاهرة في أعقاب مقتل المحجوب وفرج فودة.(١٤)

فضلاً عن ذلك فقد كشفت منظمة الصحة العالمية بجنيف في تقرير لها صدر عام ١٩٩٤ أن تلوث البيئة في المناطق العشوائية يعد المسئول الأول عن ازدياد حالات العنف والإرهاب والإدمان في الدول النامية(١٥).

ولذا فإن خطورة المناطق العشوائية تكمن في ثلاثة أمور هي:

١ - **أن عدد المناطق العشوائية في أنحاء الجمهورية أكبر كثيرا من القدرات البشرية للأجهزة الأمنية ، ولذا يتعذر السيطرة أمنياً على تلك المناطق بما يحول دون هروب المتطرفين أو المجرمين إليها**

فضلاً عن ذلك فإن ضيق الشوارع وتلاصقها يحول دون دخول سيارات الشرطة أو يؤدي الى سقوط قتلى من المواطنين الأبرياء إذا ماحدث تبادل إطلاق النار.

٢ - إحجام سكان العشوائيات عن الإبلاغ عن المشتبه فيهم نظراً لتردي أوضاعهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية.

٣ - إقامة المتطرفين في المناطق العشوائية بشكل شرعي فهي انسب المناطق لاقامتهم ، حيث تساعد طبيعتها الأيكلوجية على الحيلولة دون وصول رجال الشرطة إليهم فهي تتميز بالحواري الضيقة المتعرجة ، والإزدحام الشديد ولذا يسهل اختفاء المنحرفين والخارجين على القانون بداخلها(١٦).

رابعا : تحليل بيان محل الإقامة لعينة من المودعين في سجن القناطر (رجال ونساء) والقطا في عام ١٩٩٨ لمعرفة ما إذا كانوا يسكنون في مناطق عشوائية أم لا : *(المصدر: قسم الإحصاء بقطاع السجون):*

ونظرا لصعوبة رفع تلك العينة من المودعين مرتكبي جرائم العنف والإرهاب حيث يكتنف بياناتهم كثير من السرية فقد رأينا استبدالهم ، بعينة من المودعين مرتكبي جرائم القتل والسرقة وفي اعتقادنا أن ظروف ارتكاب الجرائم وأسبابها تكون في الغالب متشابهة وكان من خصائص تلك العينة التنوع بين الرجال والنساء وكذلك أن يكون محال إقامتهم مدينة القاهرة الكبرى (القاهرة والجيزة)(١٧).

وقد كان عدد أفراد العينة من الرجال مرتكبي جرائم القتل (٩٣) أما مرتكبي جرائم السرقة فكانوا (١٢٨) ويوضح ذلك الجدول رقم (١) أما النساء فسيرد تفصيل مفردات العينة بعد ذلك.

جدول رقم (١)

توزيع أفرادعينة مرتكبي جرائم القتل والسرقة على محال إقامتهم

المنطقة	القتل		السرقة	
	ك(*)	٪	ك	٪
المطرية	٩	٩,٧	٥	٣,٩
عين شمس	٨	٨,٦	٥	٣,٩
مصر القديمة	٥	٥,٤	٦	٤,٧
روض الفرج	٥	٥,٤	٣	٢,٣
الجمالية	٥	٥,٤	٣	٢,٣
التبين	٤	٤,٣	–	–
البساتين	٣	٣,٢	٣	٢,٣
بولاق أبوالعلا	٣	٣,٢	٤	٣,١
باب الشعرية	٣	٣,٢	–	–
الساحل	٣	٣,٢	٦	٤,٧
النزهة	٣	٣,٢	١	٠,٨
مصر الجديدة	٣	٣,٢	١	٠,٨
الخليفة	٣	٣,٢	٩	٧,٠
الحدائق	٣	٣,٢	٤	٣,١
الوايلي	٣	٣,٢	–	–
شبرا	٢	٢,١	٣	٢,٣
المعادي	٢	٢,١	٣	٢,٣

(*) تكرار.

تابع جدول رقم (١)

توزيع أفرادعينة مرتكبي جرائم القتل والسرقة على محال إقامتهم

المنطقة	القتل		السرقة	
	ك	٪	ك	٪
المعصرة	٢	٢,١	–	–
بولاق	٢	٢,١	–	–
مساكن الضباط	١	١,١	–	–
شبرا مصر	١	١,١	١	٠,٨
الزاوية	١	١,١	–	–
السلام	٢	٢,١	٦	٤,٧
عزبة بلال	١	١,١	–	–
الشرابية	١	١,١	٤	٣,١
الدرب الأحمر	١	١,١	٤	٣,١
حلوان	٢	٢,١	٥	٣,٩
الفجالة	١	١,١	–	–
رملة بولاق	١	١,١	–	–
السيدة زينب	١	١,١	٢	١,٦
قصر النيل	١	١,١	–	–
الموسكي	١	١,١	–	–
عزبة مكاوي	١	١,١	١	٠,٨

منشية ناصر	١	١,١	٥	٣,٩
جسر السويس	١	١,١	–	–
الزيتون	–	–	٧	٥,٥
السيدة نفيسة	–	–	١	٠,٨

تابع جدول رقم (١)

توزيع أفرادعينة مرتكبي جرائم القتل والسرقة على محال إقامتهم

المنطقة	القتل		السرقة	
	ك	٪	ك	٪
جزيرة دار السلام	–	–	٢	١,٦
عزبة الوالدة	–	–	٢	١,٦
مساكن عين شمس	–	–	٣	٢,٣
المرج	–	–	٢	١,٦
الأزبكية	–	–	١	٠,٨
الشرابية مساكن مظلوم	–	–	٤	٣,١
شاروين بشاي	–	–	١	٠,٨
العباسية	–	–	١	٠,٨
غير مبين	–	–	١٠	٧,٨
المجموع	٩٣	١٠٠,٠	١٢٨	١٠٠,٠

١ – تحليل بيان محل الإقامة لمرتكبي جرائم القتل والسرقة من الرجال:

اتضح من تحليل بيان محل الإقامة لعينة من المودعين من الرجال مرتكبي جرائم القتل البالغ عددها (٩٣) أن (٦٧) منهم يسكنون في مناطق عشوائية أي بنسبة (٧٢٪) يوضح ذلك الجدول رقم (٢).

وكذلك بالنسبة لعينة المودعين مرتكبي جرائم السرقة البالغ عددها (١١٨) فقد اتضح أن ٨٤٪ منهم يسكنون في مناطق عشوائية أي بنسبة (٧١٪) مع ملاحظة أن هناك عشر حالات غير مبين محل إقامتهم يوضح ذلك الجدول رقم (٣).

جدول رقم (٢)

عدد المقيمين في مناطق عشوائية من الرجال مرتكبي جرائم القتل

المنطقة	ك	٪
مناطق عشوائية	٦٧	٧٢
مناطق أخرى	٢٦	٢٨
المجموع	**٩٣**	**١٠٠**

جدول رقم (٣)

عدد المقيمين في مناطق عشوائية من الرجال مرتكبي جرائم السرقة

المنطقة	ك	٪
مناطق عشوائية	٨٤	٧١
مناطق أخرى	٣٤	٢٩
المجموع	١١٨	١٠٠

ونظرا لأهمية معرفة ماهية تلك المناطق فقد قمنا بتصنيف أفراد العينة على الأنماط المختلفة للمناطق العشوائية ويوضح الجدول رقم (٤) توزيع أفراد العينة مرتكبي جرائم القتل والسرقة على الأنماط العشوائية.

جدول رقم (٤)

توزيع افراد عينة مرتكبي جرائم القتل والسرقة

على الأنماط العشوائية المختلفة

الجريمة / النمط العشوائي	القتل		السرقة	
	ك	٪	ك	٪
١ – النواة القديمة	٣١	٤٦,٣	٤٥	٥٣,٥
٢ – المساكن المتدهورة	٣	٤,٥	١٣	١٥,٥
٣ – الزحف على الأراضي من الهوامش	٢٨	٤١,٨	٢٥	٢٩,٨
٤ – النوبات (الريفية الحضرية (عزبة مكاوي)	١	١,٥	١	١,٢
٥ – حكر	٤	٥,٩	–	–
المجموع	٦٧	١٠٠,٠	٨٤	١٠٠,٠

اتضح من الجدول رقم (٤) أن أغلب أفراد العينة مرتكبي جرائم القتل قد جاءوا من النواة القديمة حيث كان عددهم ٣١ من اجمالي عدد مرتكبي جرائم القتل وهو ٦٧ أي بنسبة ٤٦,٣٪ ، وهذا النمط يضم الأحياء الآتية: (روض الفرج ، مصر القديمة ، الزاوية الحمراء ، الجمالية ، بولاق ، الخليفة، باب الشعرية.

يلي ذلك المناطق الزاحفة على الأراضي من الهوامش ، فكان عدد الذين جاءوا منها ٢٨ أي بنسبة ٤١,٨٪ والباقي موزعين على مناطق أخرى، والجدول المشار اليه يوضح ذلك.

كذلك جرائم السرقة ، فقد جاء أغلب مرتكبيها من النواة القديمة ، حيث كان عددهم ٤٥ من اجمالي عدد العينة وهو ٨٤ أي بنسبة ٥٣,٥٪ ، يلي ذلك المناطق الزاحفة على الأراضي من الهوامش فكان عدد الذين جاءوا منها ٢٥ أي بنسبة ٢٩,٨٪ ، والباقي موزع على مناطق أخرى والجدول المشار اليه يوضح ذلك.

وسيوضح الجدول رقم (٥) توزيع أفراد عينة مرتكبي جرائم القتل والسرقة على احياء النمط العشوائي (النواة القديمة).

جدول رقم (٥)

توزيع افراد عينة مرتكبي جرائم القتل والسرقة على أحياء النمط العشوائي (النواة القديمة)

الجريمة / النمط العشوائى	القتل		السرقة	
	ك	٪	ك	٪
النواة القديمة:				
روض الفرج	٥	١٦,١	٣	٦,٧
مصر القديمة	٥	١٦,١	٦	١٣,٣
الزاوية الحمراء	٢	٦,٦	٨	١٧,٨
السيدة زينب	١	٣,٢	٢	٤,٤
الشرابية	١	٣,٢	٤	٨,٩
بولاق أبوالعلا	٣	٩,٧	٤	٨,٩
الأزبكية	–	–	١	٢,٢
الجمالية	٥	١٦,١	٣	٦,٧
الموسكي	١	٣,٢	–	–
باب الشعرية	٣	٩,٧	–	–
شبرا مصر	١	٣,٢	١	٢,٢
الخليفة	٣	٩,٧	٩	-.٢٠
الدرب الأحمر	١	٣,٢	٤	٨,٩
المجموع	٣١	١٠٠,٠	٤٥	١٠٠,٠

يوضح الجدول السابق أن أغلب أفراد عينة من مرتكبي جرائم القتل تنتمي محال إقامتهم الى أحياء روض الفرج ومصر القديمة والجمالية فقد كان نصيب كل حي (٥) أفراد أي بنسبة ١٦,١٪ لكل منهم وذلك من اجمالي العدد وهو ٣١ يلي ذلك أحياء بولاق أبوالعلا وباب الشعرية والخليفة فكان نصيب كل منهم (٣) أفراد أي بنسبة ٩,٧ لكل منهم والباقي من أحياء أخرى.

أما مرتكبي جرائم السرقة فكان اغلبهم من حي الخليفة حيث كان نصيبه (٩) أفراد بنسبة ٢٠٪ يليها حي الزاوية الحمراء حيث كان نصيبه ٨ أفراد أي بنسبة ١٧,٨٪ ثم مصر القديمة وكان نصيبه (٦) أفراد بنسبة ١٣,٢٪ والباقي من أحياء أخرى مثل الشرابية وبولاق أبوالعلا والدرب الأحمر وكان نصيب كل منهم ٤ أفراد أي بنسبة ٨,٩٪ لكل منهم والباقي من مناطق أخرى.

ولما كان أغلب أفراد العينة سواء مرتكبي جريمة القتل أو السرقة تنتمي محال اقامتهم الى أحياء النمط العشوائي النواة القديمة ، فيجدر بنا في هذا المقام أن نوضح أهم سمات هذا النمط حتى يمكننا استجلاء العلاقة بينه وبين ارتكاب الجرائم.

واقع الأمر أن هذه المناطق تنتشر في وسط القاهرة ، فحينما نذكر أن محال إقامة أغلب أفراد العينة من أحياء روض الفرج ومصر القديمة والزاوية الحمراء ، يفسر لنا ما أصاب هذه الأحياء من تدهور في المرافق والخدمات ، حتى باتت مرتعاً خصباً للمجرمين حيث هجرها سكانها الأصليون ، نتيجة لتهدم مساكنهم أو لكونها أصبحت آيلة للسقوط ، ولذا أقيمت العشش بين المساكن، ففي مصر القديمة توجد عديد من العشوائيات منها بطن البقرة وكوم غراب واسطبل عنتر والسكر والليمون ، وفي روض

الفرج يوجد حكر أبودومة حيث يفتقر الى كافة المرافق فليس هناك صرف صحي وتنتشر في ارجائه تعاطي المخدرت ولعب القمار.

أما النمط العشوائي الذي يسمى الزحف العمراني على الأراضي من الهوامش فقد تلى في الترتيب النواة القديمة ، وسيوضح الجدول رقم (٦) توزيع افراد عينة مرتكبي جرائم القتل والسرقة عليه.

جدول رقم (٦)

توزيع افراد عينة مرتكبي جرائم القتل والسرقة علىالنمط العشوائي (الزحف العمراني على الأراضي من الهوامش)

الجريمة / النمط العشوائي	القتل		السرقة	
	ك	٪	ك	٪
الزحف العمراني على الأراضي من الهوامش:				
المطرية	٩	٣٢,١	٥	٢٠,٠
عين شمس	٨	٢٨,٦	٥	٢٠,٠
البساتين	٣	١٠,٧	٣	١٢,٠
الوايلي	٣	١٠,٧	–	–
المعصرة	٢	٧,١	–	–
عزبة بلال	١	٣,٦	–	–
رملة بولاق	١	٣,٦	–	–
منشية ناصر	١	٣,٦	٥	٢٠,٠
جزيرة دار السلام	–	–	٢	٨,٠

عزبة الوالدة	–	–	٢	٨,٠
المرج	–	–	٢	٨,٠
شاروبين بشاي	–	–	١	٤,٠
المجموع	٢٨	١٠٠,٠	٢٥	١٠٠,٠

يتضح من الجدول السابق أن اغلب افراد العينة مرتكبي جرائم القتل من حي المطرية حيث كان نصيبه (٩) أفراد من مجموع أفراد العينة البالغ عددها ٢٨ أي بنسبة ٣٢,١٪ يليه حي عين شمس فكان نصيبه (٨) أفراد بنسبة ٢٨,٦٪ ثم البساتين والوايلي ٣ أفراد لكل منهم بنسبة ١٠,٧٪ والباقي من أحياء أخرى.

وكذلك كان أغلب أفراد العينة مرتكبي جرائم السرقة من حي المطرية وعين شمس ومنشية ناصر فكان نصيب كل منهم ٥ أفراد بنسبة ٢٠٪ لكل منهم وذلك من مجموع أفراد العينة البالغ عددها (٢٥) فرد.

وتنتمي مناطق المطرية وعين شمس الى النمط العشوائي الذي يسمى الزحف على المناطق من الهوامش ، وهي مناطق تقع على أطراف المدينة ، فقد انشأها الفقراء نتيجة لتزايد حدة أزمة الإسكان ، ولذا بنوا المساكن بأقل التكاليف وبالمخالفة لجميع قوانين البناء سواء من الناحية الهندسية أو التخطيطية فضلا عن افتقارها الى المرافق الأساسية كالماء والكهرباء والصرف الصحي.

وكذلك كان من أسباب وجود ذلك النمط زيادة الهجرة من الريف الى المدينة ونظرا لعدم مناسبة اسعار المساكن التي تقع في وسط الميدنة لدخولهم

فلم يكن أمامهم بدّ من اللجوء الى الأطراف يقيموا فيها مساكنهم بأقل التكاليف. الأمر الذي ادى الى افتقاد شكلها وجوهرها الى أي مظهر جمالي ، حيث كان هدفهم بناء مكان يستطيعون الإقامة فيه فحسب.

ولأن هذه المناطق تفتقر الى كثير من المقومات الأساسية للمعيشة حيث لا يتوافر بها المرافق الأساسية أو الخدمات فكان من الميسور ان تكون مأوى للمجرمين والخارجين عن القانون أو تكون مفارخ للجريمة بصفة عامة.

٢ – تحليل بيان محل الإقامة لعينة من مرتكبات جرائم القتل والسرقة من النساء.

سبق أن ذكرنا أن مجموع افراد العينة من مرتكبات جرائم القتل هو (٢١) أما السرقة فكان مجموعهن (٤). ويرجع قلة العدد بصفة عامة الى أن نسبة ارتكاب الجرائم بين النساء تقل عنها بين الرجال ، فضلاً عن ذلك فقد اقتصر رفع العينة على سجن القناطر نساء فقط لعدم وجود سجن آخر في مدينة القاهرة الى جانب ذلك فقد اقتصرت تلك العينة على من يسكن في القاهرة الكبرى.

وبتحليل بيان محل الإقامة لعينة من مرتكبات جرائم القتل البالغ عددهن (١٨) ، مع ملاحظة أنه تم استبعاد (٣) لعدم بيان عناوينهن.

قد اتضح أن عدد المودعات اللائي تنتمي محال اقامتهن الى مناطق عشوائية (١١) من اجمالي العينة البالغ عددها (١٨) أي بنسبة (٦١٪) وكان أغلبهن من النواة القديمة والمناطق الزاحفة على الهوامش حيث كان نصيب كل منهما عدد (٤). وكذلك بتحليل بيان محل الإقامة لعينة مرتكبات جرائم السرقة البالغ عددهن (٤) اتضح أن (٣) منهن قد جئن من مناطق عشوائية

أي بنسبة (٧٥٪). وبخاصة النواة القديمة. وسيوضح ذلك الجدولين رقمي (٧) ، (٨).

جدول رقم (٧)

محل إقامة افراد عينة مرتكبات جرائم القتل والسرقة

المنطقة	الجريمة			
	القتل		السرقة	
	ك	٪	ك	٪
بولاق البوالعلا	٢	٩,٥	–	–
مصر القديمة	١	٤,٨	–	–
التبين	٣	١٤,٢	–	–
حلوان	١	٤,٨	١	٢٥
الزيتون	١	٤,٨	–	–
المعادي	٢	٩,٥	–	–
السلام	٢	٩,٥	–	–
النزهة	١	٤,٨	–	–
الظاهر	١	٤,٨	–	–
الوادي الجديد	١	٤,٨	–	–
عزبة خيرالله	١	٤,٨	–	–
الخليفة	١	٤,٨	–	–
المرج	١	٤,٨	–	–
عين شمس	–	–	١	٢٥
الزاوية	–	–	١	٢٥
روض الفرج	–	–	١	٢٥
غير مبين	٣	١٤,٢	–	–
المجموع	**٢١**	**١٠٠**	**٤**	**١٠٠**

جدول رقم (٨)

توزيع أفراد عينة مرتكبات جرائم القتل والسرقة على الإنماط العشوائية

الجريمة / النمط العشوائى	القتل		السرقة	
	ك	٪	ك	٪
١- النواة القديمة	٤	٣٦,٤	٢	٦٦,٧
٢- الزحف على الهوامش	٤	٣٦,٤	١	٣٣,٣
٣- حكر	٣	٢٧,٢	-	-
المجموع	١١	١٠٠	٣	١٠٠

نخلص مما سبق إلى أن المناطق العشوائة بحق مفارخ للجريمة وهذا يرجع لافتقارها للحد الأدنى للمعيشة الآدمية ... ولذا فإني أقترح :

أولاً : توجيه الجهود لإعادة تخطيط هذه المناطق فهي ليست شر في جميع الأحوال فهي بالقليل تساهم في حل المشكلة السكانية.

ثانياً : يجب توفير السكن المدعم لساكني العشش والأحواش والمقابر وأن يعطى ذلك أولوية عند وضع ميزانية الدولة.

ثالثاً : يجب إمداد هذه المناطق بكافة الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية والأمنية حتى تكون تحت السيطرة الأمنية ولكي نتمكن من احتواء أي خطر يصدر منها.

رابعاً : يجب اتباع سياسة إسكانية رشيدة تتجلى في إلغاء القوانين الاستثنائية التي قيدت القيمة الإيجارية والتي نتج عنها أن هرع أصحاب رءوس الأموال إلى نمط التمليك الذي لا يتناسب البتة مع متوسطي الدخل فما بالنا بموقف محدودي الدخل.

خامساً : أن تعمل الدولة جاهدة على توفير المسكن الملائم والمناسب للفئات التي لا تمكنهم مواردهم المادية من ذلك.

وأخيراً إذا تمكنا من تطوير هذه المناطق بحيث أمكن توفير كافة الخدمات والمرافق بها ، فإننا سنكون بذلك قد بدأنا وضع الأمور في مسارها الصحيح فتجف منابع الإرهاب وينضب معينه وتفنى موارده.

المراجع :

(١) د. رؤف عبيد ، اصول علمي الإجرام والعقاب ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥ ، ص ١٦٥.

(٢) د/ يسر أنور علي ، د. آمال عثمان ، أصول علمي الإجرام والعقاب (علم الإجرام) ، القاهرة ١٩٩٤ ، ص ٢٦٦.

(٣) Bouzat - Pinatel , Traite de droit penal et de criminologie., Tome III, paris , Dalloz , 1963 , p. 252.
المشار اليه في د. يسر أنور علي، المرجع السابق ، ص ٢٩٣.

(٤) د. السيد حنفي عوض ، دراسة سوسيوايكولوجية في احياء العشش بمدينة بورسعيد ، ورقة مقدمة الى المؤتمر العلمي الأول ، الأحياء الحضرية المتخلفة ، ٢٦ – ٢٧ فبراير ١٩٨٩ ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ص ٤١٥.

(٥) المرجع السابق ، ص ٤١٦.

(٦) ، (٧) من أنصار النظرية الأيكولوجية ، بارك ، ماكينزي ، الوين ، وهارثون ، راجع سوسن فايد ، الخصائص البيئية والسمات النفسية لمرتكبي جرائم السلوك العنيف ، رسالة ماجستير ، معهد البيئة ، ١٩٩٦ ، ص ١٧٣ ، ٢٦٨.

(٨) سوسن فايد ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢.

(٩) ميشيل فؤاد جورجي ، النمو العشوائي للتجمعات السكانية في مصر ، وإيمان جلال ، النمو العشوائي للمدينة ، المشار اليهما في ايمن عباس الكومي : عمالة الأطفال في منطقة عشوائية ، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، ١٩٩٦ ، ص ٤٩.

(١٠) ممدوح الولي ، سكان العشش والعشوائيات ، الخريطة الإسكانية للمافظات ، القاهرة ، ص ٢٦٣.

(١١) سياسات اسكان محدودي الدخل – تقرير اعدته شعبة الإسكان والتعمير وقُدِم الى المجلس القومي للخدمات والتنمية الإجتماعية ، المجالس القومية المتخصصة ، مايو ١٩٦٩، ص ٢.

(١٢) د. السيد الحسيني ، الدراسة الإجتماعية للمدينة ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، ص ٣٣٣ ومابعدها.

(١٣) المرجع السابق ص ٣٣٤.

(١٤) د. عزة كريم وآخرين ، بحث الطفل في المناطق العشوائية ، قُدم في ندوة : أوضاع الطفل في المناطق العشوائية ، التي عقدت بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، في الفترة من ٣٠ – ٣١ مايو ١٩٩٨ ، ص ١٧.

(١٥) ممدوح الولي، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ ، ٢٦٤.

(١٦) سوسن فايد ، مرجع سابق ، ص ٦ .

برنامج تدريبى لتحقيق التنمية المهنية وتحسين تفهم الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين لأدوارهم المهنية

د. نظيمة أحمد محمود سرحان(*)

مدخل الدراسة:

أولاً: تحديد مشكلة البَحث:

يعد توفير برامج الرعاية الاجتماعية للمعاقين واجباً من واجبات المجتمع نحو مجموعة من أبنائه لحمايتهم من الإنحراف وتجنباً لإستغلالهم من قبل المجرمين كوسائل لتنفيذ جرائمهم، وتحقيقاً للأهداف الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية، ويعتمد نجاح تلك البرامج على إعداد العاملين فى المجال وعلى إتجاهاتهم الإيجابية تجاه المعاقين(١). لذا يجب الإهتمام بإعداد فريق العمل المهنى وذلك أثناء المرحلة الجامعية كلٍ فى إختصاصه(٢). ذلك لأن الإعداد المهنى يعمل على تزويد الطلاب بالمعارف والحقائق والنظريات والمهارات والإتجاهات الضرورية من أجل التوصل إلى ممارسة مهنية تتسم بالكفاءة والفعالية(٣).

ونتيجة للتطور العلمى والتكنولوچى فى كافة المجالات وحتى إذا كانت الدراسة الجامعية كافية وجادة فإن التقادم يصيبها بسبب التطور المستمر(٤)، لذا فإن الحاجة لإكتساب الجديد فى المجال من المعلومات والمهارات تظل أيضاً دائمة(٥). فما بالنا إذا كان الإعداد المهنى أثناء المرحلة الجامعية غير كافٍ لممارسة العمل المهنى فى مجال رعاية المعاقين وتكشف لنا ذلك العديد من الدراسات منها:-

---

(*) أستاذ مساعد بقسم المجالات والتدريب الميدانى - كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان.

دراسة "نوال المسيرى" ١٩٨٤، عن "المعوقات التى تواجه مراكز تدريب التثقيف الفكرى لرعاية الطفولة المتخلفة عقلياً»، أوضحت فى نتائجها أن قصور أداء الأخصائى الاجتماعى فى المجال يعد أحد المعوقات الأساسية ويرجع ذلك لعدم كفاية الإعداد المهنى (٦).

كذلك أظهرت دراسة "سعاد بسيونى" ١٩٨٦، أن من أبرز مشكلات تعليم الصم فى جمهورية مصر العربية، عدم كفاية الإعداد المهنى للعاملين فى المجال (٧).

وأكدت على ذلك دراسة كل من "ماهر أبو المعاطى" ١٩٨٨، عن "دور الأخصائى الاجتماعى فى تحقيق الرعاية المتكاملة للمعاقين فاقدى الأطراف" (٨)، ودراسة "ملاك الرشيدى" ١٩٨٨ عن "المدخلات والمخرجات فى مراكز التثقيف الفكرى" وأظهرت إحتياج الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى المجال للدورات التدريبية المستمرة ليتحقق النمو المهنى للأخصائيين الاجتماعيين وقيامهم بأداء وظائفهم على الوجه الأكمل، وزيادة كفاءة الأداء للمراكز ويحقق أهدافها (٩). ودراسة "أحمد محمد نصر" ١٩٩١ عن "تقويم ممارسة الخدمة الاجتماعية مع الأطفال المتخلفين عقلياً"، حيث أكد ٦٧ , ٦٦٪ من الأخصائيين الاجتماعيين عينة الدراسة عدم كفاية ما حصلوا عليه من مقررات دراسية تزود معارفهم بهذا المجال، وأوضحت نسبة ٧٦ , ٧٥٪ منهم أنهم لم يتدربوا فى المجال وأوصت الدراسة بضرورة تأهيل الأخصائيين الاجتماعيين قبل وأثناء إلتحاقهم بالعمل فى مجال رعاية المعاقين من خلال الدورات التدريبية المتخصصة (١٠).

أوضحت دراسة "عبد المطلب القريطى" ١٩٩٢، عن "إتجاهات طلاب الجامعة نحو المعاقين"، عدم كفاية الإعداد المهنى لتنمية إتجاهات طلاب الخدمة الاجتماعية نحو المعاقين (١١). إلا أن الباحثة قامت عام ١٩٩٥،

بدراسة عن "العلاقة بين الإعداد المهنى وإتجاهات طلاب الخدمة الاجتماعية نحو المعاقين"، إتضح منها أن الإعداد المهنى يزيد من الإتجاهات الإيجابية للطلاب نحو المعاقين إلا أن درجة هذه الإتجاهات على المقياس متوسطة(١٢).

مما سبق يتضح عدم كفاية الإعداد المهنى للأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية المعاقين، وكان المتوقع أن يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على ممارسة مناشط النمو المهنى الذاتى المستمر، ذلك لأن مجال العمل والمجتمع يحتاج إلى المهنيين من النوعية التى تسعى إلى التعلم والتطور ويمثل ذلك حاجة ضرورية فى ظل ظروفنا المعاصرة وما يواكبها من تغير ليتمكنوا من معرفة ما جد من تطور وتغير(١٣). ويرتفع الأداء المهنى إلى المستوى الفعال(١٤)، ولهذا يتطلب من ممارسى المهنة إتساع الأفق وكفاية المعلومات العامة والمعرفة العلمية للخدمة الاجتماعية، كما يجب عليهم إتقان المهارات المهنية الضرورية لأداء العمل مع الفهم والوعى الكامل لما يدور فى المجتمع وكذلك عليهم المداومة على القراءة والإطلاع فيما يتعلق بممارسة المهنة(١٥)، ولكى يكون سلوك الأخصائى مهنياً ينبغى عليه أيضاً أن يراعى فى نموه الشخصى فى مهنته تتبع الكتب والمجلات الجديدة في ميدان عمله، كما يشترك بأبحاث فيها، وأن يشترك فى الاجتماعات والمؤتمرات والنقابات المهنية وينشط فيها(١٦).

إلا إن الدراسات أوضحت أن الأخصائيين الاجتماعيين لا يقومون بالجهد المطلوب للإرتقاء بمعلوماتهم ومهاراتهم برفع مستوى أدائهم(١٧)، وأكدت ذلك دراسة قامت بها الباحثة ١٩٩٥ عن "النمو المهنى المستمر للأخصائى الاجتماعى" حيث أوضحت نتائج الدراسة التى أجريت على الأخصائيين الاجتماعيين فى مجالات متعددة من بينها مجال رعاية المعاقين

أن الأخصائيين الاجتماعيين عينة البحث لا يقومون بممارسة مناشط النمو المهنى المستمر، مما يؤثر على أدائهم المهنى ويفسر قصور هذا الأداء وعدم فعاليته. وأوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر فى محتوى الإعداد المهنى للأخصائيين الاجتماعيين وتعاون مؤسسات عملهم مع نقابة المهن الاجتماعية، وجمعية الأخصائيين الاجتماعيين ومعاهد وكليات الخدمة الاجتماعية لتحقيق التنمية المهنية لهم (١٨).

وعلى ذلك لابد من إتاحة الفرص أمامهم للنمو المهنى بتوفير مصادره (١٩)، خاصة وأن عينة الأخصائيين الاجتماعيين فى دراسة "نبيل صادق" أجمعوا على ضرورة الإلتحاق بدورات تدريبية وأنهم فى حاجة لتزويدهم بالجديد من المعارف وإتاحة الفرص لتزويدهم بالخبرات وتنمية المهارات (٢٠). وأكدت ذلك الدراسات السابقة ذلك لأن التدريب يولى إهتماماً بنمو المعارف والمهارات والإتجاهات، ليس فقط كوسيلة للتعامل مع ما هو كائن أيضاً لتوقع المستقبليات والتعامل معها (٢١).

ومن دراسات الخدمة الاجتماعية التى إهتمت بإعداد وتنفيذ وتقويم برامج تدريبية:

دراسة تشوينج وكانبا "Cheuing, Canba" ١٩٩٢، عن تدريب بعض المتطوعين كأخصائيين اجتماعيين لرفع مستوى أدائهم، وتم إعداد وتنفيذ برنامج تدريبى يشتمل على المعارف والمهارات والإتجاهات المهنية وبتقييم البرنامج عن طريق القياس قبل وأثناء وبعد تنفيذ البرنامج إتضح تحسن أدائهم المهنى أثناء البرنامج عنه قبل البرنامج وبعد البرنامج عنه قبل وأثناء تنفيذ البرنامج (٢٢).

ودراسة "رفيق الصعيدى" ١٩٩٤، عن "برنامج تدريبى لرفع كفاءة الأخصائى الاجتماعى بجهاز رعاية الشباب فى معاهد كليات الخدمة

الاجتماعية"، وتوصلت الدراسة إلى أن البرنامج التدريبى أدى إلى زيادة مهارات وخبرات الأخصائيين الاجتماعيين وزيادة فعالية أدائهم فى العمل الفريقى (٢٣).

وأيضاً دراسة "فاطمة عبد الله" ١٩٩٥، عن "دور البرامج التدريبية فى رفع مستوى الأداء المهنى للأخصائية الاجتماعية"، وأوضحت نتائجها نجاح البرنامج التدريبى فى تحقيقه لأهدافه (٢٤).

وكذلك دراسة "إيمان أحمد موسى" ١٩٩٧، عن "العلاقة بين البرامج التنشيطية للأخصائيين الاجتماعيين بالوحدات العلاجية وزيادة أدائهم المهنى" وأوضحت نتائجها وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين حصول الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى المجال الطبى على برنامج تدريبى تنشيطى وزيادة أدائهم المهنى فى الوحدات العلاجية.

كما أوضحت دراسة "جمال شحاته" ١٩٩٧، عن "العلاقة بين تطبيق برنامج تدريبى للأخصائيين الاجتماعيين وتنمية أدائهم المهنى"، وهى دراسة مطبقة فى مجال الدفاع الاجتماعى، أوضحت نتائجها نجاح البرنامج التدريبى فى تحقيق أهدافه (٢٦).

ومن الواضح أن دراسات الخدمة الاجتماعية التى إهتمت بالبرامج التدريبية لم تتجه إحداها إلى مجال رعاية وتأهيل المعاقين بينما إهتمت دراسات التربية ومن الدراسات التى إهتمت بإعداد وتنفيذ وتقويم برامج تدريبية فى مجال رعاية المعاقين ما يلى:

دراسة "نوريس Norris" لتعديل إتجاهات معلمى الفصول العادية نحو الأطفال غير العاديين من خلال برنامج تدريبى لمدة ثلاثون يوماً، وأوضحت نتائجها أن إتجاهات المعلمين نحو الأطفال غير العاديين أصبحت أكثر تقبلاً وواقعية (٢٧).

ودراسة "فنتون Fenton" التى قام فيها بعقد مقارنة بين أربعة برامج تدريبية فى زيادة معلومات المعلمين وتنمية إتجاهاتهم الإيجابية نحو التلاميذ المعاقين، وأجرى عليهم إختبار قبلياً وبعدياً لقياس نوعية ما لديهم من إتجاهات وما لديهم من معلومات وأظهرت دراسته عدم فعالية برامج التدريب الأربع فى تحقيق أهدافها (٢٨).

وأيضاً دراسة "شابمان Chapman" لدراسة أثر برنامج تدريبى إنفرادى مكثف أثناء الخدمة على إتجاهات وشخصية ومعارف المعلمين تجاه الأطفال غير العاديين، وأوضحت نتائجها أن البرنامج يعتبر ناجحاً إذ أدى إلى تغييرات إيجابية ذات دلالة فى معارف وإتجاهات المعلمين تجاه الأطفال غير العاديين (٢٩).

وتهتم جمهورية مصر العربية برعاية المعاقين وتأهليهم، وتعمل على إزالة كل المعوقات التى تعرقل المعاق عن أداء دوره (٣٠)، ومن هذا الإهتمام قيام المجلس القومى للطفولة وللأمومة بمشروع رعاية الأطفال متحدى الإعاقة فقامت باجراءات متكاملة لظاهرة العجز بين الأطفال (٥ ١٥ سنة) فى محافظات كلٍ من أسوان، وكفر الشيخ، والقاهرة الكبرى إتضح منها إحتياج فريق العمل المهنى فى مجال رعاية المعاقين إلى الدورات التدريبية لتحقيق التنمية المهنية لهم كلٍ فى مجال تخصصه (٣١).

وإستعانت بالباحثة لإعداد البرنامج التدريبى والمشاركة فى تنفيذه لتحقيق التنمية المهنية وتحسين أداء الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين (٣٢)، بحيث يتم تطبيقه فى البداية على عينة مختارة من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى المجال فى المحافظات التى أجرى البحث عليها، كخطوة تجريبية ثم تقييمه وإجراء التعديلات اللازمة عليه وتقييمه على جميع الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية

المعاقين على مستوى الجمهورية، وعلى ذلك تحددت مشكلة البحث فى:-

«برنامج تدريبى لتحقيق التنمية المهنية وتحسين أداء الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية المعاقين لأدوارهم المهنية»

ثانياً: أسباب إختيار مشكلة البحث:

- إستعانة المجلس القومى للطفولة والأمومة بالباحثة لإعداد البرنامج التدريبى والمشاركة فى تنفيذه.
- الأخصائيون الاجتماعيون العاملين فى مجال رعاية المعاقين هم ممارسى المهنة، ومسئولية تنميتهم مهنياً، وتحسين أدائهم الاجتماعى من مسئوليات الكليات المتخصصة (كلية الخدمة الاجتماعية) بالجامعة.
- إن العمل على تحقيق التنمية المهنية وتحسين أداء الأخصائيين الاجتماعيين لأدوارهم المهنية في مجال رعاية وتأهيل المعاقين يسهم فى تحقيق أهداف الرعاية الاجتماعية للمعاقين وتحقيق أهداف المجتمع ورفع مكانة المهنة فى المجتمع.
- الإهتمام الشخصى للباحثة بمجال رعاية المعاقين حيث تقوم بتدريس مقرر "الخدمة الاجتماعية ورعاية الفئات الخاصة" ومساهمتها فى تطوير المقرر لأكثر من خمسة عشر عاماً وتدريبها لطلاب الكلية فى المجال، بالإضافة إلى اهتمامها بإجراء البحوث فى مجال رعاية المعاقين.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث فى أنه يتعدى البحوث الوصفية والتقويمية للأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين إلى التأثير الفعلى لتنميتهم مهنياً وتحسين تفهم أدائهم لأدوارهم المهنية فى مجال العمل. وذلك من خلال إعداد البرنامج المناسب لذلك وتطبيقه وتقويمه.

ولا يعنى هذا أن البرنامج يخلو من آية مشالب أو عيوب بل يعنى أنه محاولة على طريق التعديل والتأثير.

ولذلك يعتبر هذا البرنامج نموذجاً مصغراً لما يمكن أن يحدث على الصعيد القومى شرط أن يستفاد من التغذية المرتجعة، لتحسين وتطوير البرامج التى تأتى من بعده وصولاً إلى أفضل البرامج فى إحداث التعديل المطلوب ويعتبر هذا المدخل من المداخل الهامة فى الدول النامية بصفة خاصة.

رابعاً: أهداف الدراسة:

- تصميم برنامج تدريبى للأخصائيين الاجتماعيين فى مؤسسات رعاية المعاقين والمشاركة فى إعداد ومراجعة الكتيب الذى يتضمن المحتوى النظرى للبرنامج، وتنفيذه.
- تحديد العلاقة بين تطبيق البرنامج التدريبى وتحقيق التنمية المهنية للأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية المعاقين عينة البحث.
- توضيح العلاقة بين تطبيق البرنامج التدريبى وتحسين تفهم الأخصائيين الإجتماعيين العاملين فى مجال رعاية المعاقين عينة البحث لأدوارهم المهنية.
- تقويم البرنامج التدريبى والتعرف على جوانب القصور فيه.

البناء النظرى للدراسة

أولاً: تحليل البرنامج التدريبى فى ضوء نظرية النسق المفتوح:

نظرية الأنساق المفتوحة:

يعرف النسق الاجتماعى بأنه شبكة من العلاقات بين الأفراد والجماعات وأنه مجموعة من الفاعلين (أفراد أو جماعات أو مجتمعات) تنظم بينها علاقات اجتماعية مستقرة، والتفاعل الاجتماعى بين الفاعلين تحكمه مجموعة من العناصر، والنسق الإجتماعى المفتوح هو هذا النموذج ذى المدخلات والمخرجات(٣٣).

مكونات الأنساق المتفوحة:

تتكون الأنساق المفتوحة من ثلاثة أجزاء رئيسية ترتبط معاً فى تكامل وثيق ولكل من هذه الأجزاء أهمية كاملة ليؤدى النسق وظيفته على أكمل وجه. هذا وسوف نقوم بتوضيح تلك المكونات على موضوع بحثنا كما يلى:-

أ- المدخلات In Puts

وهى تختلف حسب طبيعة النسق (البرنامج والأهداف التى يسعى إليها والأنشطة التى يختص بها، وهى التى تستثير حركة المتدربين وتنتقل بها من مستوى معين إلى مستوى آخر، وقد تكون مستمرة أو غير مستمرة(٣٤). ونقصد بالمدخلات فى بحثنا الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين (عينة البحث) بخصائصهم ومستواهم المهنى ومستوى تفهمهم لأدوارهم المهنية وإحتياجاتهم التدريبية، والموارد البشرية والمادية، والهيئة المشرفة على البرنامج(*)، ... الخ.

ب- العمليات التحويلية Through Puts

وهى تختص بالعمليات والأنشطة الهادفة المرتبطة بالبرنامج التدريبى للأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين، وهو يهدف إلى رفع كفاءتهم من خلال صقل قدراتهم وتنمية مهاراتهم وإتجاهاتهم الإيجابية نحو المعاقين، وتزويدهم بالمعلومات(٣٥). بالإضافة إلى تحسين طرق وأساليب أدائهم لأدوارهم، وتمكينهم من مسايرة التقدم العلمى والإلمام بأساليب العمل الحديثة(٣٦).

ويمر البرنامج التدريبى بالمراحل أو العمليات التالية:

١- قياس الإحتياجات التدريبية.
٢- تحديد الأهداف وتصميم محتوى البرنامج.
٣- تنفيذ البرنامج.
٤- تقويم مدى وفاء البرنامج بالهدف.
٥- تحديد الفائدة الناتجة عن البرنامج(٣٧).

(١) قياس الإحتياجات التدريبية:

ويقصد بالإحتياجات التدريبية "مجموعة التغييرات والتطويرات المطلوب إحداثها فى معلومات ومهارات وإتجاهات العاملين بقصد التغلب على المشكلات الخاصة بالعمل التى تحول دون تحقيق الأهداف المنشودة(٣٨). هذا وقد تم تحديد الاحتياجات التدريبية من خلال:-

تحليل التنظيم:

وتم ذلك من خلال الإطلاع على ملخص الدراسة التى قام بها المجلس القومى للطفولة والأمومة، والتى أوضحت ضرورة التدريب، ونوع التدريب المطلوب وذلك من خلال البيانات والمعلومات التى أوضحت واقع المؤسسات

والأداء المهنى فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين وأوجه القصور فيها والتعديلات المطلوب إجراءها لزيادة كفاءة هذه المنظمات فى تحقيقها لأهدافها، وهو ما يسمى بتحليل التنظيم أو المنظمات(٣٩). تم تحديد ذلك من خلال عقد اجتماعات متعددة لمجموعة عمل الفريق التربوى والنفسى والاجتماعى والهيئة القائمة على المشروع فى المجلس وذلك فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٨/١٢/٣٠ فى تمام الساعة الثانية عشر صباحاً، ويوم الأحد ٨/يناير/١٩٩٨ فى تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً بمقر المجلس.

تحليل العمل:

وهو يساعد فى تحديد أهداف التدريب، ويحدد محتوياته من معلومات ومعارف ومهارات وإتجاهات مطلوبة لقيام الأخصائيين الاجتماعيين بأدوارهم المهنية فى المجال، بالإضافة إلى تحديد أدوات القياس اللازمة لتقويمه. وقد قامت الباحثة بتحليل العمل عن طريق:-

- تحليل البيانات المتوفرة عن الوظيفة ومحتوياتها وواجباتها ومسئولياتها.
- تحديد مستوى الأداء الفعلى لها.
- تحديد المستويات المقبولة للأداء.
- تحليل المهارات والمعارف والإتجاهات المطلوبة لأداء العمل(٤٠).
- تحديد فريق العمل المهنى وإختصاصات كل منهم فى رعاية المعاقين فى المؤسسة.
- تحديد وتصميم مقاييس التنمية المهنية، ومقياس تفهم الأخصائى الاجتماعى لأدواره المهنية فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين.

هذا وقد قامت الباحثة بجانب ذلك أيضاً بتصميم إستمارة مقابلة مقننة للخبراء فى مجال رعاية المعاقين من أساتذة كلية الخدمة **الاجتماعية**

المهتمين بمجال رعاية المعاقين تم من خلالها التعرف على الاحتياجات المتوقعة فى المجال من (معارف ومعلومات ومهارات وإتجاهات) والأدوار المتوقعة للأخصائى الاجتماعى فى مؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين، والأساليب اللازمة للبرنامج وعلى ضوء ذلك تم تحديد وإعداد محتويات البرنامج التدريبى.

٢- تحديد الأهداف التدريبية وتصميم محتويات البرنامج والأساليب والوسائل التدريبية اللازمة:

تستهدف برامج التدريب عامة علاج نواحى القصور أو النقص فى الإعداد، وملاحقة التطورات التى تحدث فى أساليب ووسائل العمل(٤١).

ويهدف التدريب إلى إستكمال الكفاية ومساعدة المتدرب على تحديد معلوماته وإكسابه المهارات والإتجاهات الإيجابية اللازمة، كما يعمل على تنمية المتدرب مهنياً(٤٢).

وعلى ذلك وفى ضوء الإحتياجات التدريبية السابقة تم تحديد أهداف البرنامج التدريبى فيما يلى:-

العمل على تحقيق التنمية المهنية للأخصائيين الاجتماعيين من خلال:

أ- تزويدهم بالمعارف والمعلومات المطلوبة فى مجال رعاية المعاقين.

ب- تنمية مهارات الممارسة المهنية اللازمة فى مجال رعاية المعاقين.

جـ- تنمية الإتجاهات الإيجابية نحو المعاقين والعمل في مجال رعاية المعاقين.

تحسين أداء الأخصائيين لأدوارهم المهنية فى مجال رعاية المعاقين من خلال:

أ- تحسين أداء هم لدورهم مع نسق المعاق .

ب- تحسين أداءهم لدورهم مع نسق أسرة المعاق.

جـ- تحسين أداءهم لدورهم مع نسق جماعات المعاقين بالمؤسسة.

د- تحسين أداءهم لدورهم مع نسق مجتمع المعاقين بالمؤسسة.

هـ- تحسين أداءهم لدورهم مع نسق فريق العمل المهنى بالمؤسسة.

و- تحسين أداءهم لدورهم مع نسق المؤسسة.

ز- تحسين أداءهم لدورهم مع نسق المجتمع.

وقد تم عرض هذه الأهداف فى الاجتماعات السابق توضيحها مع مجموعة العمل والهيئة المشرفة على المشروع.

تصميم محتويات البرنامج:

تم تصميم البرنامج فى ضوء النواحى التى يتضمنها أى برنامج تدريبى وهى:

تدريب نظرى: عن طريق المحاضرات والمناقشات الجماعية والأفلام التعليمية.

تدريب عملى: عن طريق ورش العمل، والزيارات الميدانية، ولعب الأدوار ... الخ(٤٣).

هذا وقد قامت الباحثة بالمشاركة فى إعداد ومراجعة المادة العلمية الخاصة بالموضوعات النظرية وتتكون من (١٤) موضوعاً تتضمن المحتوى النظرى للبرنامج(*)، والموضوعات التى أعدتها وراجعتها الباحثة هى:-

مجال الإعاقة (أساسياته ومتطلباته): ويتضمن الرعاية **الاجتماعية** للمعاقين فلسفة الخدمة الاجتماعية فى العمل مع المعاقين، ومفهوم الإعاقة والمعاقين وتصنيفاتهم، وأسباب الإعاقة والمشكلات الناتجة عنها وكيفية التغلب عليها.

تأهيل المعاقين: ويشمل تطور خدمات وتشريعات التأهيل فى مصر وإنجازاته، أهداف وأسس التأهيل وإتجاهاته، وخطوات التأهيل وأنواعه، والعناصر الأساسية فى عملية التأهيل، وعرض للبرامج القائمة حالياً لرعاية وتأهيل المعاقين فى مصر، وممارسة الخدمة الاجتماعية فيها، مع تحديد لإحتياجات المعاقين فى المستقبل، والمشكلات التى تواجه التأهيل ومقترحات للتغلب عليها.

الإتجاهات الحديثة فى مجال رعاية المعاقين من منظور الخدمة الاجتماعية: وتضمنت عرض لما يلى:

أ- الإتجاه العلاجى: ويتضمن الإتجاه المعرفى، نموذج التركيز على المهام، نظرية الأزمة، مدخل العلاج الأسرى، مدخل المشورة المهنية.

ب- أما الإتجاه الوقائى: فيشمل الرعاية الأسرية للمعاق، تحديد إحتياجات المعاقين كمدخل لإشباعها، التخطيط كأساس لتقديم رعاية متكاملة لهم، والمشاركة فى وضع سياسة رعاية المعاقين، وتقويم فعالية خدمات رعاية المعاقين وكفاءة مؤسساتها.

جـ- الإتجاه التنموى: ويتضمن المدخل التنموى، مدخل جماعات المساعدة المتبادلة، مدخل المساعدة الذاتية، التدخل المهنى، الإهتمام بالعمل الفريقى، الإهتمام بالنمو المهنى المستمر للأخصائيين الإجتماعيين.

الرعاية الأسرية للمعاقين: ويتضمن عدة مداخل منها: مدخل العلاج الأسرى مدخل تعليم الوالدين، مدخل رعاية المعاق فى بيئته، مع عرض لنموذج لرعاية المعاق فى بيئته.

العمل الفريقى: ويشمل مفهوم العمل الفريقى، محددات ممارسة الخدمة الاجتماعية فى

العمل الفريقى، وأهمية دور الأخصائى الاجتماعى فى العمل الفريقى والعوامل التى تساعده على أداء هذا الدور ثم عرض لأدوار فريق العمل المهنى فى مجال رعاية المعاقين، والدور المتوقع من الأخصائى الاجتماعى مع فريق العمل المهنى ومقومات نجاح فريق العمل المهنى.

التسجيل الجماعى فى مؤسسات رعاية المعاقين: ويتضمن عرض لأهمية التسجيل وأغراضه، وأنواع التسجيل ووسائله، ثم عرض لنماذج تطبيقيه للتسجيل الجماعى بعضها معلق عليه والبعض الآخر يتم تدريب (المتدربين) للتعليق عليه، مع توضيح بعض الأخطاء الشائعة فى التسجيل الكتابى.

أدوار الأخصائى الاجتماعى مع المعاقين: ويشمل عرض لأهداف الخدمة الاجتماعية فى العمل مع المعاقين، والدور الوقائى والعلاج والتنموى والإنشائى للخدمة الاجتماعية فى مؤسسات رعاية المعاقين ثم عرض لأدوار الأخصائى الاجتماعى فى مؤسسات رعاية المعاقين من خلال تحديد المحددات الأساسية لعمله، والاعتبارات التى يجب أن يراعيها فى عمله، ثم عرض لأدواره مع الأنساق المختلفة التى يتعامل معها ومنها: نسق المعاق وأسرته، ونسق جماعات المعاقين، ونسق مجتمع المعاقين بالمؤسسة، ونسق فريق العمل المهنى ونسق المؤسسة، ونسق المجتمع.

هذا وقد تم عرض هذه المحتويات فى اجتماع فريق العمل مع الهيئة المشرفة على المشروع وذلك يوم الأربعاء الموافق ١٨/٢/١٩٩٨م فى تمام الساعة العاشرة والنصف بمقر المجلس.

٣- تحديد الأساليب والوسائل التدريبية اللازمة:

تحددت أساليب التدريب فى المحاضرات، والمناقشات الجماعية، ودراسة الحالات، وورش العمل، الأفلام التعليمية، الزيارات الميدانية، ولعب الأدوار ... هذا وقد تم طبع المادة العلمية التى تشمل جميع الموضوعات

النظرية فى كتيب، وتم توزيعها قبل بدء البرنامج على الدارسين، بحيث يصبح الدارسين على إستعداد لمناقشة ما جاء به من موضوعات وفقاً للبرنامج الزمنى المحدد لها.

كذلك تحددت الوسائل والأدوات التدريبية اللازمة كالأقلام والأوراق والسبورات وجهاز الفيديو... الخ.

هذا وقد تم عرض البرنامج المقترح فى اجتماع الباحثة وفريق العمل الاجتماعى مع الفريق النفسى والهيئة المشرفة على المشروع يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٨/٢/١٨م فى تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً بمقر المجلس، ويوم الأحد ١ مارس ١٩٩٨ فى تمام الساعة الثانية عشر ظهراً. كما تم عقد اجتماع قبل تنفيذ البرنامج التدريبى تم فيه عرض مختلف الجهود التى بذلت ومختلف المطبوعات التى أعدت.

٤- تنفيد البرنامج التدريبى:

تم تنفيذ البرنامج فى التوقيت المحدد له، ووفقاً للخطة الزمنية الموضوعة له فى الفترة من الثلاثاء الموافق ٢٨ أبريل حتى الخميس ١٤ مايو ١٩٩٨ بواقع (٧٥) ساعة تدريبية موزعة على (٣٠) جلسة تدريبية لمدة ١٥ يوم كل يوم جلستين تدريبيتين الأولى مدتها ثلاث ساعات والثانية ساعتين بينهما راحة لمدة نصف ساعة كما هو موضح بالبرنامج التدريبى (٤٤)، وذلك بعد إعداد وتجهيز الوسائل التدريبية اللازمة، وتحديد المكان المخصص لعقده وقد تم عقد الدوره التدريبية فى فندق "كايرو بالمعادى"، وكذلك إعلام المدربين والمتدربين به قبل ذلك بوقت كافٍ وتجهيز المطبوعات، ..الخ. وقد قامت الهيئة المشرفة على المشروع باعداد ذلك، وشاركت الباحثة فى تجهيز المطبوعات وتنفيذ البرنامج.

٥- تقويم مدى وفاء البرنامج بالهدف:

يعنى التقويم "تحديد القيمة الفعلية للجهود التى بذلت لتحقيق الأهداف المرجوة من البرنامج(٤٥)، ويهدف أيضاً إلى تحسين تخطيط البرامج التدريبية المقبلة من خلال ما تقترحه من معلومات(٤٦). وإعتمدت الباحثة فى التقويم على البعد الإديومترى Fduemetry فى مقابل البعد السيكومترى(٤٧)، أو ما يسمى بالقياس محكى المرجع Griterion referenced، أو البعد الإديومترى فى مقابل القياس جماعى المرجع Norm referenced, حيث أننا لن نهتم بمقارنة المتدربين بعضهم ببعض على نفس المقياس أو مقارنتهم وفقاً لبعض المتغيرات الشخصية...الخ(٤٨)، بل نهتم هنا بمعرفة ما تحقق من أهداف البرنامج، وتقدير مستوى المتدربين على مقاييس الدراسة، وتحديد نواحى القوة والضعف فى البرنامج التدريبى(٤٩).

وعلى هذا قامت الباحثة بإجراء التقويم على النحو التالى:-

- إجراء تقويم للمتدربين قبل بدء التدريب بقياس معارفهم، وإتجاهاتهم ومهاراتهم ومدى تفهمهم لأدوارهم المهنية فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين. وذلك بتطبيق المقاييس المعدة لذلك وهى من تصميم الباحثة.
- إجراء تقويم أثناء التدريب عن طريق إستمارة ملاحظة، يسجل فيها المتدرب ملاحظاته عن المتدربين.
- إجراء تقويم بعد تنفيذ البرنامج يشمل:-
- تقويم المتدربين بإجراء قياس بعدى لمعارفهم وإتجاهاتهم ومهاراتهم، ومدى تفهمهم لأدوارهم المهنية وذلك بتطبيق المقاييس المعدة لذلك والسابق تطبيقها عليهم قبل تنفيذ البرنامج.

- تقويم البرنامج التدريبى من قبل المتدربين عن طريق إستمارة إستبيان صممتها الباحثة لذلك.

وبذلك تتم الخطوة الأخيرة من المراحل أو العمليات التى يمر بها البرنامج التدريبى. هذا وقد قامت الهيئة المشرفة على المشروع بإجراء تقويم أثناء تنفيذ البرنامج التدريبى لم تظهر نتائجه حتى وقت كتابة البحث كما قامت بعقد اجتماع فى نهاية تنفيذ البرنامج مع المدربين والمتدربين للتعرف على آرائهم فى البرنامج.

جـ- المخرجات Out Puts

وهى سلسلة الإنجازات والنتائج المختلفة المتحققة من العمليات والأنشطة التى تمت فى العمليات التحويلية، وهى ناتج عملية التقويم السابقة، بمعنى أن المخرجات هى نتاج عمل النسق (البرنامج) الذى يتبلور فى أنماط وأشكال مختلفة تمثل ما يقدمه النسق للبيئة فى صورة مخرجات «أخصائيون إجتماعيون تحقق لهم النمو المهنى وتحسن تفهمهم لأدوارهم المهنية وبالتالى سيتحسن أداؤهم لها»، ويستثمر ناتج البرنامج (المخرجات) فى إعادة الحصول على موارد جديدة "التغذية العكسية **Feed back**"، والتقويم يعمل على إستقبال مدخلات جديدة وإعادة صياغتها وتشكيلها فى ضوء نتائج التقويم، وبعد إجراء التعديلات اللازمة على البرنامج. ومن هنا تستمر الدائرة المفتوحة والتى تتم من علاقة النسق المفتوح بالبيئة وتفاعله معها(٥٠).

ثانياً: مفهوم التنمية المهنية:-

يقصد بالتنمية المهنية "تحسين مستوى الأداء للأخصائيين الاجتماعيين من خلال التزود بالجديد من المعارف، وتنمية الخبرات وصقل المهارات

وتعديل الإتجاهات، والتنمية المهنية بهذا المفهوم عملية مستمرة ومطلوبة حتى نطور من ممارستنا، وحتى تتمكن المهنة من تدعيم وضعها وإثبات وجودها وفعاليتها فى المجتمع، ومن ثم تحظى بالمكانة اللائقة فى المجتمع (٥١). وتولى الدورات التدريبية إهتماماً بزيادة المعارف والمعلومات، وتنمية المهارات اللازمة للممارسة المهنية فى المجال، وكذلك تنمية الإتجاهات الإيجابية نحو المعاقين، وتحسين مستوى أداء الأخصائيين الاجتماعيين لأدوارهم المهنية، وعلى ذلك يمكن أن تتحقق التنمية المهنية من خلال البرامج التدريبية المستمرة.

وهناك من يفرق بين التنمية المهنية والنمو المهنى حيث يرى أن النمو المهنى يحدث ذاتياً بجهود يبذلها الأخصائى الإجتماعى عن طريق وسائله الخاصة وأيضاً كنتيجة للخبرات التى إكتسبها من خلال مزاولة عمله، أما التنمية المهنية فتأتى عن طريق جهود مقصودة ومنظمة وغالباً ما تتم عن طريق التدريب حيث يشار إلى التدريب غالباً بأنه عملية التعليم المقصودة عن طريق الخبرة العملية (٥٢).

وهناك من يخلط بين المفهومين ويرى أن النمو المهنى معنى له إتجاهين متلازمين الأول: يرتبط بالنمو العددى، والثانى يرتبط بتنمية الكفاءة المهنية، ويرى أن النمو المهنى عملية مستمرة لأنه يستهدف الأداء الوظيفى الأصلح وإستغلال الطاقة البشرية أحسن استغلال لترقية العمل مع سرعة الإنجاز (٥٣).

كذلك نجد أن الهدف الرئيسى النمو المهنى هو "رفع مستوى الأداء المهنى للأخصائى الاجتماعى (٥٤)" من خلال تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

- التعرف على كل جديد فى المجال من المعلومات ومهارات وإمكانات.

- إكتساب الإتجاهات الاجتماعية الحديثة التى تساعد على التفاعل والمشاركة الإيجابية.

- إكتساب المفاهيم والإتجاهات التى تساعد على تنمية مشاعر الإنتماء للمهنة.

- تنمية الإتجاهات الإيجابية نحو مجال العمل وعملاءه وفريق العمل.

- إكتساب المهارات فى التسجيل بعد الفهم والخبره.

- إكتساب المهارات التى تمكنه من استخدام قدراته وإمكانياته أقصى استخدام ممكن (٥٥).

ويتحقق النمو المهنى من خلال مناشط متعددة أهمها :-

القراءة والإطلاع، الإشتراك فى دورات تدريبية أثناء العمل، حضور المؤتمرات والندوات، وحضور الاجتماعات الإشرافية، والحلقات البحثية والاجتماعات الدورية بين الأخصائيين الاجتماعيين، والرحلات والزيارات والبعوث وسائل الإعلام الجماهيرى، والدراسات التكميلية والتجديدة (٥٦).

مما سبق نستطيع القول أن هناك نمواً مهنياً ذاتياً، ونمواً مهنياً تهتم به جهة أخرى غير ذات الأخصائى وهو إما نمواً مهنياً أو تنمية مهنية.

وعلى ذلك يمكننا تعريف التنمية المهنية فى بحثنا هذا بأنها :

"تلك العملية التى يتم بها تزويد الأخصائيين الاجتماعيين بالمعلومات والمعارف، وإكسابهم مهارات الممارسة المهنية اللازمة للعمل، وتنمية إتجاهاتهم الإيجابية نحو مجال العمل بهدف تحسين مستوى أدائهم لأدوارهم المهنية". وهو ما تقيسه مقاييس التنمية المهنية.

ثالثاً: الأدوار المهنية للأخصائى الاجتماعى فى مؤسسات رعاية المعاقين(٥٧):

يعرف الدور بأنه "تصرف اجتماعى ينسب إلى شخص له موقف معين فى المجتمع"(٥٨)، وهو "أنواع السلوك المقررة والمحددة لشخص يشغل مكانة معينة(٥٩)، ويستخدم للإشارة إلى السلوك الذى يقوم به شاغل مركز اجتماعى معين ويحدد الأنماط السلوكية التى يتفاعل بها الآخرين، كما يحدد الحقوق والإلتزامات المرتبطة به(٦٠).

ويشير الدور المهنى إلى "وصف السلوك الذى يجب أن يلتزم به الأخصائى الاجتماعى أثناء قيامه بعمله(٦١). وعلى ذلك يتحدد دور الأخصائى الاجتماعى فى بحثنا بأنه "مجموعة الأنشطة والواجبات والمسئوليات التى يمكن أن يمارسها الأخصائى الإجتماعى فى المؤسسة التى يعمل بها(٦٢).

دور الخدمة الاجتماعية فى العمل مع المعاقين:

تعمل الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المعاقين لتحقيق أهداف إنسانية وإقتصادية وإجتماعية، ومجتمعية، وأيضاً لتحقيق الأهداف الأساسية لمهنة الخدمة الاجتماعية والتى منها:

- المساهمة فى إحداث تغييرات مرغوبة فى الأفراد والجماعات والمجتمعات بقصد إيجاد تكيف متبادل بينهم وبين بيئاتهم الاجتماعية ومساعدتهم على مواجهة مشكلاتهم والوقاية منها.
- مساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات لإستثمار أقصى ما لديهم من قدرات للوصول إلى مستويات اجتماعية لائقة.

ولتحقيق الأهداف السابقة يقوم الأخصائى الاجتماعى فى مجال رعاية المعاقين بممارسة الأدوار الوقائية والعلاجية والتنموية والإنشائية.

دور الأخصائى الاجتماعى فى مؤسسات رعاية المعاقين(٦٣):

وقد قامت الباحثة بتحديد دور عام للأخصائى الاجتماعى فى العمل مع المعاقين، وذلك من خلال خطوط عريضة أو ملامح عامة، مع مراعاة مرونة هذه الخطوط بالشكل الذى يسمح بتطويعها للتتناسب مع أى نوع من أنواع الإعاقات والتصنيفات الفرعية داخل كل فئة على حدة.

ولكى نحدد هذا الدور يجب علينا أن نوضح كل من:

أ- المحددات الآساسية لعمل الأخصائى الاجتماعى.

ب- الاعتبارات التى يجب أن يراعيها الأخصائى الاجتماعى فى عمله مع المعاقين.

جـ- أدوار الأخصائى الاجتماعى فى عمله مع المعاقين.

أ- المحددات الأساسية للعمل: هناك مجموعة من المحددات التى يجب أخذها فى الإعتبار عند العمل مع المعاقين ولعل من أهم هذه المحددات:

١- سن المعاق
٢- نوع الإعاقة وحدتها
٣- شخصية المعاق
٤- حاجات المعاق
٥- بيئة المعاق
٦- طبيعة وظروف المؤسسة

ب- الاعتبارات التى يجب أن يراعيها الأخصائى الا جتماعى فى عمله مع المعاقين:

حتى يستطيع الأخصائى الإجتماعى أن يمارس عمله ودوره بفعالية فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين، عليه أن يأخذ فى اعتباره النقاط التالية:

١- عليه أن يستخدم أسلوب الممارسة العامة تلك التى لا تهتم بممارسة طريقة بعينها فى المؤسسة التى يعمل بها لكنها تهتم بالموقف نفسه الذى يتعامل معه، وبالمشكلات والاحتياجات المختلفة للمعاقين، وتطبيق إختصاصات ومسئوليات الممارسة

العامة فى العمل مع المعاقين.

٢- لابد أن يتبنى الأخصائى الاجتماعى إتجاهاً موجباً فى العمل مع المعاقين وتكوين هذا الإتجاه يتحقق من خلال إعداده المهنى والدورات التدريبية قبل وأثناء العمل، فضلاً عن تعاونه وتكامله مع فريق العمل المهنى فى مؤسسات رعاية المعاقين.

٣- عليه أن يتعامل مع المعاق فى ضوء قدراته المتبقية وليس على أساس ما فقده بمعنى عدم التركيز على نواحى العجز وإهمال نواحى القوة.

٤- مراعاة الفروق الفردية بين المعاقين، فبالرغم من أن هناك صفات وخصائص مشتركة بين المعاقين إلا أن لكل معاق فردية التى لابد من إحترامها ومراعاتها.

٥- عليه أن يلتزم بأخلاقيات ومبادئ المهنة والموضوعية والصبر والإهتمام بالمعاقين دون التحيز والمغالاة فى إظهار العطف والشفقة حتى لا يفقد قدرته المهنية.

٦- عليه إجادة أسلوب الإتصال بفئات الإعاقة التى يعمل معها حتى يمكنه مساعدتها وتكوين علاقة مهنية هادفة معهم.

٧- الإهتمام بالبيئة المحيطة بالمعاق (الأسرة، الأصدقاء، المؤسسة... الخ)، والتعامل معهم بما يحقق المناخ الملائم لتقديم الرعاية للمعاق، وتتحقق الاستفادة مما يقدم له من خدمات.

٨- ضرورة توضيح دوره المهنى لفريق العمل المهنى بالمؤسسة التى يعمل فيها، مع فهم أدوارهم المهنية، والتنسيق بينهم والتعاون معهم بما يحقق تكامل الخدمات وتقديمها بفاعلية وتحسين مستواها باستمرار.

٩- عليه أن يلم بالإتجاهات الحديثة فى مجال رعاية المعاقين، ومختلف المداخل والنماذج المهنية التى يمكنه استخدامها فيه.

جـ- أدوار الأخصائى الاجتماعى فى عمله مع المعاقين:

(١) دور الأخصائى الاجتماعى مع نسق المعاق.

(٢) دور الأخصائى الاجتماعى مع نسق أسرة المعاق.

(٣) دور الأخصائى الاجتماعى مع نسق جماعات المعاقين بالمؤسسة.

(٤) دور الأخصائى الاجتماعى مع نسق مجتمع المعاقين بالمؤسسة.

(٥) دور الأخصائى الاجتماعى مع نسق فريق العمل المهنى بالمؤسسة.

(٦) دور الأخصائى الاجتماعى مع نسق المؤسسة.

(٧) دورالأخصائى الاجتماعى مع نسق المجتمع.

وعلى ذلك يمكننا أن نحدد مفهوم الأدوار المهنية للأخصائى الاجتماعى فى مؤسسات رعاية المعاقين بأنها "مجموعة الأنشطة والواجبات والمسئوليات التى يجب أن يمارسها الأخصائى الاجتماعى مع الأنساق المختلفة التى يتعامل معها فى عمله مع المعاقين وهى مع المعاق ذاته، ومع أسرته، ومع جماعات ومجتمع المعاقين بالمؤسسة، ومع فريق العمل المهنى بها، ومع المؤسسة والمجتمع" وهو ما يقيسه مقياس تفهم الأخصائيين الاجتماعيين لأدوارهم المهنية فى مؤسسات رعاية المعاقين.

الإطار المنهجى للدراسة

أولاً: نوع الدراسة ومنهجها

تعد هذه الدراسة أحد بحوث تقييم (تقدير) عائد التدخل المهنى، وتقوم على أساس وصف البرنامج التدريبى، ووصف العلاقة بين كل من البرنامج التدريبى كمتغير مستقل والتنمية المهنية، وتفهم الأخصائيين الاجتماعيين لأدوارهم المهنية كمتغير تابع (٦٤). وتعتمد الدراسة على القياس القبلى والبعدى الجماعة واحدة من الأخصائيين الاجتماعيين، وتعتبر الفروق بين القياسين بمثابة التغير الذى ينتج عن البرنامج التدريبى وإذا أدت النتائج الإحصائية إلى وجود فرق جوهرى بين القياسين فإن ذلك يعنى وجود علاقة (إرتباط) إيجابى (٦٥) بين تطبيق البرنامج التدريبى وتحقيق التنمية المهنية، وتحسين تفهم الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين لأدوارهم المهنية.

وقد تم مراعاة:

- أن يكون المتدربين من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية.
- عدم تعرض الأخصائيين الاجتماعيين للبرنامج التدريبى موضوع الدراسة من قبل.
- عدم إطالة مدة البرنامج، ويعتبر البرنامج من البرامج قصيرة الأمد نسبياً.
- توفير الإقامة والإعاشة للمتدربين من محافظتى أسوان وكفر الشيخ فى مكان واحد (فندق كايرو بالمعادى).

ثانياً: فروض الدراسة

تم وضع الفروض التالية من خلال تحليل الدراسات السابقة، والإطار النظرى للدراسة، ونوع الدراسة ومنهجها وهذه الفروض هى:

١- "توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتحقيق التنمية المهنية للأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين "المتدربين".

ويتم إختبار صحة هذا الفرض باختبار صحة فروضه الفرعية الآتية:-

أ- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وزيادة معارف الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين "المتدربين".

ب- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتنمية مهارات الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين "المتدربين".

جـ- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتنمية الإتجاهات الإيجابية نحو المعاقين للأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين "المتدربين".

٢- "توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتفهم الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين "المتدربين" لأدوارهم المهنية".

ويتم إختبار صحة هذا الفرض باختبار صحة فروضه الفرعية الآتية:

أ- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتفهم الأخصائيين الاجتماعيين "المتدربين" لدورهم المهنى مع المعاقين.

ب- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى الأخصائيين الاجتماعيين "المتدربين" لدورهم المهنى مع أسر المعاقين.

جـ- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتفهم الأخصائيين الاجتماعيين "المتدربين" لدورهم المهنى مع جماعات المعاقين بالمؤسسة.

د- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتفهم الأخصائيين الاجتماعيين "المتدربين" لدورهم المهنى مع مجتمع المعاقين بالمؤسسة.

هـ- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتفهم الأخصائيين الاجتماعيين "المتدربين" لدورهم المهنى مع فريق العمل المهنى بالمؤسسة.

و- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتفهم الأخصائيين الاجتماعيين "المتدربين" لدورهم مع المؤسسة.

ز- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتفهم الأخصائيين الاجتماعيين "المتدربين" لدورهم مع المجتمع.

ثالثاً: مجالات الدراسة

أ- المجال المكانى: محافظات كفر الشيخ وأسوان والقاهرة، وقد تحدد مكان تطبيق البرنامج التدريبى فى فندق كايرو بالمعادى مقر إقامة المتدربين.

ب- المجال البشرى: الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية

وتأهيل المعاقين بالمحافظات سالفة الذكر. وقد حدد فريق العمل الحجم المناسب من الأخصائيين الاجتماعيين "المتدربين" فى (٢٢) أخصائى اجتماعى وهم الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى محافظتى أسوان وكفر الشيخ وعينة عشوائية منهم في محافظة القاهرة. لم يحضر منهم البرنامج التدريبى سوى (١٧) فقط. وفيما يلى عرضاً لتوزيع العينة وفقاً لمكان وجهة العمل، ووفقاً للمؤهل العلمى وسنوات الخبرة فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين.

جدول رقم (١)

يوضح "توزيع العينة وفقاً لمكان وجهة العمل"

مكان العمل / جهة العمل	كفر الشيخ	أسوان	القاهرة	المجموع	النسبة
الإدارة العامة للتأهيل	١	–	١	٢	١١,٧٦
مكاتب التأهيل	٥	٢	–	٧	٤١,١٨
مراكز التأهيل	–	٣	–	٣	١٧,٦٥
مؤسسات رعاية المعاقين	–	–	٥	٥	٢٩,٤١
المجموع	٦	٥	٦	١٧	٪١٠٠

جدول رقم (٢)

يوضح "توزيع العينة وفقاً للمؤهل العلمى وسنوات الخبرة في مجال رعاية وتأهيل المعاقين"

سنوات الخبرة / المؤهل العلمى	أقل من ٣ سنوات	٣ - ٦	٦ - ٩	٩ - ١٢	أكثر من ١٢ سنة	المجموع	النسبة
بكالوريوس خدمة إجتماعية	٢	٨	٢	١	٢	١٥	٨٨,٤
ليسانس آداب قسم اجتماع			١			١	٥,٨٨
ماجستير خدمة إجتماعية				١		١	٥,٨٨
المجموع	٢	٨	٣	٢	٢	١٧	٪١٠٠

جـ- المجال الزمنى: إستغرق البرنامج التدريبى فى مراحله المختلفة الفترة من الثلاثاء الموافق ١٩٩٧/١٢/٣٠ حتى الخميس الموافق ١٩٩٨/٥/٢٨م، وتم تطبيق البرنامج التدريبى فى الفترة من الثلاثاء الموافق ٤/٢٨ إلى الخميس الموافق ١٩٩٨/٥/١٤م.

د- أدوات جمع البيانات:

إستعانت الباحثة بالأدوات الآتية:

١- إستمارة مقابلة الخبراء لتحديد الإحتياجات التدريبية للأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين.

٢- لقياس التنمية المهنية للأخصائيين الاجتماعيين المتدربين إستعانت الباحثة بالمقاييس الآتية:

أ- مقياس المعارف المهنية للأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مؤسسات رعاية المعاقين.

ب- مقياس الإتجاهات نحو المعاقين.

جـ- مقياس المهارات المهنية اللازمة للعمل فى مجال رعاية المعاقين.

٣- لقياس تفهم الأخصائى الاجتماعى لأدواره المهنية إستعانت الباحثة بمقياس تفهم الإخصائى الاجتماعى لأدواره المهنية فى مؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين.

٤- إستمارة إستبار لتقويم البرنامج التدريبى من قبل المتدربين

٥- إستمارة إستبيان للمتدربين لتقويم المدربين.

٦- إستمارة ملاحظة للقائمين بالتدريب "المدربين" لتقويم المتدربين.

وجميع الأدوات سالفة الذكر من إعداد الباحثة. وفيما يلى عرض لها:

١- مقاييس التنمية المهنية:

أ- خطوات إعداد مقياس المعارف المهنية للأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى موسسات رعاية المعاقين:

*- اعداد فقرات المقياس ودرجته:

أعتمد فى ذلك على الأساس النظرى المتضمن المحتوى النظرى للبرنامج التدريبى وتم تحديد أوزان المقياس بالنسبة للفقرات الموجبة حسبت أوزانها كالتالى:

لا (٥)، غالباً (٤)، أحياناً (٣) ، نادراً (٢) ، لا (١)

أما بالنسبة للفقرات السالبة فحسبت أوزانها كالتالى:

لا (٥)، نادراً (٤)، أحياناً (٣) ، غالباً (٢) ، دائماً (١)

***- إختيار الفقرات المميزة للمقياس:**

طبق المقياس بعد خلط فقراته بطريقة عشوائية منتظمة فى صورته المبدئية على (٥) من أعضاء هيئة التدريس، ممن لهم خبرة وإهتمام بمجال رعاية المعاقين، وتم إختيار الفقرات المميزة، أى التى تلقى قبولاً بحصولها على الدرجة (٥) بنسبة ٦٠٪ وأستبعدت الفقرات غير المميزة، وفى ضوء ذلك صمم المقياس متضمناً (٦٨) فقرة.

***- التأكد من ثبات المقياس:**

طرح المقياس للتأكد من ثباته على عينة من (١٠) مفردة من الأخصائيين الاجتماعيين، وتم حساب معامل إرتباط بيرسون بين نصفى المقياس، واتضح أنه (٨٦,)، والكشف فى جدول حدود الدلالة الإحصائية لمعاملات الإرتباط، إتضح أن ت (٨ ، ٠١,) = ٧٦٥, ، وهذا يدل على وجود دلالة إحصائية عند مستوى معنويه ٠١, وبدرجة ثقة ٩٩٪ مما يدل على ثبات المقياس.

***- التأكد من صدق المقياس:**

تم التأكد من صدق المقياس بالإعتماد على:-

- صدق المحتوى نتيجة إختيار فقرات المقياس من الأساس النظرى للموضوعات التى تم إعدادها فى المحتوى النظرى للبرنامج التدريبى.
- الصدق الظاهرى ويدل عليه مناسبة المقياس للمفحوصين.
- تحقق الصدق الظاهرى وصدق المحتوى بعرض المقياس على مجموعة من المحكمين.
- حساب الصدق الذاتى عن طريق حساب الجذر التربيعى لمعامل الثبات وأتضح أنه = ٩٢٧, ٠ وهذا يدل على صدق المقياس.

ب- مقياس الإتجاهات نحو المعاقين:

وقد إستعانت الباحثة بالمقياس الذى أعدته لقياس إتجاهات طلاب الخدمة الاجتماعية نحو المعاقين(٦٦) . وهو يتكون من (٦٢) فقرة وثلاث رتب للإجابة حسبت أوزانها كالتالى بالنسبة للفقرات الموجبة:

موافق (٣) ، إلى حد ما (٢) ، لا أوافق (١)

وبالنسبة للفقرات السالبة حسبت أوزانها:

لا أوافق (٣) ، إلى حد ما (٢) ، أوافق (١)

وتم إستبعاد فقرتان لعدم إتفاقهما مع المبحوثين، فأصبح عدد فقراته (٦٠) فقرة وقد قامت الباحثة بإجراء ثبات وصدق جديدين للمقياس، حيث تم التأكد من ثبات المقياس باستخدام طريقة التجزئة النصفية كما فى المقياس السابق، وإتضح أن معامل إرتباط بيرسون بين نصف المقياس (٠.٩١) وهذا يدل على وجود دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠.٠١) وبدرجة ثقة ٩٩٪ مما يدل على ثبات المقياس.، كما تم حساب الصدق الذاتى للمقياس وأتضح أنه = ٠.٩٥.

جـ- خطوات إعداد مقياس المهارات المهنية:

***- إعداد فقرات المقياس وإختيار فقراته المميزة:**

وإعتمد فى ذلك أيضاً على الأساس النظرى لمحتوى البرنامج التدريبى مع مراجعة بعض المقاييس المرتبطة بموضوع المقياس(٦٧) . وحسبت (٥) رتب للإجابة أيضاً، وتم إختيار الفقرات المميزة للمقياس مثلما تم فى مقياس "المعارف المهنية"، وفى ضوء ما تم صمم المقياس متضمناً (٥١) فقرة.

*** التأكد من ثبات وصدق المقياس:**

قامت الباحثة بإجراء الثبات والصدق، كما فى مقياس "المعارف المهنية، وإتضح ثبات المقياس، حيث وجد أن معامل الإرتباط بين نصفى المقياس (٨٨,)، وهذا يدل على وجود دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠١,) وبدرجة ثقة ٩٩٪. ثم تم التأكد من صدق المقياس بالإعتماد على صدق المحتوى، والصدق الظاهرى والصدق الذاتى، وأتضح أن الصدق الذاتى = (٩٣٨, ٠) وهذا يدل على صدق المقياس.

٢- مقياس تفهم الأخصائى الاجتماعى لأدواره فى مؤسسات رعاية المعاقين:

وقد مر بالخطوات السابقة لإعداد المقياس وهى:

***- إعداد فقرات المقياس وإختيار فقراته المميزة:**

وأعتمد فى ذلك أيضاً على الأساس النظرى لموضوع "أدوار الأخصائى الاجتماعى فى مؤسسات رعاية المعاقين"، المعد فى المحتوى النظرى للبرنامج التدريبى وحسبت (٥) رتب للإجابة أيضاً، وتم إختيار الفقرات المميزة مثلما تم فى مقياسى (المعارف، والمهارات المهنية) السابقين، وفى ضوء ذلك صمم المقياس متضمناً (٨٠) فقرة.

***- التأكد من ثبات وصدق المقياس:**

قامت الباحثة بإجراء الثبات والصدق، كما فى المقياسين السابقين، وإتضح ثبات المقياس، حيث وجد أن معامل الإرتباط بين نصفى المقياس = ٨٧, ، وهذا يدل على وجود دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠١,) وبدرجة ثقة ٩٩٪، ثم تم التأكد من صدق المقياس بالإعتماد على صدق المحتوى، والصدق الظاهرى والصدق الذاتى كما فى المقياسين السابقين،

وأتضح أن الصدق الذاتى: ٩٣٢ . .

٣- إستمارة إستبار لتقويم البرنامج التدريبى من قبل المتدربين:

وهى إستمارة تتضمن ثلاثة بنود هى أولاً: بيانات أولية عن المتدربين، وثانياً: عناصر تقويم البرنامج التدريبى ويتضمن تقويم البرنامج التدريبى بصفة عامة من حيث أهمية موضوعاته، وجدتها ومناسبة المكان الذى تم فيه التدريب ومناسبة العدد الذى حضر، وإشباعه لإحتياجاتهم، ثم الإستفادة من المعارف التى تم تزويدهم بها والمهارات والإتجاهات التى إكتسبوها. وقد تم وضع ذلك بصورة متدرجة للإستجابات أعطيت الدرجات:

دائماً (٥) ، غالباً (٤) ، أحياناً (٣) ، نادراً (٢) ، لا (١)

وتضمنت الإستمارة أيضاً بند ثالثاً: ويشتمل على المشكلات التى صادفت المتدرب فى البرنامج التدريبى ومقترحاته لتحسين مستوى الدورات التدريبية المقبلة.

٤- إستمارة إستبيان للمتدربين لتقويم المدربين:

وهى إستمارة يقوم بملئها المتدرب فى نهاية تطبيق البرنامج التدريبى وتشمل بياناتها: تمكن المدرب من الموضوع، وجدة الموضوع ومناسبة الموضوع للمجال ، والإستفادة من المدرب، ومهارته فى توصيل المعلومة، وأسلوبه فى التدريب، واستخدامه الأساليب التدريبية الحديثة، وجدة الأساليب. وأعطيت أيضاً إستجابات متدرجة أعطيت الدرجات السابقة فى الإستمارتين السابقتين.

٥- إستمارة الملاحظة للقائمين بالتدريب لتقويم المتدربين:

وهي إستمارة يقوم بملئها المدرب عن كل متدرب بعد كل جلسة وتشمل بياناتها إنتظامه فى التدريب، ويقظته وإنتباهه، ومشاركته الإيجابية فى المناقشات، وتقديمه لآراء جديدة ومبتكرة، وحرصه على أداء الواجبات والتكليفات، وتعاونه مع زملائه، وإستجابته للتوجيهات، وإتخاذه لأدوار قيادية، وإهتمامه العام بالتدريب. وأعطيت إستجابات متدرجة أعطيت الدرجات التالية:

دائماً (٥) ، غالباً (٤) ، أحياناً (٣) ، نادراً (٢) ، لا (١)

تقويم البرنامج التدريبى وعرض نتائج إختبار الفروض

أولاً: نتائج إختبار صحة فروض الدراسة:

إختبار صحة فرض الدراسة الأول:

القائل: "توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتحقيق التنمية المهنية للأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين "المتدربين".

ويتم إختبار صحة هذا الفرض باختبار صحة فروضه الفرعية الآتية:

أ- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وزيادة معارف الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية المعاقين "المتدربين".

ب- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتنمية مهارات الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية

وتأهيل المعاقين "المتدربين".

جـ- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتنمية الإتجاهات الإيجابية نحو المعاقين للأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين "المتدربين".

وقبل عرض ما أسفرت عنه التحليلات الإحصائية الخاصة بإختبار صحة الفرض الأول للدراسة، فيما يلى جدولان يمثلان مستويات التنمية المهنية فى ضوء الدرجات والنسب المئوية والتقديرات التى سيتم فى ضوئها توضيح مستويات التنمية المهنية للأخصائيين الاجتماعيين قبل وبعد حصولهم على البرنامج التدريبى.

جدول رقم (٣)

يوضح "مستويات التنمية المهنية

فى ضوء الدرجات والنسب المئوية والتقديرات الممثلة لها"

التقديرات والنسب المئوية / مقاييس التنمية المهنية	ممتاز	جيد جداً	جيد	مقبول	ضعيف	ضعيف جداً
	٩٠٪ فأكثر	٧٥٪	٦٠٪	٥٠٪	٤٠٪	٣٩٪ فأقل
	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة
المعـــــارف	٣٠٦	٢٥٥	٢٠٤	١٧٠	١٣٦	١٣٢,٦
الإتجـــــاهات	١٦٢	١٣٥	١٠٨	٩٠	٧٢	٧٠,٢
المهـــــارات	٢٢٩,٥	١٩١,٢٥	١٥٣	١٢٧,٥	١٠٢	٩٩,٤٥

جدول رقم (٤)

يوضح "مستويات التنمية المهنية فى ضوء درجات الأخصائيين الاجتماعيين "المتدربين" على مقاييس التنمية المهنية والنسب المئوية لها قبل وبعد تطبيق البرنامج التدريبى"

المعاملات الإحصائية / مقاييس التنمية المهنية	الدرجة على المقياس		المتوسط		النسبة المئوية		نسبة التغير
	قبلى	بعدى	قبلى	بعدى	قبلى	بعدى	
المعـــــــارف	٢٢٩٥	٣٧٥٧	١٣٥	٢٢١	٣٩,٧	٦٥	٢٥,٣
الإتجـــــــاهات	٢٠٠٦	٢٤٣١	١١٨	١٤٣	٦٥,٥	٧٩,٤	١٤,٤
المـهـــــــارات	١٨٨٧	٢٦٥٢	١١١	١٥٦	٤٣,٥	٦١,٢	١٧,٧

يوضح الجدول السابق مستوى التنمية المهنية خاصة فى معلومات ومعارف الأخصائيين الاجتماعيين قبل تطبيق البرنامج التدريبى وحصولهم على تقدير ضعيف جداً يليها المهارات ودرجتها أيضاً ضعيفة بينما كانت إتجاهاتهم نحو المعاقين والعمل فى مجال رعاية العاقين جيدة، ونجد تحسن فى درجات الأخصائيين الاجتماعيين على مقاييس التنمية المهنية، فأصبحت المعارف والمعلومات والمهارات جيدة، وإتجاهاتهم جيدة جداً وذلك بعد تطبيق البرنامج التدريبى. ولحساب دلالة الفروق إحصائياً تم تطبيق إختبار (ت) وفيما يلى نتائج ذلك:-

جدول رقم (٥)

يوضح "نتائج إختبار (ت) لحساب دلالة الفروق بين درجات الأخصائيين الاجتماعيين على مقاييس التنمية المهنية قبل وبعد تطبيق البرنامج التدريبى"

المعاملات الإحصائية / مقاييس التنمية المهنية	متوسط الفروق (ف)	مجـ ف	مجـ ف٢	ع ف	(ت) المحسوبة	(ت) الجدولية	دلالة الفروق
المعـــارف	٨٦	١٤٦٢	١٢٠٢٣٣	١٨,٣٦٩	٤,٤٥٥	٢,٩٢١	دالة عند مستوى معنوية ٠,٠١ وبدرجة ثقة ٩٩٪ وبدرجات حرية (١٦)
الإتجـــاهات	٢٥	٤٢٥	١٠٧٦٩	٣,٠٠	٦,٠٦	٢,٩٢١	
المهـــارات	٤٥	٧٦٥	٣٧٢٦٠	١٣,٣١	١٣,٩	٢,٩٢١	

ويتضح من الجدول السابق أن الفروق بين درجات الأخصائيين الاجتماعيين قبل وبعد تطبيق البرنامج التدريبى فروق ذات دلالة إحصائية، وذلك لأن قيمة (ت) المحسوبة ، من (ت) الجدولية على مقاييس التنمية المهنية مما يدل على زيادة معارفهم ومعلوماتهم ونمو مهاراتهم وإتجاهاتهم الإيجابية، مما يدل على كفاءة البرنامج التدريبى ويثبت ويحقق صحة فرض الدراسة الأول بفروضه الفرعية.

إختبار صحة فرض الدراسة الثانى:

القائل: "توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتفهم الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين

"المتدربين" لأدوارهم المهنية".

ويتم إختبار صحة هذا الفرض باختبار صحة الفروض الفرعية الآتية:

أ- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتفهم الأخصائيين الاجتماعيين "المتدربين" لدورهم المهنى مع المعاق.

ب- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتفهم الأخصائيين الاجتماعيين "المتدربين" لدورهم المهنى مع أسر المعاقين.

جـ- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتفهم الأخصائيين الاجتماعيين "المتدربين" لدورهم المهنى مع جماعات المعاقين بالمؤسسة.

د- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتفهم الأخصائيين الاجتماعيين "المتدربين" لدورهم المهنى مع مجتمع المعاقين بالمؤسسة.

هـ- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتفهم الأخصائيين الاجتماعيين "المتدربين" لدورهم المهنى مع فريق العمل المهنى بالمؤسسة.

و- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج وتفهم الأخصائيين الاجتماعيين "المتدربين" لدورهم المهنى مع المؤسسة.

ز- توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وتفهم الأخصائيين الاجتماعيين "المتدربين" لدورهم المهنى مع المجتمع.

وفيما يلى عرض للدرجات المعيارية والنسب المئوية وتقديراتها على مقياس "تفهم الأخصائيين الاجتماعيين لأدوارهم المهنية"، وسوف يتم فى ضوئها مقارنة درجات الأخصائيين الاجتماعيين قبل وبعد تطبيق البرنامج

التدريبى ثم عرض لنتائج إختبار (ت) لحساب دلالة الفروق بينهما.

جدول رقم (٦)

يوضح "الدرجات المعيارية والنسب المئوية وتقديراتها علي مقياس تفهم الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين لأدوارهم المهنية"

التقديرات والنسب المئوية / أبعاد المقياس	ممتاز ٩٠٪ فاكثر الدرجة	جيد جداً ٧٥٪ الدرجة	جيد ٦٠٪ الدرجة	مقبول ٥٠٪ الدرجة	ضعيف ٤٠٪ الدرجة	ضعيف جدا ٣٩٪ فأقل الدرجة
دوره مع نسق المعاق	٧٢	٦٠	٤٨	٤٠	٣٢	٣١,٢
دوره مع نسق أسر المعاق	٥٨,٥	٤٨,٧٥	٣٩	٣٥,٥	٢٦	٢٥,٣٥
دوره مع نسق جماعات المعاقين بالمؤسسة	٦٣	٥٢,٥	٤٢	٣٥	٢٨	٢٧,٣
دوره مع نسق مجتمع المعاقين بالمؤسسة	٣٦	٣٠	٢٤	٢٠	١٦	١٥,٦
دوره مع نسق فريق العمل المهنى بالمؤسسة	٣٦	٣٠	٢٤	٢٠	١٦	١٥,٦
دوره مع نسق المؤسسة	٤٠,٥	٣٣,٧٥	٢٧	٢٢,٥	١٨	١٧,٥٥
دوره مع المجتمع	٥٤	٤٥	٣٦	٣٠	٢٤	٢٣,٤
الدرجة الكلية	٣٦٠	٣٠٠	٢٤٠	٢٠٠	١٦٠	١٥٦

جدول رقم (٧)

يوضح "درجات الأخصائيين الاجتماعين والنسب المئوية لها على مقياس تفهم الأخصائيين الاجتماعيين لأدوارهم المهنية قبل وبعد تطبيق البرنامج التدريبى"

م	المعاملات الإحصائية / ابعاد المقياس	الدرجة على المقياس		المتوسط		النسبة المئوية		نسبة التغير
		قبلى	بعدى	قبلى	بعدى	قبلى	بعدى	
أ-	دوره مع نسق المعـــاق	٥٧٨	٩٠١	٣٤	٥٣	٤٢,٥	٦٦,٢٥	٢٣,٧٥
ب-	دوره مع نسق أسر المعاق	٣٥٧	٨٦٧	٢١	٥١	٣٢,٣	٧٨,٤٦	٤٦,١٦
جـ	دوره مع جماعات المعاقين بالمؤسسة	٤٧٦	٧٩٩	٢٨	٤٧	٤٠	٦٧,١٤	٢٧,١٤
د-	دوره مع مجتمع المعاقين بالمؤسسة	٣٥٧	٤٩٣	٢١	٢٩	٥٢,٥	٧٢,٥	٢٠
هـ	دوره مع فريق العمل المهنى بالمؤسسة	٢٧٢	٥٦١	١٦	٣٣	٤٠	٨٢,٥	٤٢,٥
و-	دوره مع نسق المؤسســة	٣٩١	٥٧٨	٢٣	٣٤	٥١,١١	٧٥,٥٥	٢٤,٤٤
ز-	دوره مع نسق المجتـمع	٤٠٨	٧١٤	٢٤	٤٢	٤٠	٧٠	٣٠
	الدرجـــة الكلية	٢٨٣٩	٤٩١٣	١٦٧	٢٨٩	٤١,٧٥	٧٢,٢٥	٣٠,٥

يتضح من الجدولين السابقين مستوى تفهم الأخصائيين الإجتماعيين لأدوارهم المهنية قبل تطبيق البرنامج التدريبى (ضعيف)، خاصة دورهم مع أسر المعاقين حيث كان تفهمهم (ضعيف جداً) بالرغم من أن الإتجاهات الحديثة تركز على أهمية هذا الدور لذا أعطى تركيز فى البرنامج التدريبى من خلال المحاضرات النظرية والأفلام التعليمية والمناقشات الجماعية وورش العمل الموضحة للنماذج العالمية والمحلية لأهمية وكيفية أداء هذا الدور، لذا نجد أن تفهمهم له تحسن فأصبح (جيد جداً) بعد التدريب، كذلك نجد تفهمهم لأدوارهم مع أنساق كل من (المعاق، ومع جماعات المعاقين، ومع فريق العمل المهنى، ومع المجتمع)، كان (ضعيفاً) قبل تطبيق البرنامج

التدريبى وأصبح (جيداً) مع المعاق، وجماعات المعاقين و(جيد جداً) مع نسق فريق العمل المهنى، و(جيداً) مع نسق المجتمع، بينما نجد تفهمهم لأدوارهم مع نسق مجتمع المعاقين ومع المؤسسة كان (مقبولاً) وأصبح (جيد)، و(جيد جداً) على التوالى بعد تطبيق البرنامج التدريبى مما يعنى إرتفاع مستوى تفهمهم لأدوارهم المهنية فأصبح (جيداً) بعد أن كان (ضعيفاً).

وبحساب دلالة الفروق بين القياسين، تم تطبيق إختبار (ت) فحصلنا على النتائج الآتية:-

جدول رقم (٨)

يوضح "نتائج إختبار (ت) لحساب دلالة الفروق بين درجات الأخصائيين الاجتماعيين على مقياس تفهم الأدوار المهنية قبل وبعد تطبيق البرنامج التدريبى"

م	المعاملات الإحصائية / ابعاد المقياس	متوسط الفروق ($\bar{ف}$)	مجـ ف	مجـ ف٢	ع ف	(ت) المحسوبة	(ت) الجدولية	دلالة الفروق
أ-	دوره مع نسق المعـــاق	١٩	٣٢٣	٦٢٣٩	٦,٣٧٥	١٢,٢٨٨	٢,٩٢١	دال عند
ب-	دوره مع نسق أسرة المعاق	٣٠	٥١٠	١٦٨١٣	٩,٧	١٢,٧٥	٢,٩٢١	مستوى
جـ	دوره مع جماعات المعاقين بالمؤسسة	١٩	٣٢٣	٦٢٩٧	٣,١٦	٢٤,٧٩	٢,٩٢١	معنوية
د-	دوره مع مجتمع المعاقين بالمؤسسة	٨	١٣٦	١٢٧١	٣,٣٨	٩,٧٥٨	٢,٩٢١	٠,٠١
هـ-	دوره مع فريق العمل المهنى بالمؤسسة	١٧	٢٨٩	٥٩٦٣	١,٧٦٧	٨,٦٥	٢,٩٢١	وبدرجة
و-	دوره مع نسق المؤسسة	١١	١٨٧	٢١٤٧	٢,٣٧	١٩,١٢	٢,٩٢١	ثقة ٩٩٪
ز-	دوره مع نسق المجتمع	١٨	٣٠٦	٥٩٦٨	٥,٣٦	١٣,٨٤٦	٢,٩٢١	وبدرجات
								حرية
	الدرجـــة الكليـة	١٢٢	٢٠٧٤	٢٤٩٦٩٨	١٤,٤	٣٤,٨٧	٢,٩٢١	(١٦)

يتضح من الجدول السابق أن الفروق بين درجات الأخصائيين الاجتماعيين قبل وبعد تطبيق البرنامج التدريبى فروق ذات دلالة إحصائية، مما يدل على وجود علاقة بين ايجابية تطبيق البرنامج التدريبى وتفهم الأخصائيين الاجتماعيين لأدوارهم المهنية ويؤكد صحة فرض الدراسة الثانى بفروض الفرعية وباختبار صحة فروض الدراسة يتحقق الأهداف الثلاث الأولى للدراسة.

ثانياً: نتائج تقويم البرنامج التدريبى:

سوف يتم تقويم البرنامج التدريبى من خلال:-

١- عرض نتائج عناصر تقويم البرنامج التدريبى من وجهة نظر المتدربين.

٢- عرض نتائج تقويم المدربين من وجهة نظر المتدربين.

٣- عرض نتائج تقويم المتدربين من وجهة نظر المدربين.

(١) عرض نتائج عناصر تقويم البرنامج التدريبى من وجهة نظر المتدربين:-

ويتم ذلك من خلال عرض لدرجة كل عنصر من عناصر التقويم والنسبة المئوية له وتقديراته لكل عنصر على حدة ولجميع العناصر ككل من وجهة نظر المتدربين، والمشكلات ومقترحاتهم لمواجهتها.

جدول رقم (٩)

يوضح "نتائج عناصر تقويم البرنامج التدريبى"

م	عناصـــر التقويـــم	الدرجـة	النســبة	المستوى
	(أ) عـــــام:			
١-	جدة الموضوعات	٨١	٩٥,٢٩	ممتاز
٢-	أهمية الموضوعات	٨١	٩٥,٢٩	ممتاز
٣-	مناسبة وسائل التدريب	٨١	٩٥,٢٩	ممتاز
٤-	مناسبة الموضوعات لطبيعة المجال	٧٦	٨٩,٤١	جيد جداً
٥-	الحاجة إلى الموضوعات	٧٨	٩١,٧٦	ممتاز
٦-	مناسبة المكان الذى تم فيه التدريب	٨٠	٩٤,١٢	ممتاز
٧-	مناسبة العدد الذى حضر التدريب من الدارسين	٨٤	٩٨,٨	ممتاز
	المجمـوع	٥٦١	٩٤,٢٩	ممتاز
	(ب) الإستفـادة مـن المعـارف:			
٨-	أساسيات ومتطلبات فى مجال رعاية المعاقين	٧٦	٨٩,٤١	جيد جداً
٩-	الإتجاهات الحديثة فى مجال رعاية المعاقين	٧٨	٩١,٧٦	ممتاز
١٠-	تأهيل المعاقين	٨٠	٩٤,١٢	ممتاز
١١-	أدوار الأخصائى الإجتماعى فى المجال	٨٢	٩٦,٤٧	ممتاز
١٢-	طرق دراسة وتشخيص الحالات الفردية	٨٠	٩٤,١٢	ممتاز

م	عناصـــــر التقويـــــم	الدرجـــة	النســـبة	المستوى
١٣-	التفاعل الإجتماعى لجماعات المعاقين	٨٣	٩٧,٦٥	ممتاز
١٤-	أساليب التسجيل للحالات الفردية	٨٠	٩٤,١٢	ممتاز
١٥-	أساليب تسجيل النشاط الجماعى	٧٩	٩٢,٩٤	ممتاز
١٦-	تخطيط برامج الرعاية الإجتماعية المتكاملة	٧٧	٩٠,٥٩	ممتاز
١٧-	العلاج الإجتماعى للمعاقين	٨٠	٩٤,١٢	ممتاز
١٨-	ديناميات العمل الفريقى	٨٣	٩٧,٦٥	ممتاز
١٩-	البرامج الجماعية لجماعات المعاقين	٨٠	٩٤,١٢	ممتاز
٢٠-	الرعاية الأسرية للمعاقين	٨٣	٩٧,٦٥	ممتاز
	المجمـــوع	١٠٤١	٩٤,٢١	ممتاز
	(جـ) الإستفادة من المهارات :-			
٢١-	مهارات الدراسة والتشخيص	٧٦	٨٩,٤١	جيد جداً
٢٢-	مهارات حل المشكلات	٨٢	٩٦,٤٧	ممتاز
٢٣-	مهارات الرعاية المؤسسية	٨٠	٩٤,١٢	ممتاز
٢٤-	مهارات الرعاية الأسرية	٧٩	٩٢,٩٤	ممتاز
٢٥-	مهارات أداء الدور	٧٧	٩٠,٥٩	ممتاز
٢٦-	مهارات التسجيل	٦٩	٨١,١٨	جيد جداً
٢٧-	مهارات العلاج الجماعى	٧٣	٨٥,٨٨	جيد جداً
٢٨-	مهارات إعداد البرامج الجماعية	٧٩	٩٢,٩٤	ممتاز
٢٩-	مهارات العمل الفريقى	٧٩	٩٢,٩٤	ممتاز
	المجمـــوع	٦٩٤	٩٠,٧٢	ممتاز
	(د) الإستفادة من الإتجاهات :-			
٣٠-	تنمية معتقداتهم ومعرفتهم نحو المعاقين وكل ما يتعلق بهم.	٨٣	٩٧,٦٥	ممتاز
٣١-	تنمية الجانب العاطفى والوجدانى نحو المعاقين	٨١	٩٥,٢٩	ممتاز
٣٢-	تنمية إستعداداتهم السلوكية للعمل فى مؤسسات رعاية المعاقين.	٧٧	٩٠,٥٩	ممتاز
	المجمـــوع	٢٤١	٩٤,٥١	ممتاز
	المجمـــوع الكلـــى	٢٥٣٦	٩٣,٢٣	ممتاز

يتضح من الجدول السابق آراء الأخصائيين الاجتماعيين (المتدربين) فى البرنامج التدريبى، وعلى الرغم من إرتفاع مستوى البرنامج التدريبى، فحصل على نسبة ٢٣ , ٩٣٪ وهذا يعنى أن البرنامج التدريبى ممتاز من وجهة نظرهم، وهذا يتفق مع نتائج إختبار فروض الدراسة التى أوضحت وجود علاقة إيجابية بين تطبيق البرنامج التدريبى والتنمية المهنية للأخصائيين الاجتماعيين وتحسين تفهمهم لأدوارهم المهنية، إلا أن ذلك لم يكن بنفس درجة مستوى نجاح البرنامج التدريبى من وجهة نظرهم وذلك لتدنى وضعف المستوى المهنى للمتدربين، قبل حصولهم على البرنامج التدريبى. وفيما يلى عرض للمشكلات التى واجهتهم أثناء البرنامج التدريبى ومقترحاتهم لمواجهتها:

المشكلات التى صادفت الأخصائيين الاجتماعيين أثناء البرنامج التدريبى من وجهة نظرهم:

- عدم وجود برنامج ترفيهى للأخصائيين الإجتماعيين المتدربين فى الفترة المسائية وأيام الأجازات وذلك بنسبة ٦٩ , ٧٠٪.
- كثرة المحاضرات النظرية رغم الإستفادة منها بنسبة ١٨ , ٤١٪.
- تنفيذ البرنامج التدريبى خلال فترة إمتحانات أبناء الأخصائيين الاجتماعيين المتدربين بنسبة ٢٩ , ٣٥٪.
- قلة الأفلام التعليمية المعروضة وذلك بنسبة ٤١ , ٢٩٪.
- طول فترة المحاضرة الأولى (٣ ساعات) مستمرة وذلك بنسبة ٤١ , ٢٩٪.

أما مقترحاتهم لمواجهتها تتمثل فى:

- زيادة عدد الدورات التدريبية على فترات مستمرة وذلك بنسبة ٩٤,١٢٪.
- توفير القيام بزيارات للمؤسسات النموذجية فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين بنسبة ٨٨,٢٤٪.
- زيادة عدد الأفلام التعليمية الأجنبية والمحلية وذلك بنسبة ٥٢,٩٤٪.
- الحصول على محاضرة عامة من أساتذة علم النفس تضم معهم الأخصائيين النفسيين وذلك بنسبة ٤٧,٠٦٪.
- إختيار التوقيت المناسب للدورة التدريبية بعيداً عن إمتحانات أبناء المتدربين وذلك بنسبة ٣٥,٢٩٪.
- عقد دورة تدريبية تضم فريق العمل المهنى وذلك بنسبة ١٧,٠٦٪.

٢- عرض نتائج تقويم المدربين من وجهة نظر المتدربين:

وذلك بعرض درجات عناصر هذا التقويم والنسبة المئوية له ومستواه فيما يلى:-

جدول رقم (١٠)

يوضح "نتائج تقويم المدربين"

م	عناصر التقويم	الدرجة	النسبة	المستوى
١-	التمكن من الموضوع	٧٧	٩٠,٥٩	ممتاز
٢-	جدة الموضوعات	٧٣	٨٥,٨٨	جيد جداً
٣-	مناسبة الموضوع للمجال	٧٧	٩٠,٥٩	ممتاز
٤-	الإستفادة من المدرب	٧٧	٩٠,٥٩	ممتاز
٥-	مهارة المدرب فى توصيل المعلومة	٨١	٩٥,٢٩	ممتاز
٦-	أسلوب المدرب فى التدريب	٧٨	٩١,٧٦	ممتاز
٧-	إستخدامه للأساليب التدريبية الحديثة	٧٥	٨٨,٢٤	جيد جداً
٨-	تنوع الأساليب التدريبية	٧٣	٨٥,٨٨	جيد جداً
	المجموع	٦١١	٨٩,٨٥	جيد جداً

٣- عرض نتائج تقويم المتدربين من وجهة نظر المدربين:

وتم ذلك من خلال ملئ إستمارة تقويم المتدرب فى نهاية كل جلسة تدريبية ثم تم حساب متوسط درجات المتدربين ككل فى نهاية البرنامج

التدريبى ونسبتها المئوية العامة للمتدربين ككل وفيما يلى عرض لهذه النتائج:-

جدول رقم (١١)

يوضح "نتائج تقويم المتدربين"

م	عناصر التقويم	الدرجة	النسبة	المستوى
١-	الإنتظام فى التدريب	٧٧	٩٠,٥٩	ممتاز
٢-	اليقظة والإنتباه	٦٩	٨١,١٨	جيد جداً
٣-	المشاركة الإيجابية فى المناقشات	٧٣	٨٥,٨٨	جيد جداً
٤-	تقديم آراء جديدة	٦١	٧١,٧٦	جيد
٥-	الحرص على أداء الواجبات والتكليفات	٧٤	٨٧,٠٦	جيد جداً
٦-	التعاون مع الزملاء	٨١	٩٥,٢٩	ممتاز
٧-	الإستجابة للتوجيهات	٨١	٩٥,٢٩	ممتاز
٨-	إتخاذ أدوار قيادية	٦٥	٧٦,٤٧	جيد جداً
٩-	الإهتمام العام بالتدريب	٨٣	٩٧,٦٥	ممتاز
	المجموع	٦٦٤	٨٦,٨٠	جيد جداً

وتتفق نتائج الجدول السابق مع ما أسفرت عنه نتائج إختبار صحة فروض الدراسة، مع آراء الأخصائيين الاجتماعيين (المتدربين) فى البرنامج التدريبى (الدورة التدريبية) التى تم حصولهم عليها.

مناقشة نتائج الدراسة:

أوضحت نتائج إختبار الفروض وجود علاقة إيجابية دالة إحصائياً بين تطبيق البرنامج التدريبى وزيادة المعلومات ومعارف الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى رعاية وتأهيل المعاقين وتنمية مهاراتهم المهنية وإتجاهاتهم نحو المعاقين والعمل فى المجال. وتتفق هذه النتائج مع نتائج دراسة كل من "نوريس Norris" التى أوضحت أن البرنامج التدريبى أدى إلى أن إتجاهات المعلمين نحو الأطفال غير العاديين أصبحت أكثر تقبلاً وواقعية. ومع دراسة " شابمان Chpman" حيث أوضحت نتائجها أن البرنامج التدريبى أدى إلى تغييرات إيجابية ذات دلالة فى معارف وإتجاهات المعلمين تجاه الأطفال غير العاديين.

بينما إختلفت مع دراسة "فنتون Fenton" التى أظهرت عدم فعالية البرنامج التدريبى فى زيادة معلومات المعلمين وتنمية اتجاهتهم الإيجابية نحو التلاميذ المعاقين أما بالنسبة لدراسات الخدمة الاجتماعية التى إهتمت باعداد وتنفيذ وتقويم برامج تدريبية وإن كانت فى مجالات أخرى غير المعاقين فقد إتفقت نتائجها مع نتائج الدراسة فيما يتعلق بعلاقة وإرتباط البرامج التدريبية فى زيادة معارف وتنمية المهارات والاتجاهات المهنية، وتحسن الأداء المهنى للأخصائيين الاجتماعيين الحاصلين عليها ومن هذه الدراسات دراسة "تشونج وكانبا Cheung & Canba" ١٩٩٢ ، ودراسة "رفيق الصعيدى" ١٩٩٤، ودراسة "فاطمة عبد الله" ١٩٩٥ ، "وإيمان أحمد موسى" ١٩٩٧، و "جمال شحاته" ١٩٩٧. مما يؤكد ضرورة الإهتمام بالدورات (البرامج) التدريبية للأخصائيين الاجتماعيين فى مختلف المجالات قبل وأثناء العمل، ويشجع على ذلك إهتمام الأخصائيين الاجتماعيين (المتدربين) الذى أظهرته نتائج الدراسة.

هذا وتؤكد الباحثة على أن الأهداف النهائية لبرامج التدريب هي تحسين أداء الأخصائيين الاجتماعيين لأدوارهم المهنية عملياً، إلا أن تعديل السلوك يحتاج إلى بعض الوقت لكى يظهر واضحاً عند التقويم. وبالرغم من التقويم الذى أجرته الباحثة إلا أنها تؤكد على ضرورة وأهمية "تقويم الأداء الفعلى" بعد فترة زمنية (حوالى ستة أشهر) ذلك لأنه السبيل الحقيقى الواقعى للتعرف على مدى تطبيق المتدرب لما إكتسبه من معارف ومهارات وإتجاهات، وتفهم لأدواره المهنية، فى أداءه لعمله وعلى أن يتم ذلك بوسائل متعددة من أهمها الملاحظة المقننة وغيرها من الأساليب التى تستخدم فى قياس الأداء الفعلى، مع إستمارة مقابلة تربط بين التغيرات فى السلوك ونقاط محدودة فى محتوى مادة التدريب وأهدافه، وكذلك يمكن قياس التغير فى المعارف والمهارات والإتجاهات باستخدام مقاييس الدراسة.

كذلك ترى الباحثة الإهتمام بتذليل الصعوبات التى تعوق أداء الأخصائيين الاجتماعيين لأدوارهم المهنية فى المجال، تلك التى إنبثقت عن ورش العمل، والمناقشات الجماعية للمتدربين مع الباحثة وبلورها المتدربين ووضعوا المقترحات لها، وأظهرت الهيئة المشرفة على المشروع إهتمام بها ووعدت بعرضها على المسئولين لتذليل ما أمكن منها، وأهمها عدم توفير الإمكانيات المادية والبشرية في مؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين حتى يمكن للمتدرب تطبيق ما تعلمه، وعدم تفهم وتقدير الرؤساء فى العمل لأدوارهم المهنية وما طرأ عليها من تغيير مما يستوجب الإهتمام بتدريب الرؤساء أنفسهم.

كما ترى الإهتمام بنتائج الدراسة وخاصة فيما يتعلق بكل جديد فى المجال وتحديث معارف الأخصائيين الاجتماعيين، ودراسة الطرق المختلفة لتنمية مهاراتهم المهنية فى المجال وكذلك الإهتمام بدور الأخصائى مع

الأنساق الآتية (المعاق، وجماعات المعاقين، ومجتمع المعاقين، والمجتمع)، مع الإستمرار فى الإهتمام بدوره مع نسق أسرة المعاق لأهميته. وكذلك الأخذ فى الاعتبار تنظيم محاضرات عامة لفريق العمل المهنى من المتدربين، على أن يراعى أن يمثل المتدربين من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مؤسسات رعاية المعاقين بمختلف أنواعها. وكذلك مراعاة توفير زيارات ميدانية لنماذج من مؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين نظراً لعدم تمكن المتدربين فى البرنامج الحالى من القيام بها، مع زيادة عدد الأفلام التعليمية الأجنبية والمحلية مع الإهتمام بالإجابات الخاطئة للمتدربين على مقاييس الدراسة ذلك لأنه يعتبر مؤشر لضرورة الإهتمام بها والتركيز عليها فى الدورات المقبلة التى ستعمم على مستوى الجمهورية إن شاء الله.

وتوصى الباحثة بضرورة الإهتمام والتعاون من جانب كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان، ببحث إمكانية إنشاء "مركز للتدريب" مهمته دراسة الاحتياجات التدريبية للأخصائيين الاجتماعيين فى المجالات المختلفة، والتخطيط للبرامج التدريبية وتنفيذها وتقويمها، وذلك حتى يمكن المساهمة في تنميتهم مهنياً، وتحسين مستوى أدائهم لأدوارهم المهنية، ويساهم فى تحقيق أهداف المهنة ورفع مكانتها فى المجتمع، والمساهمة فى مواجهة مشكلات المجتمع وتحقيق أهدافه المختلفة فى جميع المجالات ولمختلف فئاته.

المراجع:

1- Baker, B.,: **Introductin to Exceptional Children,** (N.Y., 1993) P. 223.

٢- ماهر أبو المعاطى: "دور الأخصائى الاجتماعى فى تحقيق الرعاية المتكاملة للمعوقين فاقدى الأطراف"، فى: المؤتمر العلمى الثانى، (جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، ١٩٨٨) ص٦١.

3- Compton R., and Galaway B.,: **Sacial work process,** (N. Y. m Dorthy press, 1979) P. 38.

٤- إسماعيل صبرى عبد الله: "التنمية البشرية المفهوم والقياس والدلالة"، ورقة عمل فى: المؤتمر العلمى السابع، (جامعة القاهرة، كلية الخدمة الاجتماعية، ١٩٩٤) ص ص٢٥- ٢٦.

5- Sterns, H. & Saunders R., : **Training and education in the elderly,** (N.Y., un pubished paper, June, 1978) P. 51.

٦- نوال المسيرى: المعوقات التى تواجه مراكز تدريب التثقيف الفكرى لرعاية الطفولة المتخلفة عقلياً، "دراسة وصفية مقارنة لمراكز تدريب التثقيف الفكرى"، رسالة دكتوراه، غير منشورة، (جامعة حلوان، كلية الخدمة **الاجتماعية**، ١٩٨٤).

٧- سعاد بسيونى: "دراسة ميدانية لبعض مشكلات تعليم الصم فى ج.م.ع" ، فى: المؤتمر الدولى الحادى عشر للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية، (القاهرة، ١٩٨١) ص١٧.

٨- ماهر أبو المعاطى: مرجع سابق ص ٦١.
٩- ملاك أحمد الرشيدى: "المدخلات والمخرجات فى مراكز التثقيف الفكرى" فى: المؤتمر العلمى الثانى لكلية الخدمة الاجتماعية، (جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، ١٠-١١ ديسمبر،١٩٨٨).
١٠- أحمد محمد نصر محمد: تقويم ممارسة الخدمة الاجتماعية مع الأطفال المتخلفين عقلياً رسالة ماچستير، غير منشورة، (جامعة القاهرة، كلية الخدمة الاجتماعية، ١٩٩١) ص ص١٨٣ - ١٩٣.
١١- عبد المطلب القريطى: "دراسة لإتجاهات طلاب الجامعة نحو المعوقين وعلاقتها ببعض المتغيرات"، فى: المؤتمر الثامن لعلم النفس فى مصر، (القاهرة، الأنجلو المصرية، ١٩٩٢) ص ص ٢٨٦ - ٢٨٧.
١٢- نظيمة أحمد سرحان: "العلاقة بين الإعداد المهنى وإتجاهات طلاب الخدمة الاجتماعية نحو المعاقين"، بحث فى المؤتمر العلمى الثامن، (جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، ١٦-١٨ مارس ١٩٩٥) ص٨٠٦.

13- Rodney S., & Ravindra H.,: **Curriculum evaluation for lifelong education**, (Oxford, pergman press, 1977) P.3.

١٤- أحمد فؤاد عبد الجواد: "كيف يواصل المعلم نموه المهنى"، بحث فى: مجلة التربية الحديثة، (العدد الأول، أكتوبر، ١٩٦٩)

ص٢٠.

١٥- سيد أبو بكر حسانين: طريقة الخدمة **الاجتماعية** فى تنظيم المجتمع، (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٦) ص ص ٤٧٩ - ٤٨٠.

١٦- عبد المنعم شوقى: تنمية المجتمع وتنظيمه، (القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٠) ص ٢١٢.

١٧- نظيمة أحمد سرحان: "النمو المهنى المستمر للأخصائى الاجتماعى"، بحث فى: المؤتمر القومى السنوى الثانى لمركز تطوير التعليم الجامعى، (جامعة عين شمس، مركز تطوير التعليم الجامعى، ١٩٩٥) ص ٢٠٠عن:

- عبد العزيز فهمى: "مقياس معوقات دور الطالب"، بحث فى: المؤتمر العلمى الثانى، مرجع سابق.

- نصر خليل عمران: دور نقابة المهن الاجتماعية فى مواجهة المشكلات المهنية للأخصائى الاجتماعى المدرسى، رسالة ماجستير، غير منشورة، (جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، ١٩٨٠) ص ص ٥١ - ٧٢.

- سالم صديق أحمد: "اللقاء بين مهنة الخدمة **الاجتماعية** ومهنة التعليم"، بحث فى: المؤتمر العلمى الثانى، مرجع سابق ص٢٥٩.

١٨- نظيمة أحمد سرحان: "النمو المهنى المستمر للأخصائى الإجتماعى"، مرجع سابق ص ص ٢٢١-٢٢٥.

19- Malcom K.,: **Self directed Learning, A Guid for Learners and teachers,** (Chicago, Follett, 1975) P. 14.

٢٠- نبيل محمد صادق: "دراسة حول المتغيرات المؤثرة على ممارسة الأخصائى الاجتماعى لدوره فى التنمية المحلية الريفية"، بحث فى: المؤتمر العلمى الثانى، مرجع سابق ص ١٢٦.

٢١- عبد الحميد عبد المحسن: "الإنسان محور التنمية"، ورقة عمل أساسية فى: المؤتمر العلمى السابع، (جامعة القاهرة، كلية الخدمة الاجتماعية، ١٩٩٤) ص ٧.

22- Cheung k., Kanba E.,: **Training south east assian refugees as sacial waorkers,** (N. Y., Sacial development isseus Journal, Vol. 14, 1992).

٢٣- رفيق الصعيدى: نحو برنامج تدريبى لرفع كفاءة الأخصائى الإجتماعى بجهاز رعاية الشباب فى كليات ومعاهد الخدمة **الاجتماعية**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، (جامعة القاهرة، كلية الخدمة **الاجتماعية**، ١٩٩٤).

٢٤- فاطمة عبد الله: دور البرامج التدريبية فى رفع مستوى الأداء المهنى للأخصائية الاجتماعية، رسالة ماجستير، غير منشورة، (جامعة القاهرة ، كلية الخدمة الاجتماعية، ١٩٩٥).

٢٥- إيمان أحمد موسى: العلاقة بين البرامج التدريبية التنشيطية للأخصائيين الاجتماعيين بالوحدات العلاجية وزيادة أدائهم المهنى، رسالة دكتوراه، غير منشورة، (جامعة القاهرة، كلية الخدمة الاجتماعية، ١٩٩٧) ص ٢٠٤.

٢٦- جمال شحاته حبيب: "العلاقة بين تطبيق برنامج تدريبى للأخصائيين الاجتماعيين وتنمية أدائهم المهنى"، بحث فى: مجلة

دراسات فى الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، (جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، العدد الثانى، إبريل ١٩٩٧).

27- Norris G.,: "Astudy of the Attitudes of classroom Teachers Toward Exceptional children", **Diss Abs Inter**, (Vol. 17, N. 4., 1957) PP.103-104.

28- Fenton T.,: "The effect of Inservice Training on Elementary classrom teachers, Attitudes toward knowledge about handicapped children", **Diss Abs Inter,** (Vol, 35., No. 9 - 10., 1975) PP. 59-66.

29- Chapman M.,; **A comparative study of Effects of title III Inservice teachers training of teacher personality, Attitudes, and knowledge of Exceptional,** unpublished Doctoral, ertation, (Texas, Diss ertation woman's, 1974) P. 35.

٣٠- عبد المجيد عبد الرحيم، لطفى بركات أمين: تربية الطفل المعوق، (القاهرة، مكتبة النهضة، ١٩٧٩) ص١١.

٣١- رئاسة مجلس الوزراء، المجلس القومى للطفولة والأمومة: الدراسة المتكاملة لظاهرة العجز بين الأطفال (< ١٥ سنة) في محافظات أسوان، كفر الشيخ، الجيزة، (القاهرة، رئاسة مجلس الوزراء، المجلس القومى للطفولة والأمومة، أكتوبر ١٩٩٦) ملخص

الدراسة.

٣٢- قامت الباحثة بالمشاركة مع د. جمال شحاته الأستاذ المساعد بقسم المجالات والتدريب الميدانى، بكلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان بإعداد محتويات البرنامج التدريبى وتطبيق اليرنامج التدريبى على الأخصائيين الإجتماعيين وبمساعدة زغلول عباس المدرس المساعد بالكلية، ومحدد بالبرنامج التدريبى الموضوعات التى قامت الباحثة بإعدادها خصيصاً للبرنامج والتى قامت بتطبيقها الباحثة مع الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى مجال رعاية المعاقين.

٣٣- أحمد زايد: علم الإجتماع بين الإتجاهات الكلاسيكية والنقدية، (القاهرة، دار المعارف، ط٢، ١٩٨٤) ص ١٢١.

34- David A. et al.,; **organization psychology,** "Abook of reading", (N. J., prentic hall Inc, Englewood cliffs, 1979). P. 33

٣٥- نبيل الحسينى النجار: إدارة الأفراد، (القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٩٣) ص ٢٩١.

٣٦- عبد الكريم درويش، ليلى تكلا: أصول الإدارة العامة، (القاهرة - مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٠) ص ٥٩٥.

37- Francis G.,: **Reding in Evaluating research,** (N.Y., Rusell sage Foundation, Second Edition, 1977) PP. 138 - 157.

٣٨- محمد عبد الفتاح: أساليب تحديد الإحتياجات التدريبية، (المجلة العربية للإدارة، المجلد السابع، العدد الأول، ١٩٨٣) ص

.٢٠

٣٩- أحمد صقر عاشور: إدارة القوى العاملة، (الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٤) ص ٥٧٩.

٤٠- ليلى شحاته، زهير ثابت: العلوم السلوكية فى التنظيم والإدارة، (القاهرة، مكتبة الشباب، ١٩٩٠) ص٢٣٢.

٤١- عاطف الششتاوى: تقويم برامج تدريب معلمى المرحلة الإبتدائية أثناء الخدمة فى ج.م.ع، رسالة ماجستير، غير منشورة، (جامعة الأزهر، كلية التربية، ١٩٨٠) ص ص ٤-٦.

٤٢- إسماعيل رياض: مرجع سابق ص ٧.

٤٣- إسماعيل رياض: النمو المهنى، بحث فى: مجلة الخدمة الاجتماعية، (القاهرة، الشركة المصرية للطباعة، العدد ٢٦، ٢٧، ١٩٦٨) ص ص ٦-٧.

٤٤- أنظر ملحق رقم (١) البرنامج التدريبى.

45- Michel J.,: **Program Evaluation In the human services,** (N.Y., Springer publishing company, 1990) P. 15.

46- Ibid., P. 25

٤٧- رشدى فام منصور: "التقويم وأسسه"، فى: التقويم كمدخل لتطوير التعليم، (جامعة عين شمس، المركز القومى للبحوث التربوية، ١٩٧٩).

٤٨- أنور محمد الشرقاوى، وآخرون: إتجاهات معاصرة فى القياس والتقويم النفسى والتربوى، (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٦) ص ٤١.

49- Hambleton S. et al,: "Reliablity of citerion Referenced tests: Adecision - Theoretic formation", In: **Iournal of Education, Measurment,** (Journal of Educ., Vol. 11. No. 4., 1974) PP. 263 - 266.

50- Iames G.,: **The Nature of living systems, Behaviaral science',** 9N. Y., Jahn wiley & sons Inc., 1979) pp. 278 - 279.

٥١- نبيل محمد صادق: "دراسة حول المتغيرات المؤشرات على ممارسة الأخصائى الإجتماعى لدوره فى التنمية المحلية الريفية"، بحث فى: المؤتمر العلمى الثانى، مرجع سابق ص ١١٠.

٥٢- جمال شحاته حبيب: مرجع سابق، ص ١٦٠ عن:

Michael A., **Social skill and work,** (London, Methuen, 1981) P. 195.

٥٣- إسماعيل رياض: مرجع سابق ص ص ١-٦.

٥٤- نظيمة أحمد سرحان: النمو المهنى المستمر للأخصائى الإجتماعى، مرجع سابق ص ٢٠٥.

٥٥- محمد حمزة أمير خان: "إتجاه طلاب وطالبات معاهد التمريض الثانوية نحو مهنة التمريض فى المملكة العربية السعودية"، بحث فى: مجلة رسالة الخليج العربى، (العدد ٢٧، السنة التاسعة، ١٩٨٨).

٥٦- نظيمة أحمد سرحان: "النمو المهنى المستمر للأخصائى الاجتماعى"، مرجع سابق ص ص ٢٠٦ - ٢٠٩.

٥٧- لمزيد من التفاصيل أنظر:

نظيمة أحمد سرحان: "أدوار الأخصائى الإجتماعى فى مؤسسات رعاية المعاقين"، فى: الدورة التدريبية الأولى للأخصائيين الإجتماعيين العاملين فى مجال الإعاقة (رئاسة مجلس الوزراء المجلس القومى للطفولة والأمومة، ٢٨ ابريل - مايو ١٩٩٨) عن:

- محمد الجوهرى، وعبد الحميد عبد المحسن: "ديناميات العمل الفريقى فى مجالات ممارسة الخدمة الاجتماعية"، فى: المؤتمر العلمى الرابع، (جامعة القاهرة، كلية الخدمة الاجتماعية، ابريل ١٩٩١).
- أحمد السنهورى ، مريم حنا وآخرون: ممارسة الخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة (جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، ١٩٩٨).
- سهام سعد مراد: دور الأخصائى الاجتماعى فى تحقيق التأهيل للمتخلفين عقلياً، رسالة ماچستير غير منشورة، (جامعة القاهرة، كلية الخدمة الاجتماعية، ١٩٩٤).
- مديحة مصطفى: "دور الأخصائى الاجتماعى فى تنمية العمل الفريقى"، فى: المؤتمر العلمى التاسع للخدمة الاجتماعية، (جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، ١٩٩٦).
- أحمد السنهورى، ونظيمة أحمد سرحان وآخرون: الخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة، (جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، ١٩٩٣).

- Mohan O.M.,: **General Metbod of social work practice**, (U.S.A., prentic Hall Inc.,

1990).

- Milton G., et al.,; **Introduction to social work,** (N.J., Englewood cliffs, prentice hall Inc., 1994).

- Kay S, Alvin L.,: **Social work practice, Bridges to change** (Boston, Allyen and Bacon Inc., 1994).

- **Encyclopedia of sacial work**, (New york, N.AS.W., 19 th, washington, 1995).

58- **Webster's, New Internatianal.,** (U.S.A., Encyclopidia Bretanica Inc, 3rd Edition, 1978) P. 1968.

59- Strean, H.,; **Role Theory,** (N.Y., The free Press, 1971) P. 413.

60- Deutsh, M Rabert M., : **Theories in social psychology Basic Books,** (N.Y. , Library of congress Inc, Sixtenth Edition, 1963) PP. 176-179.

61- Ralph K. et al.,: **Readings in community organization practice**, (N.J., prentice hall Inc, 1969) P. 257.

٦٢- هدى عبد الفتاح: "دور المرأة فى تنمية المجتمع بين الرفض والتأييد"، بحث فى: المؤتمر العلمى الثانى، مرجع سابق ص ٢٥٢.

٦٣- تم وضع هذه الأدوار بالإستعانة بالمراجع السابقة فى المرجع رقم (٥٧) بالإضافة إلى خبرة الباحثة الناتجة عن الإشتراك فى تجربة تنظيم المعاقين للمطالبة بحقوقهم خلال دراسة الدكتوراه، وتدريس مقرر "الخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة" لطلاب الفرقة الثانية بالكلية لأكثر من إثنتى عشر عاماً، والمساهمة فى إعداد وتطوير المؤلف الخاص به، بالإضافة إلى تدريب طلاب الكلية فى مؤسسات رعاية المعاقين، والقيام بالإطلاع وإجراء الأبحاث الميدانية فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين.

ولمزيد من التفاصيل حول هذه الأدوار أنظر:-

نظيمة أحمد سرحان: "أدوار الأخصائى الاجتماعى فى مؤسسات رعاية المعاقين"، مرجع سابق.

٦٤- عبد الحليم رضا عبد العال: البحث فى الخدمة الاجتماعية، (القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٨)، ص ٢٣٢.

٦٥- المرجع السابق ص ص ٢٤٢ - ٢٤٣ عن:

- Tony Tripodi: **Evaluative Research for social workers**, (N.J., Prentic hall Inc., 1983) P.P 123 - 145.

٦٦- نظيمة سرحان: "العلاقة بين الإعداد المهنى وإتجاهات طلاب الخدمة **الاجتماعية** نحو المعاقين"، مرجع سابق ص ٧٩٧- ٨٠٠.

٦٧- من هذه المقاييس:

- محمد عبد الحى نوح: المهارات فى تنظيم المجتمع وطرق إكتسابها، فى: المؤتمر الدولى التاسع للإحصاء والحسابات العلمية والسكانية، (القاهرة - جامعة عين شمس، ١٩٨٤).

- نصيف فهمى منقريوس: "مقياس مهارات الممارسة المهنية لطريقة العمل مع الجماعات"، فى: المؤتمر العلمى الخامس للخدمة الاجتماعية، (جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، ١٩٩١).
- ماهر أبو المعاطى: "برنامج تدريبى مقترح لتنمية المهارات المهنية للأخصائى الاجتماعى فى المجال المدرسى"، بحث فى: مجلة الخدمة الاجتماعية، (القاهرة، المعهد العالى للخدمة الاجتماعية، ١٩٩٥) الملاحق.

الأنشطة العلمية للمركز

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

١- ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجة النظر الإسلامية - ابريل ١٩٨٦م

٢- ندوة اسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - سبتمبر ١٩٨٨م

٣- ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي - اكتوبر ١٩٨٨م

٤- ندوة نوادى أعضاء هيئة التدريس

٥- ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية - أغسطس ١٩٩٠

٦- ندوة الإدارة في الإسلام - سبتمبر ١٩٩٠

٧- ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي - اكتوبر ١٩٩٠

٨- مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج - أبريل ١٩٩١

٩- ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة - مايو ١٩٩١م

١٠-ندوة حق الشعوب في السلم - ديسمبر ١٩٩١م

١١-ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة - يناير ١٩٩٢م

١٢-ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢م

١٣-ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي - فبراير ١٩٩٢م

١٤-ندوة الاعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢م

١٥-المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - اكتوبر ١٩٩٢م

١٦-ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي - شوال ١٤١٣هـ

١٧-المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣م

١٨-المؤتمر الدولي: المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣م

١٩-ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣م

٢٠-مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - ابريل ١٩٩٤م

٢١-مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤م

٢٢-مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - ابريل ١٩٩٦م

٢٣-مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦

٢٤-مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦

٢٥-ندوة حقوق المؤلف - يونيه ١٩٩٦

٢٦-ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل - مارس ١٩٩٧م

٢٧-ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعى للجمعيات الخيرية الأهلية اكتوبر ١٩٩٧م

٢٨-مؤتمر مستدثات تكنولوجيا التعليم ٢١ اكتوبر ١٩٩٧م

٢٩-المؤتمر الدولى حول التاريخ الاقتصادى للمسلمين مارس ١٩٩٨م

ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادى:

١-الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧م.

٢-الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧م.

٣-أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م - نوفمبر ١٩٩٧

٤-حماية البيئة من التلوث واجب دينى - ٢٦ مايو ١٩٩٨م

٥-حوار حول الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

١- كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحليم الجندى

٢- كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم

٣- كتاب (الوقف) للدكتوره نعمت عبد اللطيف مشهور.

٤- كتاب (السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف إبراهيم يوسف.

٥- كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى

٦- كتاب (أعلام الاقتصاد) للدكتور شوقى دنيا

٧- كتاب (اسهامات الإمام الماوردى في النظام المالى الإسلامي) للدكتور شوقى عبده الساهى.

٨- تراث المسلمين العلمى في الاقتصاد (المساهمة العربية العقلانية) للدكتور رفعت السيد العوضى

رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

١- محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغنى الغاوثى أستاذ الاقتصاد الإسلامي بالمانيا اكتوبر ١٩٩٠م

٢- محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧

٣- محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد الإسلامي - مايو ١٩٩٧م.

خامساً: الحلقات النقاشية:

١- القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي ديسمبر ١٩٩٢م

٢- مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الالمانى مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣م

٣- الملتقى الأول لمراكز ومؤسسات المعلومات العاملة في المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤م

٤- حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرايهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤م

٥- حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس على عزت بيجوفيتش - اكتوبر ١٩٩٤م

٦- قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي - مارس ١٩٩٧م

٧- القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مايو ١٩٩٧م

٨- تفسير الخلاف في فقه الزكاة

٩- التفسير الاقتصادى للبيوع المنهى عنها شرعاً - ابريل ١٩٩٨م.

١٠-أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي مايو ١٩٩٨م.

سادسا: الحلقات الدراسية:

١-الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧م.

٢-الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧م.

٣- الاقتصاد للفقهاء - ديسمبر ١٩٩٧.

سابعا: المجلة العلمية:

١- مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد من ١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.

٢- مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.

٣- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.

٤- وقد تم اصدار العدد الرابع - ١٩٩٨م

النشاط العلمى للمركز من بداية عام ١٩٩٧م إلى ١٩٩٨/٣/٣١م

إعداد/ جهاد صبحى(*)

في إطار خطة المركز قام المركز بعقد الحلقات النقاشية والدورات التدريبية خلال تلك الفترة فتم تنظيم الأتى:

- حوار حول الاقتصاد الإسلامى
- الحلقات النقاشية
- الدورات التدريبية

حوار حول الاقتصاد الإسلامى:

قام المركز بعقد جلسة حوار بين كبار أساتذة الاقتصاد حول "قضية الاقتصاد الإسلامى" يوم الثلاثاء ١٩٩٨/٣/٣١م وحضر اللقاء ما يقرب من ٢٠ أستاذاً في الاقتصاد من الجامعات المصرية منهم:

١- أ.د. سعيد النجار - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

٢- أ.د. جودة عبد الخالق - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة

٣- أ.د. كريمة كريم - كلية التجارة بنات - جامعة الأزهر

٤- أ.د. عبد الرحمن يسرى - كلية التجارة جامعة حلوان

٥- أ.د. حاتم القرنشاوى - عميد كلية التجارة بنات جامعة الأزهر

(*) مساعد باحث بالمركز

٦ - أ.د. أبو بكر الصديق متولى – كلية التجارة جامعة حلوان.
٧– أ. د. على حافظ منصور – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
٨– أ.د. حمدى عبد العظيم – أكاديمية السادات للعلوم الإدارية
٩– أ.د. محمد عبد الحليم عمر – مدير المركز
١٠ – أ.د. رفعت السيد العوضى – كلية التجارة جامعة الأزهر
١١– أ.د. شوقى أحمد دنيا – كلية التجارة بنات بتفهنا الاشراف
١٢ – أ.د. أحمد عبد الحليم على – كلية التجارة جامعة الأزهر
١٣– أ.د. عبد الهادى النجار – كلية الحقوق – جامعة المنصورة
١٤ – أ.د. سعيد النجار – نائب رئيس البنك الدولى (سابقاً)

ودار الحوار حول المحاور الأساسية الآتية:

أولا: هل يمكن القول بوجود اقتصاد إسلامى؟

ثانيا: ما الذى يمكن أن يضيفه الاقتصاد الإسلامى إلى علم الاقتصاد والى التطبيق الاقتصادى المعاصر؟

ثالثا: ما هى المنهجية المناسبة التى يجب أن تتبع للاستفادة من أحكام وتوجيهات الإسلام في المجال الاقتصادى؟

الحلقات النقاشية:

هدف الحلقات النقاشية كما يحدده فضيلة أ. د/ مدير المركز هو:

إن الحلقات النقاشية التى يعقدها المركز دورياً كل أسبوعين لمدة ٤ ساعات في أحد الأيام هى:

مجلس علم يشارك فيه جميع المتخصصين لمناقشة قضية من القضايا في الاقتصاد الإسلامى والتى يثار بشأنها الخلاف أو تحتاج إلى تجلية بعض

جوانبها بما يمثل وكهدف رئيسى الإسهام في البناء المعرفى للاقتصاد الإسلامى ولتحقيق أغراض أخرى أهمها ما يلى:

١- حصر الآراء المختلفة حول القضية محل النقاش.

٢- بيان الجوانب المعاصرة للقضية.

٣- محاولة إضافة أدلة عقلية مبنية على التحليل الاقتصادى لترجيح الآراء.

٤- الخروج بمجموعة من النتائج التى توضح القضية من جذورها وصور التطبيق المعاصر لها .

يتم تنظيم الحلقات بداية بتكليف أحد الأساتذة بإعداد ورقة عمل حول موضوع كل حلقة لتلخيص أهم جوانبها وتحديد اتجاه المناقشة والهدف منها وحدودها، دون أن تحتوى الورقة على نتائج مسبقة.

تم عقد الحلقة النقاشية الرابعة يوم السبت الموافق ٧/ ٣/ ١٩٩٨ تحت عنوان "التفسير الاقتصادى للبيوع المنهى عنها شرعاً" وكانت ورقة العمل مقدمة من سيادة أ. د/ محمد عبد الحليم عمر مدير المركز وتقوم الورقة على:

أولاً: فروض أساسية يجب أن يقوم عليه التفسير الاقتصادى للقضية

أ- مقصود الشريعة الإسلامية

ب- الغاية من الاقتصاد

جـ- الأبعاد الإسلامية العامة للسلوك المسلم

ثانياً: المفاهيم الأساسية للقضية:

أ- معنى البيع

ب- الحكم المنهى عنه شرعاً

جـ- البيع المنهى عنه شرعاً

د- معنى التفسير الاقتصادى للبيوع المنهى عنها شرعاً.

ثالثاً: الإطار العام للبيوع المنهى عنها شرعاً:

وما زالت الحلقة مستمرة وتم عقد ثلاث جلسات منها بحضور جمع كبير من أساتذة الاقتصاد والشريعة المهتمين بالاقتصاد الإسلامى.

الدورات التدريبية:

في إطار الخطة التى قام بوضعها السيد الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالحليم عمر مدير المركز

عقد المركز ما يقرب من ٦ دورات في الكمبيوتر حضرها ما يزيد عن ١٥٠ طالب.

وقام المركز بعقد دورتين تدريبيتين:

الأولى: دورة المراجعين الماليين في الجمعيات الأهلية تطبيقاً لتوصيات المؤتمر الذى عقد بالمركز تحت عنوان التقييم الاقتصادى والاجتماعى للجمعيات الأهلية العاملة في مصر.

وحضر الدورة ما يزيد عن ٥٠ فرداً من العاملين في الجمعيات الأهلية في كافة أنحاء الجمهورية.

الثانية: تحت عنوان "دور البنوك في تمويل التجارة الدولية"

وقاد شارك فيها ما يزيد عن ٥٠ فرداً من كافة فروع البنوك العاملة في مصر سواء كانت أجنبية أو إقليمية.

طبعت بمطبعة
مركز صالح عبدا لله كامل
للاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر
☎: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الايداع ٩٨/٩١٩٥
الترقيم الدولى I.S.B.N.
977-5252-17-2